



المروية

من كتاب علي

تأليف

مجتهد الاسلام والمسلمين الشيخ محمد امين الاميني

محقق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار

العروة الوثقى

من كتاب علي عليه السلام



تأليف

مجتهد الاستاذ والمبطلين الشيخ محمد أمين الهمداني

نشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام

پورامینی، محمدامین، ۱۳۴۱ -

المروی من کتاب علی علیه السلام / تألیف محمدامین پورامینی. - قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام.

۱۴۳۲ق = ۱۳۹۰.

ISBN: 978-600-5694-26-0

۵۴۶ص.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

الف. علی بن ابی طالب علیه السلام، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق. ب. عنوان.

۲۹۷/۹۵۱

۹م پ / ۳۷۳BP

شماره کتابشناسی ملی: ۲۶۱۷۷۰۴



انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار

المروی من کتاب علی علیه السلام

تألیف: محمدامین الأمینی
ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام
چاپ: اول / ۱۳۹۰ ه.ش = ۱۴۳۲ ه.ق
چاپخانه: اعتماد - قم
تیراژ: ۱۰۰۰ نسخه
قیمت: ۱۰۰۰۰ تومان

حق چاپ محفوظ

ISBN: 978-600-5694-26-0

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۲۶-۰

مرکز پخش: قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، تلفن: ۷۸۳۲۳۰۳ و ۷۷۴۹۴۹۴

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۷۷۴۴۲۸۱ و ۷۷۴۴۲۷۱

شعبه تهران: سه‌راه ضرابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ۶، تلفن: ۲۲۸۴۳۹۶۵

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي علّمنا القرآن وأودعنا الكتاب والميزان وفضّلنا بالقلم والبيان والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وآله الأطهار.

أمّا بعد: فمن الواضحات عند من تتبّع التاريخ وأمعن النظر فيه بعين الدقّة والإنصاف أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام، بعد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان أعرف المؤمنين بالدين والقرآن، وكان واجداً ومحيطاً بجميع ما ورد في هذا الكتاب العظيم الخالد، ولم يذكر في السير والتواريخ شخص آخر في عداده بهذه الخصوصيات، فقد ربّي في حجر النبي صلى الله عليه وآله ورأى ما راه وسمع ما سمعه من أوّل الوحي والرسالة، فقال صلى الله عليه وآله خطاباً له إنّك تسمع ما أسمع وترى ما أرى إلا أنّك لست بنبي ولكنك وزير وإنك على خير،^١ كما ان النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول كل آية كان

يقرأها عليه ويبين له جميع الخصوصيات المرتبطة بالآية، فيملئ عليه وكان علي عليه السلام يكتبه، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما استودعت علماً إلا وقد أودعته، ولا علمت شيئاً إلا وقد علمته، ولا أمرت بشيء إلا وقد أمرته به، ولا وكلت بشيء إلا وقد وكلته به»^١.

فهذا الأمر طيلة سنين عديدة صار موجباً لحصول كتاب عظيم يسمّى بـ«كتاب علي عليه السلام»، مشتمل على الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه ابن آدم في الأخلاق والمعارف والأحكام، فهذا الكتاب أول كتاب في الإسلام بإملاء الرسول ﷺ وخطّ علي عليه السلام، ولا يعتقد بهذا الأمر إلا من كان عنده المعرفة بمكانة علي عليه السلام عند الرسول الأعظم ﷺ، ولم نجد بين أصحابه شخصاً له عشر هذا الكتاب، وبكفي هذا الأمر فقط في أفضليته على جميع الصحابة، فإنّ هذا الكتاب لم ينشأ ولم يملأ ولم يكتب إلا من بعد الارتباط الوثيق بين النبي ﷺ والوصي عليه السلام في الليل والنهار، في الحضر والسفر، في الغزوة وغيرها، فهو يحكي عن شدة اعتقاد الرسول ﷺ إليه، كما أنّه يكشف عن أنّ علياً عليه السلام هو الصالح لهذا الأمر العظيم، ولا يبعد أن يقال إنّ النبي ﷺ كان مأموراً لقراءة كلّ آية لعلي عليه السلام وذكر الخصوصيات المرتبطة بها، وفي الحقيقة كتاب علي عليه السلام هو كتاب الرسول ﷺ، ولأجل هذا قد اعتنى بهذا الكتاب الأئمة المعصومون عليهم السلام وفقهاء الشيعة الإمامية كلّهم، كما أنّ علماء أهل السنة وبعض المذاهب الأخر قد استندوا إليه في كتبهم الفقهية والحديثية.

والأئمة الأطهار عليهم السلام قد عبّروا عنه بالكتاب تارة، وبالصحيفة أو الجامعة تارة أخرى، فقد روي عن الصادق عليه السلام: «أما والله أنّ عندنا ما لا نحتاج إلى الناس، وأنّ الناس ليحتاجون إلينا، أنّ عندنا الصحيفة سبعون ذراعاً بخط علي عليه السلام، وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وعلى أولادهما) فيها من كل حلال وحرام، وإنكم لتأتوننا فتدخلون علينا فنعرف خياركم من شراركم»^١.

فهذه الرواية تدلّ على أنّ كتاب علي عليه السلام لم يكن منحصراً ببيان الحلال والحرام والمعارف والأخلاق والتاريخ، بل كان فيه أمر يمكن به ان يعرف خيار الناس من شرارهم، وهذا أمر عظيم جداً، والظاهر أنّه من شؤون الخاص للإمام عليه السلام.

والظاهر أنّ كتاب علي عليه السلام مع مصحفه الشريف وعدم تغايرهما ولا يبعد أن يقال: إنّ الأئمة عليهم السلام عبّروا عنه غالباً بالكتاب أو الجامعة أو الصحيفة وذكروا قليلاً عنوان المصحف لدفع الاتهام عنهم من وجود مصحف آخر غير المصحف الكريم والكتاب العزيز عندهم، كما أنّ الوهاية في اليوم قد اتهموا الشيعة الامامية بنفس هذا الأمر، مع أنّ الكتب التفسيرية منهم والفقهية والحديثية من قبل ألف سنة إلى يومنا هذا تنادي بأعلى صوت بأنّ القرآن الموجود بأيدينا هو نفس القرآن الذي كان نازلاً على قلب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ولا يفرق عن الموجود في زمانه أبداً.

وبما أنّ الرويات من هذا الكتاب كانت في الكتب متشعبة وكان من الضروري جداً جمع هذه المختلفات والمتفرقات، وبحمد الله تبارك وتعالى

قد تحقّق الأمل وحصل العمل الفاخر الجميل من المحقّق الصالح الأمين فضيلة العلامة الشيخ محمد أمين الأميني حفظه الله ورعاه في قسم التحقيق في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، فقد ابتكر في جمع ما روي ونقل عن كتاب علي عليه السلام في مصنّفات الشيعة وغيرهم، وصار مجموعة كبيرة ضخمة تحت عنوان «المروي من كتاب علي عليه السلام» فجزاه الله خير الجزاء، وجعله من أحسن المحامين عن الإمامة والولاية. فمركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام يباهي بهذا العمل القيم، ويهديه إلى العلماء والفقهاء لكي يستفيدوا منه. نسأل الله تبارك وتعالى أن يقبله من المؤلّف المعظّم ومتّاباً بأحسن قبول، ونرى ظهور وليّه المنتظر الحجة الثاني عشر عليه السلام الذي عنده الكتاب كاملاً، إن شاء الله.

محمدجواد الفاضل اللنكراني

مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

٢٠ ذوالحجة الحرام ١٤٣٢

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

من كتاب علي عليه السلام...، وعلي هو إمام المسلمين، وأمير المؤمنين، وسيد المتقين، ويعسوب الدين، وقائد الغر المحجلين وسيد المظلومين الذي لم يعرف قدره لا في حياته ولا بعد استشهاده، فامتدت مظلوميته عبر الأجيال والأعصار، تلك المظلومية التي لم تنحصر في أحداث السقيفة وما تلاها، بل هناك أيادي الحقد والضلال ومساعي التضليل والعناد التي حاولت أن تغطي على ذلك الوجه المنير والضياء المستنير عبر الأزمان، كي لا يقتبس من أنواره، ولا يؤخذ من أضواءه، ولا يقتدى به وبمنهاجه، ولا يؤخذ بكلامه وأقواله.

نعم، ليس الخاسر هم الشيعة فقط، ولا المسلمون بأجمعهم فحسب، بل قد خسرت الأمم جمعاء والبشر كافة والعالم كله بمجاهة شخصية فذة ليس لها نظير سوى رسول الله ﷺ، نسخة فريدة مطابقة للأصل لو لا الرسالة.

أهمية تراث أهل البيت (ع)

إن أهمية تراث أهل البيت عليهم السلام ناشئة عن منبعها ومصدرها، فليسوا كسائر علماء المسلمين الذين يأخذون علومهم من سائر العلماء ويتلقونه منهم، وإنما هو علم أصيل نابع من مصدر أصيل لا غبار عليه ولا ريب فيه، إذ ما يتلقونه مأخوذ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو آخذ من ربه عز وجل.

روي عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يَا جَابِرُ! إِنَّا لَوَ كُنَّا نُحَدِّثُكُمْ بِرَأِينَا وَهَوَانَا لَكُنَّا مِنَ الْهَالِكِينَ، وَلَكِنَّا نَحَدِّثُكُمْ بِأَحَادِيثَ نَكْتَرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، كَمَا يَكْتَرُ هَؤُلَاءُ ذَهَبَهُمْ وَفِضَّتَهُمْ^١.

وعن محمد بن يحيى عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يَا جَابِرُ! لَوْ كُنَّا نُفْتِي النَّاسَ بِرَأِينَا وَهَوَانَا لَكُنَّا مِنَ الْهَالِكِينَ، وَلَكِنَّا نُفْتِيهِمْ بِأَثَارِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأُصُولِ عِلْمٍ عِنْدَنَا تَنَوَّرَتْهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، نَكْتَرُهَا كَمَا يَكْتَرُ هَؤُلَاءُ ذَهَبَهُمْ وَفِضَّتَهُمْ^٢.

وعن فضيل بن عثمان عن محمد بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ وَلَايَتَنَا وَمَوَدَّتَنَا وَقَرَأَتْنَا مَا أَدْخَلْنَاكُمْ يَبُوتَنَا وَلَا أَوْفَقْنَاكُمْ عَلَى آبَائِنَا، وَاللَّهِ مَا نَقُولُ بِأَهْوَأِنَا، وَلَا نَقُولُ بِرَأِينَا، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ رَبُّنَا^٣.

ومن أجل ذلك نجد أن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول: حَدِيثِي

١. بصائر الدرجات، ص ٢٩٩، باب ١٤ في الأئمة أن عندهم أصول العلم...، ح ١، وانظر: الاختصاص،

ص ٢٨٠، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١، و ج ٢٦، ص ٢٨، ح ٣٠.

٢. بصائر الدرجات، ص ٣٠٠، ح ٤، جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، ح ١١٧.

٣. بصائر الدرجات، ص ٣٠٠، ح ٥، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٥، جامع أحاديث الشيعة، ج ١،

ص ١٣٠، ح ١١٣.

حَدِيثُ أَبِي، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ،
وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ حَدِيثُ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدِيثُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١.

وروى الحر العاملي في الوسائل عن كتاب الإجازات للسيد ابن طاووس
قال: ومما روّيناه من كتاب حفص بن البخري قال: قلت لأبي عبد الله عليه:
نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك؟ فقال: مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي
فَارَوْهُ عَن أَبِي، وَمَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارَوْهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٢.
ومما يكون في هذا النطاق حديث سلسلة الذهب المعروف الذي رواه الإمام
علي بن موسى الرضا عليه، بنيسابور عن آبائه الطاهرين عليه.

علي (ع) أفضل الأمة بعد رسول الله (ص)

لا شك أن الإمام علي بن أبي طالب هو أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، إذ
هو أعلم الأمة وأفضلها، وأقدمها، وأفضاها، وأشجعها، جاء في رواية زيد بن
شراحيل الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أَخْبِرُونِي بِأَفْضَلِكُمْ،
قَالُوا: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقْتُمْ أَنَا أَفْضَلِكُمْ، وَ لَكِنْ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِكُمْ،
أَنْتُمْ، أَفْضَلِكُمْ أَقْدَمُكُمْ سِلْمًا وَ أَكْثَرُكُمْ عِلْمًا وَ أَعْظَمُكُمْ حِلْمًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ عَلَيْهِ، وَ اللَّهُ مَا اسْتُوْدِعْتُ عِلْمًا إِلَّا وَ قَدْ أَوْدَعْتُهُ، وَ لَا عَلَّمْتُ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ
عَلَّمْتُهُ، وَ لَا أُمِرْتُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُهُ بِهِ، وَ لَا وُكِّلْتُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَلْتُهُ بِهِ،

١. الكافي، ج ١، ص ٥٣، ح ١٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٤، ح ٣٣٣٣١.

أَلَا وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ نِسَائِي بِيَدِهِ، وَهُوَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ بَعْدِي، فَإِنِ اسْتَشْهَدْتُكُمْ فَاشْهَدُوا لَهُ^١.

ومن المعلوم أن حياة الرسول الأعظم ﷺ وجهاده وتحمله الكثير من المعانات والمشاكل في طول حياته الشريفة مما استوجب تحمل عناء الهجرة ومصاعب الغزوات وفقدانه خيرة أهله وأصحابه ما كان إلا لإجل الإسلام ونشره، فمن الطبيعي جداً أن يستمر الهدف في وصيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فبما أن الظروف والدواعي تغيرت بعد الرسول الأعظم ﷺ فهذا يستدعي الصبر المضاعف الذي أوصى به صاحب الرسالة.

روى ابن الصفار بإسناده عن الحسن بن راشد، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: .. نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ عَلَيْهِ ﷺ، وَيَكْتُبُ عَلَيَّ ﷺ، أَنَّهُ يَصِفُ كُلَّ زَمَانٍ وَمَا فِيهِ، وَغَمَزَهُ بِالنَّظَرِ وَالنَّظْرَ، وَخَبَّرَهُ بِكُلِّ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفَسَّرَ لَهُ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْكَائِنِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ أَخْبَرَهُ بِكُلِّ عَدُوٍّ يَكُونُ لَهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، حَتَّى فِيهِمْ ذَلِكَ وَ كَتَبَ^٢، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِأَمْرٍ يَخْدُثُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: الصَّبْرَ الصَّبْرَ، وَ أَوْصَى الْأَوْلِيَاءَ بِالصَّبْرِ، وَ أَوْصَى إِلَى أَشْيَاعِهِمْ بِالصَّبْرِ وَ التَّسْلِيمِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْفَرَجُ^٥.

١. انظر: المحاضر، ص ٢٣١، ح ٣٠٢، الدر العظيم، ص ٢٥٢، بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦٦، ح ١٤٩.

٢. يُخْبِرُهُ بِالظَّهْرِ وَ الْبَطْنِ. كذا في نقل مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٣. حَتَّى فِيهِمْ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ كَتَبَهُ. كذا في نقل مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٤. بِأَمْرٍ مَا يَخْدُثُ عَلَيْهِ. كذا في نقل مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٥. بصائر الدرجات، ص ٥٠٦، باب ١٨ النوادر في الأئمة عليهم السلام وأعاجيبهم، ح ٦.

علم علي (ع) من علم رسول الله (ص)

كان الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو المرابي في كنف ابن عمه وأخيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو الوحيد الذي أخذ منه العلم الذي يفتح منه ألف باب، ومن كل باب منه ألف باب، فلا ينفك علمه عن علم رسول الله صلى الله عليه وآله.
 روى ابن الصفار في بصائر الدرجات، عن ابن عيسى، عن الأهوازي، عن بعض أصحابه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! عَلَّمَ وَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيَّا أَلْفَ بَابٍ، يُفْتَحُ لَهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ^١.

وفي الإختصاص عن ابن يزيد وابن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لَقَدْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَلْفَ بَابٍ، يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ^٢.

وفيه أيضاً عن اليقطيني وإبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَّمَنِي أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^٣، يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، حَتَّى عَلِمْتُ عِلْمَ الْمَنَابِ وَالْوَصَايَا وَ فَضْلَ الْخِطَابِ^٤.

١. بصائر الدرجات، ص ٣٠٣، ح ٣، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٩، ح ٣٣.

٢. الإختصاص، ص ٢٨٣، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٩، ح ٣٦.

٣. مِمَّا كَانَ وَ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. كذا في نقل البحار عنه.

٤. فَذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ بَابٍ. كذا في نقل البحار.

٥. الْبَلَايَا. كذا في نقل البحار.

٦. الإختصاص، ص ٣٠٥، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٩، ح ٣٧.

وفي بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن الحسين الأحمسي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَنَا مَعَاقِلُ الْعِلْمِ، وَآثَارُ النَّبُوَّةِ، وَعِلْمُ الْكِتَابِ، وَفَضْلُ مَا بَيْنَ النَّاسِ^١.

وفي تفسير فرات الكوفي عن علي بن محمد الزهري، عن القاسم بن إسماعيل الأنباري، عن حفص بن عاصم ونصر بن مزاحم وعبد الله بن المغيرة، عن محمد بن مروان السدي، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، قال: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَحْنُ فُعُودٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ صِفِّينَ وَقَبْلَ يَوْمِ النَّهْرَوَانَ، فَفَعَدَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحْتَوَسْنَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنَا عَنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: سَلْ - وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ - وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - فِي كَلَامٍ لَهُ طَوِيلٌ - إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ^٢، وَالْجَنَّةُ تُسْتَأَقُ إِلَيْهِمْ، فَيَقِيلُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَلِيٌّ، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَلِيٌّ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ، وَهُوَ إِمَامُهُمْ وَفَائِدُهُمْ وَدَلِيلُهُمْ وَهَادِيهِمْ، لَا يَتَّخُونَ وَلَا يَضِلُّونَ وَلَا يَرْجِعُونَ وَلَا يَطُولُ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَتَفْسُقَ قُلُوبُهُمْ: سَلْمَانَ وَابْنَ ذَرٍّ وَالْمُقَدَّادَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ ثُمَّ قَالَ: اذْعُوا لِي عَلِيًّا، فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنِّي لَأَعْلَمُ بِالتَّوْرَةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ

١. بصائر الدرجات، ص ٣٦٥، ح ١٣، وانظر: الاختصاص، ص ٣٠٩، بحار الأنوار ج ٢، ص ٢١٥.

٢. وفي نسخة: وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحِبَّهُمْ.

بِالْإِنْجِيلِ مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا مِنْ فِتْنَةٍ تَبْلُغُ ثَمَانِينَ رَجُلًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَأَنَا عَارِفٌ بِقَائِدِهَا وَسَائِقِهَا، وَسَلَوْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ بَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، فِيهِ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدْعُ لِقَائِلٍ مَقَالًا، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ كَيْسَ بِوَاحِدٍ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، أَعْلَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَعَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي عَقِبِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾^١، وَأَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، وَالْعِلْمُ فِي عَقِبِنَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ^٢.

إن عندي لصحفا كثيرة

إن من أهم خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، هو شدة ارتباطه برسول الله ﷺ، مما أنتج ذلك الارتباط الامتداد الروحي والعلمي للرسول الأعظم ﷺ المتمثل بوجود خليفته ووصيه الإمام علي عليه السلام، فمن الطبيعي جداً أن يحمل أموراً لا يحملها غيره، ومنها كتابة وحفظ ما أملاه رسول الله ﷺ عليه.

روى ابن الصقار عن محمد بن حسان ويعقوب بن إسحاق، عن أبي عمران الأرميني، عن محمد بن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدي، عن علي بن ميسرة، عن أبي أراكة، قال: كنا مع علي عليه السلام بمسكن فحدثنا أن علياً ورث من رسول الله ﷺ السيف، وبعض يقول: البغلة،

١. آل عمران: ٧٧.

٢. البقرة: ٢٤٨.

٣. تفسير فوات الكوفي، ص ٦٧، ح ٣٨-٢٩، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦٣، ح ١٤٦.

وبعض يقول: ورث صحيفة في حمائل السيف^١، إذ خرج عليّ عليه السلام ونحن في حديثه، فقال: وَ أَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنْبَسْتُ^٢ وَيُؤَدِّنُ لِحَدِّتِكُمْ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ لَا أُعِيدُ حَرْفًا، وَ أَيْمُ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي لَصُحُفَ [لَصُحُفًا] كَثِيرَةً قَطَائِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ إِنَّ فِيهَا لَصَحِيفَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَيْطَةُ وَ مَا وَرَدَ عَلَى الْعَرَبِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، وَ إِنَّ فِيهَا لَسِتَيْنِ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ مَبْهَرَجَةٌ مَا لَهَا فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ نَصِيبٍ^٣.

ونقل أيضاً عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: عِنْدِي صَحِيفَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَاتَمِهِ فِيهَا سِتُونَ قَبِيلَةً مَبْهَرَجَةٌ لَيْسَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ مِنْهُمْ غَنِيٌّ وَبَاهِلَةٌ...^٤.

كتاب علي (ع)

إن الثابت تاريخياً أن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو أول من دون الأحاديث الشريفة في كتاب خاص، فهو أول مؤلف في تاريخ الإسلام، وهذا الكتاب هو: (الجامعة) وقد يسمى بـ: الصحيفة، أو: الصحيفة الجامعة،

١. روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة صغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء كان في تلك الصحيفة؟ قال: هي الأحرف التي يفتح كل حرف ألف حرف. قال أبو بصير: قال أبو عبد الله عليه السلام: فما خرج منها إلا حرفان حتى الساعة. أنظر: بصائر الدرجات، ص ٣٠٨، ح ٤، عته: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٦.

٢. أَنْبَسْتُ. كَذَا فِي الْبَحَارِ.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٩، ح ١٥، بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٧، ح ٦٧، ثم قال المجلسي في بيانه: في القاموس البهرج الباطل الردي والمباح، و البهرجة أن يعدل بالشيء عن الجادة القاصدة إلى غيرها، و المهرج من المياه المهمل الذي لا يمنع عنه و من الدماء المهمل.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٥٩، ح ٢٨، بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٣٨، ح ٣٢.

أو: كتاب علي عليه السلام، وهو من إملاء النبي ﷺ وخط علي عليه السلام بيده، وبعض أحاديثه منتشر وموزع في كتبنا الروائية، وورد ذكر صحيفة الإمام علي عليه السلام في صحيح البخاري وسائر كتب العامة أيضاً، كما يأتي في الفصل الرابع من هذا الكتاب. وقد اعتمد عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام في مواطن كثيرة، فقد روى عنه كل من الإمام زين العابدين عليه السلام، والإمام محمد الباقر عليه السلام، والإمام جعفر الصادق عليه السلام، والإمام موسى الكاظم عليه السلام، والإمام علي الرضا عليه السلام، كما أنه قد صرح بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام برؤية الصحيفة الجامعة عندهم، فقد شهد بذلك مالك الأشتر، وزرارة، وأبو بصير، وعبد الملك بن أعين، ومحمد بن مسلم، كما رأى الحكم بن عيينة أبو محمد الكندي الكوفي الزيدي البتري كتاب علي عليه السلام، عند الإمام الباقر عليه السلام، روى ذلك النجاشي في ترجمة محمد بن عذافر، وقبلهم لقد شاهدها واحتفظت بها أم سلمة زوجة رسول الله ﷺ وفاطمة بنت الحسين، وتوجد قطعة منها في من لا يحضره الفقيه^١، وأمالى الشيخ الصدوق^٢، كما توجد نسخة من صحيفة الإمام علي عليه السلام - وهي كتاب في الديات - عند السيد حسن الصدر، إذ صرح بذلك فقال: وعندى منه نسخة، ولعل أن هذه الصحيفة الأخيرة هي التي روى عنها البخاري كما تقدم، وليست هي الصحيفة الجامعة التي فيها كل حلال وحرام حتى أُرش الخدش، والتي هي اليوم عند الإمام الحجة المهدي المنتظر (عج).

قال الشهيد ميرزا علي آقا ثقة الإسلام الخراساني التبريزي رحمه الله (المصلوب في

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣، ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩، ح ٧٠٧، مجلس ٦٦.

يوم عاشوراء سنة ١٣٣٠ هـ في التبريز بيد جيش روسيا^١) في مرآة الكتب بعد ذكره كلاماً مفصلاً حول كتاب علي وأنه هو أول المصنفات: أقول: وقد تحصل من جميع ذلك: أن الكتب المصنفة في عهد النبي كتاب علي عليه السلام، والجامعة - إن لم تكن عين كتاب علي -، وكتاب الديات، وكتاب الفرائض - إن لم تكونا جزءاً من كتاب علي عليه السلام -، والجفر على الشرح السابق، هذا إن أدخلناه في موضوعنا، وكتاب ابن حزم، أي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له. وأما الكتب المصنفة بعد النبي فمصحف فاطمة، وكتاب سلمان، وأبي ذر، وأصبع، وأبي رافع، وعلي وعبيد الله ابنيه، والذي جمعه أبو الأسود في النحو، وكتاب سليم بن قيس، وكتاب ميثم التمار، والصحيفة^٢.

يقول السيد محسن الأمين العاملي رحمته الله في كتاب أعيان الشيعة: من مؤلفات أمير المؤمنين عليه السلام الجامعة، وهي كتاب طوله سبعون ذراعاً من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام مكتوب على الجلد المسمى بالرق، وكان غالب الكتابة عليه في ذلك العصر لقلّة الورق في عرض الجلد، جمعت الجلود بعضها إلى بعض حتى بلغ طولها سبعين ذراعاً بذراع اليد الذي هو من المرفق إلى رؤوس الأصابع، وعدها من مؤلفات علي عليه السلام باعتبار أنه كتبها وربّتها من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإملائه، وهي أول كتاب جمع فيه العلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتكرر ذكرها في أخبار الأئمة عموماً وأخبار المواريث خصوصاً. وكانت عند الامام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام، وابنه الامام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام.

١. انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ٧، الذريعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، رقم ٢٩٨٦.

٢. مرآة الكتب، ج ١، ص ٤٠.

رآها عندهما ثقات أصحابهما وتوارثها الأمة من بعدهم^١.

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته في الذريعة: أمالي سيدنا ونبينا أبي القاسم رسول الله ﷺ، أملاه على أمير المؤمنين عليه وهو كتبه بخطه الشريف، هذا أول كتاب كتب في الإسلام من كلام البشر من إملاء النبي ﷺ وخط الوصي عليه، والنسخة التامة منه مذكورة عند الحجة المنتظر عليه كسائر مواريث الأنبياء ورثها عن آبائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وهو كتاب مدرج عظيم يفتح ويقرأ منه على ما ترشدنا إليه أحاديث أهل البيت عليهم، وقطعة من هذا الأمالي موجودة بعينها حتى اليوم في كتب الشيعة، وذلك من فضل الله تعالى، أوردها الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق في المجلس السادس والستين من كتاب أماليه، وهي مشتملة على كثير من الآداب والسنن وأحكام الحلال والحرام يقرب من ثلاثمائة بيت، رواها بإسناده إلى الإمام الصادق عليه بروايته عن آبائه الكرام، وقال الصادق عليه في آخره أنه جمعه من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله ﷺ وخط علي بن أبي طالب عليه، ونحن نحمد الله تعالى على تداول هذه القطعة منه بأيدينا، ونسأله توفيق زيارة تمامه بزيارة من هو مذكور عنده^٢.

أسئلة وأجوبة

لا بد من ذكر بعض الأسئلة تمهيداً للبحث:

١. أعيان الشيعة، ج ١، ص ٩٣.
٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٦.

الأول: ما الفرق بين كتاب علي ومصحف علي؟

الجواب: أن كتاب علي عليه السلام عبارة عن ما أملاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً أمير المؤمنين عليه السلام وهو حاو لأبحاث عديدة في المجالات الفقهية وغيرها من التفسير والتأويل والأخلاق والسير وقصص الأنبياء وغيرها من المعارف الحققة، وقد وصف بكونه سبعين ذراعاً في عرض الأديم، وما من حلال ولا حرام إلا وهو فيه، وأن فيه حتى أرش الخدش، وكان مرجعاً لدى الأئمة عليهم السلام، وأنه محفوظ عندهم، وهو محل بحثنا في هذا الكتاب، وأما مصحف علي فهو عبارة عن القرآن الكريم وتدوينه كما نزل، بضميمة الشرح وبيان أسباب النزول ومحلّه.

الثاني: ما الفرق بين مصحف علي ومصحف فاطمة؟

الجواب: أن مصحف علي هو القرآن الكريم نفسه مع خصوصيات كما مر، ولكن مصحف فاطمة عليها السلام عبارة عن ما حدثها جبرئيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشامل للأخبار الغيبية والملاحم، وليس فيه شيئاً من القرآن الكريم، فظهر أن اطلاق كلمة المصحف لا يدل على كونه قرآناً.

الثالث: ما الفرق بين كتاب علي والجامعة و الصحيفة؟

الجواب: إن الظاهر أنها عناوين مختلفة لشيء واحد، كما يستفاد ذلك من روايات عديدة يأتي ذكرها في الفصل الأول من هذا الكتاب (حول كتاب علي عليه السلام)، إلا أن الشيخ الطهراني رحمته الله يستظهر خلاف ذلك، حيث قال في الذريعة بعد ذكره ما نقلناه عنه: وظهر مما مر أن الأمالي هذا كتاب مدرج عظيم يفتح وينظر فيه، وهو غير الجفر والجامعة والصحيفة الملفوفة التي طولها سبعون ذراعاً من جلد الثور أو الشاة أو الماعز أو الضأن المشبه ملفوفها بفخذ الرجل أو

فخذ الفالج (الجمل العظيم) وأمثال ذلك من التعبيرات في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، وإن كان الجميع من إملاء النبي صلى الله عليه وآله وخط الوصي الموجود عند خلفه المنتظر عليه السلام¹.

ولكن الظاهر المستفاد من الروايات والأخبار الواردة في هذا الموضوع - حينما نقارن بعضها ببعض وندقق في أوصافها وما روي في مضامينها - أنها لا تكون إلا عناوين مختلفة لشيء واحد، وهذا هو ما ذهب إليه السيد الأمين أيضاً في أعيان الشيعة، حيث قال بعد ذكره الكلام حول الجامعة: والظاهر أنها هي المعبر عنها في جملة من الأخبار الآتية بكتاب علي عليه السلام، وبالكتاب الذي باملاء النبي صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام، وبكتاب علي عليه السلام الذي هو سبعون ذراعاً، وبالصحيفة التي طولها سبعون ذراعاً، وبالصحيفة التي فيها ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش، وبالصحيفة العتيقة من صحف علي عليه السلام، وشبه ذلك .. إلى أن قال بعد ذكره الأخبار حول ما ورد في كتاب علي عن الباقر والصادق عليهما السلام: أقول: المراد بكتاب علي عليه السلام في هذه الأخبار هو الجامعة، ويحتمل على بعد أن يراد به هنا صحيفة الفرائض الآتية.. إلى أن قال: فظهر من ملاحظة مجموع هذه الأخبار وضم بعضها إلى بعض أن الجامعة وكتاب علي عليه السلام على الإطلاق والذي طوله سبعون ذراعاً والكتاب الذي باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام، والصحيفة التي طولها سبعون ذراعاً والجلد الذي هو سبعون ذراعاً والصحيفة العتيقة كلها يراد بها كتاب واحد².

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٧.

٢. أعيان الشيعة، ج ١، ص ٩٣-٩٤.

الرابع: ما الفرق بين كتاب علي والجفر؟

الجواب: الظاهر المستفاد من الأخبار هو المغايرة، وذلك لاختلاف

الأوصاف و المواصفات، وظهور العطف الموجود في بعض الروايات:

روى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن موسى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وَيُحْكُمُ أَتَدْرُونَ مَا الْجُفْرُ؟! إِنَّمَا هُوَ جِلْدُ شَاةٍ لَيْسَتْ بِالصَّغِيرَةِ وَلَا بِالْكَبِيرَةِ، فِيهَا خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلْتِي، فِيهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ، حَتَّى أَرْضُ الْحَدْسِ .

يظهر من الخبر أن الجفر هو غير الصحيفة والجامعة التي هي نفس كتاب علي، وذلك لكون الجفر هو جلد شاة ليست بصغيرة ولا كبيرة، وهذا غير ما روي في وصف كتاب علي عليه السلام، من كونه سبعين ذراعاً، كما أن ظاهر العطف المغايرة، كما روى ابن الصفار عن السندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن علي بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ! عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، وَ لَكِنَّ عِنْدَنَا وَاللَّهِ الْجَامِعَةَ، فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَعِنْدَنَا الْجُفْرُ، أَيَدْرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مَا الْجُفْرُ؟! مِسْكٌ مِعْزٌ أَمْ مِسْكٌ شَاةٌ، وَعِنْدَنَا مُصْحَفٌ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا فِيهِ حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ لَكِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يَسْأَلُونَهُ .^٢

١. بصائر الدرجات، ص ١٥٥، ح ١٢، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٦، ح ٨٣.

٢. بعير. كذا في البحار.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٥٧، ح ١٩، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٦، ح ٨٤.

وروى عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا ولد الحسن فذكروا الجفر، فقال: وَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي لِحِلْدِي مَا عَزِزَ وَ ضَانَّ إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ خَطَّهُ عَلَيَّ عليه السلام بِيَدِهِ، عِنْدِي لِحِلْدُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ خَطَّهُ عَلَيَّ عليه السلام بِيَدِهِ، وَإِنَّ فِيهِ لَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى أَرُشَ الْحَدْسِ^١.

وروى أيضاً عن عليّ بن الحسن بن الحسين السحائي^٢، عن محوّل بن إبراهيم، عن أبي مريم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ، وَ هِيَ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرُشَ الْحَدْسِ، إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ خَطُّ عَلَيَّ عليه السلام، وَ عِنْدَنَا الْجَفْرُ وَ هُوَ أَدِيمٌ عُمْكَاطِيٌّ قَدْ كُتِبَ فِيهِ حَتَّى مُلِئَتْ أَكَارِعُهُ، فِيهِ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٣.

وعن أبي عبيدة قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر فقال: هُوَ حِلْدٌ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ عِلْماً، فَقَالَ لَهُ: مَا الْجَامِعَةُ؟ فَقَالَ: تِلْكَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ، فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرُشَ الْحَدْسِ^٤.

نعم، هناك احتمال آخر وهو أن يكون كتاب علي وغيره من جملة الجفر، بحيث يشمل الجفر الكتاب ومصحف فاطمة عليها السلام والسلاح وغيره، ولعل يدل عليه ما روي عن عنبسة بن مصعب قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأثنى عليه

١. بصائر الدرجات، ص ١٥٩، ح ٢٦، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٧، ح ٨٨.

٢. وفي نسخة: السُّنْجَالِي.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٦٠، ح ٣١، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٨، ح ٩٠.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٥٣، ح ٦.

بعض القوم حتى كان من قوله: وأخزى الله عدو له^١ من الجن والإنس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لَقَدْ كُنَّا وَعَدُوْنَا كَثِيرًا، وَلَقَدْ أَمْسَيْنَا وَمَا أَحَدٌ أَعْدَى لَنَا مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِنَا وَمَنْ يَنْتَحِلْ حُبَّنَا، إِيَّاهُمْ لِيَكْذِبُونَ عَلَيْنَا فِي الْجَفْرِ، قال: قلت: أصلحك الله، وما الجفر؟ قال: هُوَ وَاللَّهِ مِسْكٌ مَاعِزٌ وَمِسْكٌ ضَّانٌ، يَنْطَبِقُ أَحَدُهُمَا بَصَاحِبِهِ، فِيهِ سِلَاحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْكَتُبُ وَمُضْحَفُ فَاطِمَةَ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَرَعَمُ أَنَّهُ قُرْآنٌ^٢.

وروي عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن علي بن سعيد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أَمَا قَوْلُهُ فِي الْجَفْرِ إِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ تَوْرٍ مَدْبُوعٌ كَالْجَرَابِ، فِيهِ كُتُبٌ، وَ عِلْمٌ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣.

ويؤيده ما روي عن أبي القاسم الكوفي عن بعض أصحابه قال: ذكر ولد الحسن الجفر فقالوا: ما هذا بشيء، فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: نَعَمْ، هُمَا إِهَابَانِ: إِهَابٌ مَا عِزٍ، وَإِهَابٌ ضَّانٍ، مَمْلُوءَانِ كُتُبًا، فِيهِمَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرْضُ الْحَدْسِ^٤.
ولكن هذا الاحتمال لا يساعده ظهور الأخبار السابقة والآتية.

الخامس: هل المرويات من كتاب علي عليه السلام كلها صحيحة ومعتبرة؟

الجواب: لا مجال لهذه المقالة، إن ما جمعناه في هذا الكتاب مما روي عن كتاب علي عليه السلام، تخضع للموازين الدارجة في مجال الرواية والدراية والفقاهة، فهي أعم

١. عدوك. كذا في البحار.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٥٤، ح ٩.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٦١، ح ٣٤، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٩، ح ٩٣.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٥٥، ح ١١، عنه: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٥، ح ٨٢.

مما يفتى به أو لا يفتى به، فشانها كشأن سائر الروايات، فإذا كان الخبر صحيحاً أو معتبراً فيفتى به الفقيه، وإذا كان مما يندرج في المستحبات فالأمر سهل، وإذا كان هناك خلل في متن الخبر أو سنده فيلاحظ ذلك.

ومما يدل على ذلك ما قاله الشيخ الصدوق بعد ذكره رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْمَرْأَةِ فَرَزَنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ زَانٍ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ^١، قال رحمته: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته لما فيه من العلة، والذي أفتي به و أعتد عليه في هذا المعنى ما حدثني به محمد بن الحسن رحمته، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم؟ قال: لا، قلت: يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، و زاد فيه ابن أبي عمير: و لا يحصن بالأمة^٢.

وأيضاً ما قاله الشيخ الطوسي في الإستبصار: فأما ما رواه علي بن الحسن ابن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ، فهذا الخبر متروك بالإجماع من الفرقة المحقة، و يمكن أن قال في تأويله: أنهم لا يرتون معه بأن يقاسموه، كما يقاسمونه الإخوة من الأب والأم أو الأب، لأن الإخوة من الأم لهم نصيبهم الثلث لا يزدادون علي ذلك شيئاً^٣.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٠١، باب ٢٦٤ العلة التي من أجلها إذا زنى الرجل قبل الدخول بأهله فرق بينهما، ح ١.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٠٢.

٣. الإستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، باب ٩٦ ميراث الجد مع كلاله الأم، ح ٨.

السادس: هل رأى احد كتاب علي (ع) غير العترة الهادية؟

الجواب: نعم، هناك بعض الأخبار مما يدل على أن بعض أصحاب الأئمة وبعض ذويهم ومنتسبيهم قد رأوا ذلك^١.

منهم: ابن عباس، حيث قال: لقد دخلت علي عليّ عليه السلام بذي قار، فأخرج إلي صحيفة وقال لي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَذِهِ صَحِيفَةٌ أَمْلَاهَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطَّيْتُ بِيَدِي^٢.

ومنهم: أم سلمة، روى الشيخ الكليني بإسناده عن شهر بن حوشب: أن علياً عليه السلام حين سار إلى الكوفة استودع أم سلمة كتبه والوصية، فلما رجع الحسن عليه السلام دفعتها إليه^٣.

وروى ابن الصفار بسنده عن أم سلمة قالت: أقعد رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام في بيتي، ثم دعا بجلد شاة فكتب فيه حتى ملأ أكارعه، ثم دفعه إليّ و قال: مَنْ جَاءَكَ مِنْ بَعْدِي بِأَيَّةِ كَذَاً وَ كَذَاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ.. الخبر^٤.

وروى أيضاً بإسناده عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: إِنَّ الْكُتُبَ كَانَتْ عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَلَمَّا سَارَ إِلَى الْعِرَاقِ اسْتَوْدَعَ الْكُتُبَ أُمَّ سَلَمَةَ.. الخبر^٥.

ومنهم: مالك الأشتر، روى الطبراني في المعجم الأوسط بإسناده إلى مالك الأشتر قال: دخلت على علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين، إنا إذا

١. كتب الباحث أحمد حسين يعقوب في الخطط السياسية لتوحيد الأمة الإسلامية، ص ١٣٤: (من رأى كتاب علي من أصحاب الأئمة): رأى كتاب علي جمع من أصحاب الأئمة يتمتع عقلاً اجتماعهم على الكذب.

٢. كتاب سليم بن قيس، ص ٩١٥، ح ٦٦.

٣. الكافي، ج ١، ص ٢٩٨، باب الإشارة والتّصّ علي الحسن بن علي عليه السلام، ح ٢.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٦٣، ح ٤.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٦٢، ح ١.

خرجنا من عندك سمعنا أحاديث تحدث عنك لا نسمعها عندك، فهل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً سوى كتاب الله؟ قال: لا إلا ما في هذه الصحيفة، ثم دعا جاريته فأته بالصحيفة.. الخبر^١. وروى مضمونه الدارقطني في سننه^٢.

ومنهم: فاطمة بنت الحسين عليه السلام، روى ابن الصفار بإسناده عن أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام، قال: لما حصر الحسين عليه السلام ما حصر دفع وصيته إلى فاطمة ابنته ظاهرة في كتاب مدرج، فلما كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان دفعت ذلك إلى علي بن الحسين عليه السلام، قال: قلت: فما فيه يزحك الله؟! قال: ما يحتاج إليه ولد آدم منذ كانت الدنيا إلى أن ينتهي^٣.

ومنهم: وزرارة، قال الشيخ المحدث الحر العاملي في الوسائل: يستفاد من أحاديث كثيرة أن زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام، وأنهم كانوا يرجعون إليه لذلك^٤.

ومنهم: أبو بصير، جاء في البصائر: عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير: قال أخرج إلينا أبو جعفر عليه السلام صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله ﷺ وخطه علي عليه السلام بيده، إلى أن قال: هي الجامعة، أو من الجامعة^٥.

وروى الشيخ الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن

١. المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٥٢٧٧.

٢. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٩٨، ح ٦١.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٦٨، ح ٢٤، بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٤، ١٠٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص: ١١٨.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، باب ١٢ في الأئمة أن عندهم الصحيفة الجامعة، ح ٩.

سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدعا بالجامعة فنظر عليه السلام فيها، الحديث^١.

ومنهم: محمد بن مسلم، قال الشيخ الصدوق في الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، أن أبا جعفر عليه السلام، أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلْأَبْنَةِ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْأُمِّ، ووجدت فيها:.. الخبر^٢.

قال العلامة الشيخ المجلسي الأول: روي متواتراً أن كتاب علي عليه السلام الذي هو بإملاء سيد المرسلين ﷺ وخط علي سيد الوصيين عليه السلام، لقد رآه كثير، مثل: زرارة، و محمد بن مسلم، وغيرهما^٣.

السابع: ما هي صحيفة الفرائض؟

الجواب: يظهر عند التتبع والتأمل أنها جزءاً من كتاب علي عليه السلام، تخصص بالروايات الواردة في شأن الفرائض والمواريث. قال العلامة المجلسي الثاني في ملاذ الأخيار في شرح حديث في الإرث عن كتاب علي: يحتمل أن يكون هذا الكتاب الذي فيه جميع الأحكام، وإنما أراه الموضوع الذي يتعلق بالفرائض، أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٣، الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦١، وسائل الشيعة،

ج ٢٦، ص ١٩٧، ح ٣٢٨١١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٤، باب ميراث ولد الصلب والأبوين، ح ٥٦١.

٣. لوامع صحبقراني، ج ١، ص ٣٩.

أن يكون هذا الكتاب أجزاء، جزء منه في الفرائض، وهو المسمى بـ صحيفة كتاب الفرائض، أو أن يكون كتاباً آخر، والأوسط أظهر^١.

هذا الكتاب

فكيفما كان لقد حاولنا في هذا الكتاب أن نجمع - بقدر المستطاع - جميع ما روي من كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الجامعة والشاملة لمواضيع شتى، وكذا ما روي في شأنه، ثم قمنا بتنسيقه، وبادرنا بترتيبه في مواضعه المناسبة، وقسمناه و أوردناه في الفصول الأربعة:

١. حول كتاب علي عليه السلام.

٢. الروايات غير الفقهية من كتاب علي عليه السلام.

٣. الروايات الفقهية من كتاب علي عليه السلام.

٤. كتاب علي عليه السلام في مرآة كتب المسلمين.

عسى أن نري الكتاب كاملاً عند ظهور حفيده الامام المهدي المنتظر عليه السلام، جعلنا الله من منتظريه وأشياعه المخلصين، آملاً أن يتقبله منا بكرمه، ويجعله ذخيرة لنا بلطفه، ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

محمد أمين الأميني

قم المقدسة

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or introductory sentence.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the lower middle section of the page.

Handwritten text in the bottom section of the page.

Handwritten text at the very bottom of the page.

الفصل الأول

حول كتاب علي (ع)

1954, 1954

(3) 1954, 1954

الباب الأول

المروي حول كتاب علي (ع)

حينما نراجع الكتب الروائية نجد العناوين و المضامين المتشابهة وردت في ما يتعلق ب: كتاب علي عليه السلام، أو الصحيفة، أو الجامعة و ما شابه ذلك، جمعناها و رتبناها في هذا الفصل:

إن عليا كتب العلم كله

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (أَيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام) عَنْ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مَا بَلَغَ، أَجَوَامِعُ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ؟ أَمْ فِيهِ تَفْسِيرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ مِثْلِ الطَّلَاقِ وَ الْفَرَائِضِ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَتَبَ الْعِلْمَ كُلَّهُ الْقَضَاءَ وَ الْفَرَائِضَ، فَلَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا

فِيهِ سُنَّةٌ تُمَضِّيهِهَا^١. رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والبروجردي في الجامع^٣.

ماترك علي (ع) شيئاً إلا كتبه

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَرَكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئاً إِلَّا كَتَبَهُ، حَتَّى أَرَشَ الْخَدَشِ^٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^٥، والمحدث النوري في مستدرک الوسائل^٦، و البروجردي في جامع الأحاديث^٧.

إن كتاب علي (ع) لم يدرس

رَوَى الْكَلْبِينِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أَخْرَجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ؟! فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ، فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، وَإِذَا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٤، ح ١٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ١٤.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٩، ح ٩.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ١١.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٦٤.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٢٣٠٤٣.

٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ١٢٧.

قَالَ: لِلْعَمِّ الثُّلَثَانِ، وَ لِلْحَالِ الثُّلُثُ.^١

عندنا كتاب علي (ع)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فَضَيْلُ! عِنْدَنَا كِتَابُ عَلِيِّ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ، حَتَّى أَرْضُ الْحَدَشِ، ثُمَّ خَطَّهُ بِيَدِهِ عَلَى إِبْهَامِهِ.^٢

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا.^٣

رواه عنه المجلسي في البحار^٤.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾^٥، قَالَ: إِيَّانَا عَنِّي، أَنْ يُؤَدِّيَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ مِنَّا إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ السَّلَاحَ وَالْعِلْمَ وَالْكَتُبَ.^٦

١. الكافي، ج ٧، ص ١١٩، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ١.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، باب ١٣، باب آخر فيه أمر الكتب، ح ١.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ٢.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٥٥.

٥. النساء: ٥٨.

٦. بصائر الدرجات، ص ١٨٨، ح ٥٥.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الإِمَامُ إِذَا مَاتَ يَعْلَمُ الَّذِي بَعْدَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِثْلَ عِلْمِهِ؟ قَالَ: يُورَثُ كُتُبًا، وَيُزَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ^١.

رواه عنه العلامة المجلسي في البحار^٢، وروى نحوه محمد بن سليمان في

مختصر البصائر^٣.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا مَضَى الإِمَامُ يُفْضِي مَنْ عِلْمِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَمْضِي فِيهَا إِلَى الإِمَامِ الْقَائِمِ مِنْ بَعْدِهِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْلَمُ الْمَاضِي؟ قَالَ: وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، يُورَثُ كُتُبًا، وَلَا يُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ، وَيُزَادُ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ^٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^٥.

إن عندنا ما لا نحتاج إلى أحد

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ الصَّيرَفِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، إِنَّ عِنْدَنَا لِكِتَابًا إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّهُ عَلِيُّ عليه السلام، صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَإِنَّكُمْ

١. بصائر الدرجات، ص ٤٦٥، باب ٢٠، باب في الإمام أنه يعلم الساعة التي يمضي فيها، ح ٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٩٥، ح ٢٦.

٣. مختصر بصائر الدرجات، ص ٣٨، ح ١٣.

٤. بصائر الدرجات، ص ٤٦٤، باب ٢٠، ح ١.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٩٤، ح ٢٨.

لَتَأْتُونَنَا فَنَسْأَلُونَنَا فَتَعْرِفُ إِذَا أَخَذُوا بِهِ وَنَعْرِفُ إِذَا تَرَكُوهُ^١.
رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

هو ما خلفه رسول الله (ص)

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ،
قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ثَعْلَبَةَ أَوْ عَلَاءَ بْنَ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.. قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَقْوَامٍ كَانُوا يَأْتُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ دَفَعَهُ إِلَى
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ عَمَّا خَلَفَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَقَدْ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَنَا جِلْدًا مَا هُوَ جِلْدُ جِمَالٍ وَ لَا جِلْدُ ثَوْرٍ وَ لَا جِلْدُ بَقْرَةٍ إِلَّا إِهَابٌ شَاةٌ فِيهَا كُلُّ
مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْضُ الْحُدُوشِ وَ الظُّفْرِ، وَ خَلَفَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصْحَفًا مَا هُوَ
قُرْآنٌ، وَ لَكِنَّهُ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَنْزَلَهُ عَلَيْهَا، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤.

رواه المجلسي عنه في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

ثم قال المجلسي: بيان: قال الفيروزآبادي: الإهاب ككتاب: الجلد، أو ما لم
يدبغ، و المراد برسول الله جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ^٧.

١. بصائر الدرجات، ص ١٥٤، ح ٧.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٤، ح ٧٨.

٣. وَ دَفَعَ. كذا في نقل البحار.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٥٥، ح ١٤.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤١، ح ٧٣.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ١٣٠.

٧. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٣، ذيل ح ٧٤.

أقول: والسبب أن تكلم جبرئيل مع الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام وكتابة ما حدثها كان بعد وفاة رسول الله ﷺ، كما أن نزول الملك يكون على نحوين: تارة ينزل بداعي الوحي وذلك خاص بالأنبياء والرسل، وتارة ينزل ويكلم بعض الأولياء لا بداعي الوحي كما حصل ذلك بالنسبة إلى السيدة مريم عليها السلام، والصديقة الشهيدة فاطمة الزهراء عليها السلام.

إن عندنا الكتاب

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا لَكُمْ وَ لَكُمْ؟ وَ مَا يُرِيدُونَ مِنْكُمْ؟ وَ مَا يَعِيبُونَكُمْ؟ يَقُولُونَ الرَّافِضَةَ؟! نَعَمْ وَ اللَّهُ رَفَضْتُمْ الْكُذِبَ وَ اتَّبَعْتُمُ الْحَقَّ، أَمَا وَ اللَّهُ إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، وَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، إِنَّ عِنْدَنَا الْكِتَابَ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطَّةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والبروجردي في جامع الأحاديث^٣.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ ابْنَةَ الْحُسَيْنِ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا وَ وَصِيَّةَ ظَاهِرَةَ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْطُونًا

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٩، ح ١٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٦٦.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٠، ح ١٢، وانظر: ج ١، ص ١٣٦، ح ١٣٨.

مَعَهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا مَا بِهِ فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَ اللَّهِ إِلَيْنَا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: فِيهِ وَ اللَّهِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لُدُّ آدَمَ مِنْذُ يَوْمِ خَلَقَ آدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنِيَ الدُّنْيَا، وَ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ الْحُدُودَ، حَتَّىٰ إِنَّ فِيهِ أَرْضَ الْحَدَشِ^١.

رواه عنه الحر العاملي في الفصول المهمة^٢، و المجلسي في البحار^٣.

كتاب علي (ع) لا ريب فيه

رَوَى الْعِيَاثِيُّ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ﴾^٤ قَالَ: كِتَابُ عَلِيٍّ لَا رَبَّ فِيهِ، ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾^٥ قَالَ: الْمُتَّقُونَ شِيعَتُنَا، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^٦ وَ مِمَّا عَلَّمْنَاهُمْ يَنْبِئُونَ^٧.

رواه عنه المجلسي في البحار^٨.

أقول: قوله: (لا ريب فيه) أي لا شك في النسبة إليه وصحة مضامينه، و من المحتمل أن يراد منه مصحف علي الذي هو عبارة عن القرآن الكريم الذي جمعه أمير المؤمنين علي عليه السلام، وفيه خصائص لا توجد في غيره من بيان شأن نزول

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٣، ح ٣.

٢. الفصول المهمة، ج ١، ص ٤٩١، ح ٦٩٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ذيل ح ٦٦.

٤. البقرة: ١-٢.

٥. البقرة: ٢.

٦. البقرة: ٣.

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٥، ح ١.

٨. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١، ح ٥٩. وفيه: (يبثون) بدل (ينبئون).

الآيات و تبيين الناسخ و المنسوخ منها و غيرها، إلا أن الخبر ضعيف لإرساله.

مرجعية كتاب علي (ع)

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَبِمَا تَحْكُمُونَ إِذَا حَكَمْتُمْ؟! فَقَالَ: بِحُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ دَاوُدَ وَ حُكْمِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْنَا مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام تَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدْسِ وَ أَهْمَنَا اللَّهُ إِهْمَامًا^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

و فِي كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - وَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ - فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: يَا ذَرِيحُ، هَاتِ حَاجَتَكَ، فَمَا أَحَبَّ إِلَيَّ قَضَاءَ حَاجَتِكَ، فَقَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي هَلْ تَحْتَاجُونَ إِلَيَّ شَيْءٍ مِمَّا تُسْأَلُونَ عَنْهُ لَيْسَ يَكُونُ عِنْدَكُمْ فِيهِ ثَبْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى تَنْظُرُونَ إِلَيَّ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْكُتُبِ؟ قَالَ عليه السلام: يَا ذَرِيحُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَا نَزَّادٌ لَأَنْفَدْنَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: تَزَادُونَ مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ وَرِثَ النَّبِيِّينَ وَ زَادَهُ اللَّهُ، وَ إِنَّ سُلَيْمَانَ وَرِثَ دَاوُدَ وَ زَادَهُ اللَّهُ، وَ إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله وَرِثَ سُلَيْمَانَ وَ دَاوُدَ وَ زَادَهُ اللَّهُ، وَ إِنَّا وَرِثْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَ زَادَنَا اللَّهُ، إِنَّا لَسْنَا نَزَّادٌ شَيْئًا إِلَّا شَيْءٌ يَعْلَمُهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله، أَوْ مَا سَمِعْتَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كُلِّ حَمِيسٍ

١. بصائر الدرجات، ص ٤٥٢، ح ٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٥٦، ح ٢١.

فَيَنْظُرُ فِيهَا وَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهَا، فَلَسْنَا نَزَادُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا يَعْلَمُهُ هُوَ^١.
رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

ما على الأرض شيء، يحتاج إليه إلا وهو فيه

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فُضَيْلُ! عِنْدَنَا كِتَابٌ عَلِيُّ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ، حَتَّى أَرُشَ الْخُدْشِ، ثُمَّ خَطَّهُ بِيَدِهِ عَلَى إِبْهَامِهِ^٣.
رواه عنه المجلسي في البحار^٤، و البروجردي في جامع الأحاديث^٥.

إنها محفوظة عند أهل بيت رسول الله (ص)

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
فَبَلْكَكُمْ بِالْقِيَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي
حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَجَاءَكُمْ مِمَّا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَسْتَغِيثُونَ بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ
بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّهَا مَصْحَفٌ^٦ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّى إِنَّ فِيهِ لِأَرُشِ خُدْشِ الْكُفِّ، ثُمَّ

١. الأصول الستة عشر، كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، ص ٧٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٩٧، ح ٣٧.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ١.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٥٤.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٦، ح ١٤٠.

٦. وفي نقل البحار: مخية عند أهل بيته.

قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ وَ أَنَا قُلْتُ !!^١.

ورواه المجلسي عنه في البحار^٢.

إِن عِنْدَنَا جِلْدًا سَبْعُونَ ذِرَاعًا

وفي بصائر الدرجات عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا جِلْدًا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ حَطَّهٗ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِيَدِهِ، وَ إِنَّ فِيهِ جَمِيعَ مَا يَخْتَّاجُونَ إِلَيْهِ حَتَّى أَرَشَ الْحَدِيثُ^٣.

رواه عنه المجلسي في البحار^٤.

بل جبرئيل

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ رَبِيعِيِّ، عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْلِي عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَأَمَّ نَوْمًا وَ نَعَسَ نَعْسَةً، فَلَمَّا رَجَعَ نَظَرَ إِلَى الْكِتَابِ فَمَدَّ يَدَهُ، قَالَ: مَنْ أَمَلَى هَذَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْتَ، قَالَ: لَا، بَلْ جِبْرَائِيلُ^٥. رواه عنه المجلسي في البحار^٦.

وَفِي الْإِخْتِصَاصِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ رُفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمْلِي عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٥٦.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ٥.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٥، ح ٥٨.

٥. بصائر الدرجات، ص ٣٢٢، ح ٤.

٦. بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٧٠، ح ٣٤ (بتفاوت)، وج ٢٦، ص ٧١، ح ١٢.

صَحِيفَةً، فَلَمَّا بَلَغَ نِصْفَهَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَتَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّحِيفَةُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ قَالَ: مَنْ أَمَلَى عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ؟ فَقَالَ: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَلْ أَمَلَى عَلَيْكَ جِبْرِيلُ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والأحمدي في المكاتيب^٣.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي أَمَلَى جِبْرِيلُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَن؟ قَالَ: لَا^٤. رواه عنه المجلسي في البحار^٥.

أقول: إن قيل: كيف نزل جبرئيل على غير النبي ﷺ؟ يقال: إن نزول الملك يكون على قسمين: تارة بداعي الوحي، كما نزل جبرئيل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ وسائر الأنبياء، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾^٦.

وتارة لا بداعي الوحي، كما في قضية أم موسى عليه السلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي اليمِّ وَلَا تَحْزَافِي وَلَا تَحْزَافِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^٧، والسيدة مريم عليها السلام كما قال

١. الاختصاص، ص ٢٧٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ١٥٢، ح ٤.

٣. مكاتيب الرسول، ج ١، ص ٤٠٦، وج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٤.

٤. وفي المصدر: املاء، ولعل الصحيح: أملاء.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٥٧، ح ١٧.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٣، ح ٧٥.

٧. النساء: ١٦٣.

٨. القصص: ٢٤.

سبحانه وتعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا خَيْرًا مِنْ قَرْنَيْ عَيْنَيْهَا فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصديقة الشهيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام، حيث أصبحت محدثة، أي أن جبرئيل خاطبها وتكلمها.

صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها كل شيء، من الحلال والحرام

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: يُذَكَّرُونَ عِنْدَكُمْ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِيهَا مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْضُ الْحَدْسِ، قَالَ: وَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، إِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَخْدُثُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا وَهُوَ وَسَطْنَا، فَجَاءَ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فَقَالَ: لَهُ كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَالِسًا فَذَكَرُوا أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ عَلِيٌّ كِتَابًا! وَإِنْ كَانَ تَرَكَ عَلِيٌّ كِتَابًا مَا هُوَ إِلَّا إِهَابَيْنِ وَ لَوِ دِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ غَلَامِي هَذَا فَمَا أَبَالِي عَلَيْهِ، قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا هُوَ وَاللَّهِ كَمَا يَقُولُونَ، إِنَّمَا جَفْرَانِ مَكْتُوبٌ

فِيهَا، لَا وَ اللَّهُ إِتْمًا لِإِهَابَانِ عَلَيْهِمَا أَصَوَّفُهُمَا وَ أَشْعَارُهُمَا مَدْحُوسَيْنِ كَتَبْنَا فِي
أَحَدِهِمَا وَ فِي الْآخِرِ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ عِنْدَنَا وَ اللَّهُ صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ
ذِرَاعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّىٰ إِنْ أَرَشَ الْحَدِيثِ، وَ قَالَ:
بِظُفْرِهِ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ فَخَطَّ بِهِ، وَ عِنْدَنَا مُصْحَفٌ (فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ) أَمَا وَ اللَّهُ مَا
هُوَ فِي الْقُرْآنِ ٣.

رواه المجلسي عنه في البحار وقال: بيان مدحوسين أي مملوءين ٤.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ،
عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدُّورِ، وَ إِنْ حَلَالَ مُحَمَّدٍ
حَلَالٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ لِأَنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً طُولُهَا
سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا فِيهَا، فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ
مِنَ الطَّرِيقِ، وَ مَا كَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ مِنَ الدُّورِ، حَتَّىٰ أَرَشَ الْحَدِيثِ وَ مَا سَوَاهَا،
وَ الْجِلْدَةَ وَ نِصْفَ الْجِلْدَةِ ٥.

إنه من كتب الأولين

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَا تَرَكَ

١. وفي البحار: كُتِبَا.

٢. كذا في نقل البحار.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٥١، ح ٢.

٤. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٢٧٠، باب ٩، ح ٢.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ٧.

عَلِيَّ شَيْعَتَهُ وَهُمْ يَخْتَابُونَ إِلَى أَحَدٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، حَتَّى إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ
أَرْشَ الْحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِِنْ رَأَيْتَ كِتَابَهُ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ^١.
رواه عنه المجلسي في البحار^٣.

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُدِّ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَدًا قَال فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام? قَالَ: إِذَا كَانَ
عَدَاً فَالْقَنِي حَتَّى أُفْرِنَكَهُ فِي كِتَابٍ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! حَدَّثَنِي، فَإِنَّ حَدِيثَكَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُفْرِنَنِيهِ فِي كِتَابٍ، فَقَالَ لِي الثَّانِيَةَ: اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ! إِذَا كَانَ
عَدَاً فَالْقَنِي حَتَّى أُفْرِنَكَهُ فِي كِتَابٍ، فَاتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَانَتْ سَاعَتِي
الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا
خَشِيَةً أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَخْضَرُهُ بِالتَّقِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ
جَعْفَرٌ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: أَقْرِئْ زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ، ثُمَّ قَامَ لَيْسَامَ، فَبَقِيْتُ أَنَا وَ
جَعْفَرٌ عليه السلام فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: لَسْتُ
أُفْرِنَكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ
لَكَ، وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! وَ لَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ
أَبُوكَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ، فَقُلْتُ: فَذَلِكَ لَكَ،
وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بِصِيرَآ بِهَا حَاسِبًا لَهَا، أَلَبَّثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ

١. حلال ولا حرام. كذا في نقل البحار.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٦، ح ١٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ١٠٤.

شَيْئًا يُلْقَى عَلِيٍّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوْلِيَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِيَايِدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ، فَفَرَّأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبْنِ نَفْسٍ وَقِلَّةِ تَحْفَظٍ وَسَقَامِ رَأْيٍ، وَقُلْتُ وَ أَنَا أَفْرُوهُ: بَاطِلٌ! حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَاللَّهِ يَا زُرَّارَةُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ، إِمْلَاءٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ؟! فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: يَا زُرَّارَةُ! لَا تَسْكُنَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ، وَاللَّهِ إِنَّكَ سَكَنْتَ، وَ كَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ قَدْ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟! وَ نَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ، وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَقُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ: قُلْتُ لِزُرَّارَةَ: فَإِنَّ أَنَا سَأَلْتُ حَدَّثُونِي عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ، وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ هَذَا حَقٌّ، وَ لَا تَرُوهُ وَ اسْكُتْ، فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِبْنَةِ وَ الْأَبِ وَ الْإِبْنَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِبْنَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ!

رواه الفيض الكاشاني في الوافي عن الكافي^١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِي حَتَّى أُفَرِّتَكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثَنِي، فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُفَرِّتَنِي فِي كِتَابِ! فَقَالَ لِي الثَّالِثَةُ: اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ! إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِي حَتَّى أُفَرِّتَكَ فِي كِتَابِ. فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَانَتْ سَاعَتِي اللَّيْلِ كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيَةً أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يُحْضِرُنِي بِالتَّقِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُهُ جَعْفَرٌ فَقَالَ: أَقْرَأْ زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ، ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَيَّتُ أَنَا وَجَعْفَرٌ فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَحِذِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُفَرِّتُكَ حَتَّى تَجْعَلَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِهَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ، وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! وَ لَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ؟! فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ، فَقُلْتُ: فَذَلِكَ لَكَ، وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بَصِيرًا بِهَا حَاسِبًا لَهَا، أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَتَنْظَرْتُ خِلَافَ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصُّلْبِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ إِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ، فَقَرَأْتُهُ حَتَّى آتَيْتُ عَلَيَّ

آخِرِهِ بِخُبْنِ نَفْسٍ وَ قِلَّةِ مَحْفَظٍ وَ أَسْقَامِ رَأْيٍ! وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَقْرُوهُ: بَاطِلٌ! حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ! هُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ! قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَ اللَّهُ يَا زُرَّارَةَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، فَآتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ؟! فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: يَا زُرَّارَةَ! لَا تَشْكَنَّ! وَدَّ الشَّيْطَانُ! وَ اللَّهُ أَنَّكَ شَكَّكَتَ! وَ كَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ قَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا! كَيْفَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! وَ تَدَدَمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ، وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَلَّا يَقُوْتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ! قَالَ: عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ: قُلْتُ لِرُزَّرَةَ: فَإِنَّ أَنَا سَأَ حَدَّثُونِي عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ بِأَشْيَاءٍ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ، وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ هَذَا حَقٌّ، وَ لَا تَرَوْهُ وَ اسْكُتْ! فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبِنْتِ وَ الْأَبِ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ!

كلام حول موقف زرارة

أقول: لا يخفى على الناظر البصير أن ما صدر من زرارة - بناء على الخبر السابق - لا يناسب مقامه ومنزلته، ولعل كان ذلك قبل كشف الحقيقة له، وهذا

ما ذهب إليه الفقيه الشيخ محمد تقي المجلسي الأول رحمته، حيث قال:
 (و اعلم أن زرارة كان أولاً من علماء العامة، فلما بصره الله تعالى كان ما قرأه
 من الأباطيل ثابتاً في خاطره، و كان ذلك الكلام في مبادي خدمته له عليه، و
 كان في ذلك الوقت لم يستبصر كما استبصر آخراً، و غرضه من ذكر هذه
 المزخرفات مع تلامذته و كانوا على ما كان هو أولاً إني أيضاً كنت بحيث يخطر
 ببالي ما يخطر ببالكم حتى رأيت المعجزات منهم، و صرت بحيث أعلم أن كل
 ما يقولونه فهو من الله، و لهذا كان يظهر الندامة على ما فاته من تحفظ ما في
 الكتاب، و سنذكر جلاله قدره و عظم شأنه)^١.

إن ما ذهب إليه الفقيه المجلسي هو حفظ لمكانة زرارة و موقعه العالي، إذ لا
 يعقل أن يصدر من مثل زرارة مثل تلك المقالة، وإن كان في حيطة ذهنه، إلا أننا
 لم نعثر في كتبنا الرجالية ما يدل على سابقته من كونه عامياً ثم استبصر، نعم جاء
 في بعض كتب رجال العامة ميله بإمامة عبد الله الأفطح، ثم لما بان له عدم
 صلاحه لتصديه مقام الإمامة رجع عن ذلك.

جاء في سمط النجوم: فأما عبد الله الأفطح فكانت له شيعة يدعون إمامته،
 منهم زرارة بن أعين الكوفي، ثم قام بالمدينة، و سأله عن مسائل من الفقه فألفاه
 جاهلاً، فرجع عن القول بإمامته، و انقطعت الشيعة الأبطحية^٢.

وفي لسان الميزان: و قرأت في كتاب الجماهرة لأبي محمد بن حزم كان زرارة ابن
 أعين المحدث يدعى أمامة الأفطح عبد الله بن محمد^٣ بن علي بن الحسين بن علي

١. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ١١، ص ٢٣٨.

٢. سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل، ج ٢، ص ٣٤٨.

٣. بل هو: عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.

هو وجماعة معه، فقدم زرارة المدينة فلقي عبد الله فسأله عن مسائل من الكوفة فألفاه لا يدري فرجع الى الكوفة، فسأله أصحابه عنه وكان المصحف بين يديه، فأشار لهم إليه وقال لهم هذا إمامي لا إمام لي غيره، قلت: فهذا يدل على أنه رجع عن التشيع^١.

ولكنه غير تام، وذلك:

أولاً: إن من الواضح جداً أن زرارة كان من أركان التشيع، لقد روي عن الصادق عليه السلام في شأنه وغيره: أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: .. و زرارة بن أعين^٢، وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً: رحم الله زرارة بن أعين، لو لا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام^٣. و وصفه النجاشي بكونه شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً في ما يرويه^٤، وقال الكشي في شأنه: أنه أفقه أصحابهم وأنه من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وكونه من حوارى الباقر والصادق عليه السلام^٥.

وجاء في موسوعة طبقات الفقهاء: كان من أبرز تلاميذ الإمام الباقر عليه السلام، و قد روى عنه ألفاً ومائتين وستة وثلاثين مورداً، كما أن روايته عن الامام الصادق عليه السلام تبلغ أربعمائة وتسعة وأربعين مورداً، وله مصنفات منها كتاب الاستطاعة والجبر، وهو أحد المؤسسين لفقهاء أهل البيت عليه السلام، فرواياته تحتل

١. لسان الميزان، ج ٢، ص ٤٧٣.

٢. قاموس الرجال، ج ٤، ص ٤١٧؛ عن الكشي، ص ٢٣٨.

٣. قاموس الرجال، ج ٤، ص ٤٢٠.

٤. قاموس الرجال، ج ٤، ص ٤١٦ عن النجاشي.

٥. قاموس الرجال، ج ٤، ص ٤١٦.

الصدارة عند الفقهاء، وإليها يرجعون في استنباطهم للحكم الشرعي، وقد شملت رواياته جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرهما، ومن تتبع كتب الحديث يقف على حقيقة أمره وعلو منزلته وحرصه الشديد على أخذ الأحكام من أهل بيت الرسول ﷺ، وكان الامام الصادق عليه السلام يبجل زرارة ويعتز به لأنه من كبار العلماء والفقهاء الذين تلمذوا على أبيه عليه السلام. روي أن الفيض بن المختار دخل على الإمام الصادق عليه السلام فسأله عن الاختلاف في الحديث، فأجابه الإمام بعد كلام طويل: إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأشار إلى زرارة. وقال سليمان بن خالد الأقطع: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة، وأبا بصير المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، وقيل لجميل بن دراج: ما أحسن محضرك وأزين مجلسك! فقال: أي والله ما كنا حول زرارة بن أعين إلا بمنزلة الصبيان حول المعلم. وفي رسالة أبي غالب الزراري: كان زرارة يكنى أبا علي وكان خصماً جَدلاً لا يقوم أحد لحجته صاحب إلام وحجة قاطعة، إلا أن العبادة أشغلته عن الكلام، والمتكلمون من الشيعة تلاميذه. ووصفه الجاحظ في كتاب الحيوان بأنه رئيس الشيعة. توفي زرارة في سنة مائة وخمسين، وقيل: سنة مائة وثمان وأربعين بعد وفاة الامام الصادق عليه السلام بشهرين. ويقال: إنه عاش سبعين سنة^١.

وأما العامة فقد هجوموه ونسبوه الى الرفض والترفص^٢، ولم نعر أحدهم

١. موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٩.

٢. منهاج السنة، ج ٢، ص ١٣٨.

صرح بما أفاده المجلسي من انتقاله من مذهب العامة إلى مذهب الحق.
قال ابن عدي في الكامل: زرارة بن أعين: قال عمرو بن علي: زرارة بن أعين
وحران بن أعين ثلاثة أخوة يفرطون في التشيع وزرارة أردؤهم قولاً^١.
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: زرارة بن أعين الكوفي أخو حران
يترفض^٢ أيضاً في المغني في الضعفاء: زرارة بن أعين أخو حران كوفي فيه رفض
بين^٣.

وفي ضعفاء العقيلي: حدثنا بشر قال حدثنا الحميدي قال سمعت رافضياً
يقال له زرارة بن أعين^٤.

وقال الفلاس في شأنه: زرارة بن أعين وحران بن أعين ثلاثة أخوة يفرطون
في التشيع، وزرارة أردؤهم قولاً^٥.

وقال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: زرارة بن أعين الكوفي أخو حران
يترفض.. قال (العقيلي) وكانوا ثلاثة أخوه شيعة وكان حران أشدهم^٦.

وثانياً: إن ما استفاده ابن حجر من قوله (هذا إمامي) فهو غير تام، وذلك
لاحتتمال أنه قال: (أمامي) ولا (إمامي) إشارة إلى تلاوته القرآن الكريم، كما أنه
لا منافات من كون القرآن إماماً له أيضاً لكونه الثقل الأكبر كما في حديث
الثقلين، كما أنه هناك احتمال صدور هذا الكلام تقية، هذا إذا ثبت صدور الكلام

١. الكامل في الضعفاء، ج ٢، ص ٢٤١، رقم ٧٣٢.

٢. ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٠٢ رقم ٢٨٥٦، وفي طبعة أخرى ج ٢، ص ٦٩، رقم ٢٨٥٣.

٣. المغني في الضعفاء، ج ١، ص ٢٣٨، رقم ٢١٧٩.

٤. ضعفاء العقيلي، ج ٢، ص ٩٧.

٥. مختصر الكامل في الضعفاء، رقم ٧٣٢.

٦. لسان الميزان، ج ٢، ص ٤٧٣، رقم ١٩٠٨.

من زرارة، وإلا فقد نسب إليه كذباً وزوراً.

فتلخص مما ذكر أنه بعد اعتبار الرواية، كما صرح به الفقيه المجلسي رحمته بقوله: الصحيح أو الحسن كالصحيح^١، يمكن التخلص مما ورد فيها بأمرين:
أولاً: ما ذكره الفقيه المجلسي الأول رحمته عن احتمال حصول ذلك قبل استبصاره، هذا إذا ثبت الأمر.

ثانياً: عدم تنقيح المسائل الكلامية الحققة تنقيحاً كاملاً حينذاك، كما هناك نظائر لهذه المسألة، كالقول بسهو النبي ﷺ الذي قال به الشيخ الصدوق رحمته في القرن الرابع، فكيف بالقرن الثاني الذي كان يعيش فيه مثل زرارة.

ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً يُقَالُ لَهَا الْجَامِعَةُ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرُشَ الْخُدَشِ^٢.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^٣.

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مَا عِنْدَهُ

١. روضة المتقين، ج ١، ص ٢٣٥.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، ح ٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٥، باب ٤٤ ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن..

مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، وَ لَكِنَّ عِنْدَنَا وَ اللهُ الْجَامِعَةَ، فِيهَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ، وَ عِنْدَنَا الْجُفْرُ، أَيْدِرِي عَبْدُ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ مَا الْجُفْرُ؟! مِسْكُ مِعْزِ أُمِّ مِسْكُ شَاوَةَ، وَ عِنْدَنَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام، أَمَا وَ اللهُ مَا فِيهِ حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ لَكِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ عليه السلام، كَيْفَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللهِ إِذَا جَاءَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ وَ يَسْأَلُونَهُ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والبروجردي في الجامع^٣.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً طُوِّهَا سَبْعِينَ ذِرَاعاً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ عليه السلام بِيَدِهِ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرُشَ الْحَدْسِ^٥.

رواه عنه المجلسي في البحار^٦.

عندنا الصحيفة

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَمِعْنَاهُ

١. بصائر الدرجات، ص ١٥٩، ح ٢٨.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٦، ح ٨٤.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٤، ح ١٣٣.

٤. سَبْعُونَ. كذا في البحار.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٤٢، باب ١٢، ح ٣.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٢، ح ١٠.

يَقُولُ: أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ وَإِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، إِنَّ عِنْدَنَا الصَّحِيفَةَ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، بِخَطِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَوْلَادِهِمَا، فِيهَا مِنْ كُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَنَا فَتَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فَتَعْرِفُ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ^١.

روى عنه المجلسي في البحار^٢.

تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَةِ، قَالَ: تِلْكَ صَحِيفَةٌ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ^٣ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ، فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهَا حَتَّى أُرْشَ الْحُدُشُ^٤.

روى عنه المجلسي في البحار^٥، وقال في بيانه: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه، و الفالج الجمل الضخم ذو السنامين، يحمل من السند للفحل^٦.

صحيفة فيها تسع عشرة صحيفة

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْمُنْخَلِ بْنِ جَمِيلٍ بِياعِ الْجَوَارِي، عَنِ جَابِرِ بْنِ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٢، ح ١.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢١، ح ٨.

٣. عرض. كذا في البحار.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤٢، ح ٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٢، ح ٩.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٢.

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدِي لَصَحِيفَةً فِيهَا تَسْعَ عَشْرَةَ صَحِيفَةً، قَدْ حَبَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

نحن نتبع ما فيها فلا نعدوها

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ^٣، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِ هِمَاةِ بْنِ أَبِي عَدُوٍّ قَالَ إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مُصْحَفِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فَتَحْنُ نَتَّبِعُ مَا فِيهَا فَلَا نَعُدُّوهَا^٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^٥.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَأَبِي الْمُعْزَاءِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ كَبِيرٍ وَقَالَ: يَا حُمْرَانُ! إِنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِخَطِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلِمَاتِ لَنَا نَسَّ لِحُكْمِنَا بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَمْ نَعُدْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^٦.

رواه عنه المجلسي في البحار^٧.

بصائر الدرجات

بصائر الدرجات، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٩.

بصائر الدرجات، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٩.

بصائر الدرجات، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٩.

بصائر الدرجات، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٩.

بصائر الدرجات، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٩.

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، ح ١٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٩.

٣. وفي الأصل: يزيد.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤٦، ح ٢٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٣، ح ٥٠.

٦. بصائر الدرجات، ص ١٤٣، باب ١٢، ح ٥.

٧. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ١٢.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً مِنْ كُتُبِ عَلِيِّ عليه السلام طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فَتَحْنُ تَتَّبِعُ مَا فِيهَا لَا نَعُدُّوهَا. وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مَا بَلَغَ، أَجْوَامِعُ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ؟ أَمْ فِيهِ تَفْسِيرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ الْفَرَائِضِ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَتَبَ الْعِلْمَ كُلَّهُ: الْقَضَاءَ وَ الْفَرَائِضَ، فَلَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا فِيهِ سُنَّةٌ تُمَضِّيهَا^١.
رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

فيها جميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى إِنْ فِيهَا أُرْسُ الْحَدِيثِ^٣.
رواه المجلسي عنه في البحار^٤.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِبْنِ الْعَبَّاسِ^٥، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَ اللَّهُ إِنْ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٣، باب ١٢، ح ٧.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ١٤.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، باب ١٢، ح ١٦.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٢٣.

٥. أبي العباس. كذا في نقل البحار عنه.

ذُرَاعًا، فِيهَا جَمِيعُ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى أَرْضُ الْخُدْشِ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ كَتَبَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ، فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا وَ وَصِيَّةَ ظَاهِرَةً وَ وَصِيَّةَ بَاطِنَةً، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْطُونًا لَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا بِهِ، فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ^٣ إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: فَمَا فِي ذَلِكَ؟^٤ فَقَالَ: فِيهِ وَ اللَّهُ جَمِيعُ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ وَ لُدَّ آدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا^٥.

رواه المجلسي عنه في البحار^٦.

هذه إملاء رسول الله (ص) وخطه علي (ع) بيده

قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْعَفَّارِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَدَّافِ الصَّيْرِ فِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ، وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ مُكْرَمًا، فَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ،

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، باب ١٢، ح ١٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٢٦.

٣. ذَلِكَ الْكِتَابُ. كذا في نقل البحار عنه.

٤. ذَلِكَ الْكِتَابُ. كذا في نقل البحار عنه.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ٩.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٥، ح ٦٢.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِيَّ! قُمْ فَأَخْرِجْ كِتَابَ عَلِيٍّ، فَأَخْرِجْ كِتَابًا مَدْرُوجًا عَظِيمًا وَفَتْحَهُ (فَفَتْحَتْهُ)، وَجَعَلَ يَنْظُرُ حَتَّى أَخْرَجَ الْمُسْأَلَةَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْحُكْمِ وَقَالَ: يَا [أ]بَا مُحَمَّدٍ! إِذْهَبْ أَنْتَ وَسَلْمَةُ وَ أَبُو الْمَقْدَامِ حَيْثُ شِئْتُمْ يَمِينًا وَ شِمَالًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْدُونِ الْعِلْمَ أَوْ تُثِقُ مِنْهُ عِنْدَ قَوْمٍ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^١

رواه عنه البروجردي في جامع الأحاديث^٢، والخوئي في معجم الرجال^٣.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، أَمْلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ خَطَّهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، وَإِنَّ فِيهَا لَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى أَرَسَ الْخُدَشِ^٤.

رواه عنه الحر العاملي في الفصول المهمة^٥، والمجلسي في البحار^٦.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ عَنبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطَّهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ: إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ شَوْمٌ فَفِي النِّسَاءِ^٧.

١. رجال النجاشي، ص ٣٦٠.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٨، ح ٧١١.

٣. معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢١٩، وج ١٧، ص ٣٠٢.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤٣، ح ٦.

٥. الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج ١، ص ٥٠١، ح ٧١٣.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ١٣.

٧. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ٤.

الصحيفة.. ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا قَالَ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: عِنْدَنَا وَ اللَّهُ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا، حَتَّىٰ إِنْ فِيهَا أُرْشَ الْخُدَشُ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والنوري في المستدرک^٣، و البروجردي في جامع الأحاديث^٤.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ فِي الْبَيْتِ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَفِيهَا، حَتَّىٰ أُرْشَ الْخُدَشُ^٥.

رواه عنه المجلسي في البحار^٦، و البروجردي في جامع الأحاديث^٧.

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا وَهُوَ وَسَطْنَا، فَجَاءَ عَبْدُ الْخَالِقِ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، ح ١١.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٦، ح ٢٣٠٣٨.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٤٩٧، ح ١٢٦٢.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، باب ١٢، ح ١٨.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٥، ح ٢٥.

٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٤٩٨، ح ١٢٦٤.

بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فَقَالَ لَهُ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَالِسًا فَذَكَرُوا أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ عَلِيٌّ كِتَابًا مَا هُوَ إِلَّا إِهَابَيْنِ، وَكَوَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ غُلَامِي هَذَا فَمَا أَبَالِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا هُوَ وَاللَّهِ كَمَا يَقُولُونَ، إِنَّهُمَا جَفْرَانِ مَكْتُوبٌ فِيهِمَا، لَا وَاللَّهِ إِنَّهُمَا لِإِهَابَانِ عَلَيْهِمَا أَضْوَأُفُهُمَا وَأَشْعَارُهُمَا مَدْحُوسَيْنِ كَتَبْنَا فِي أَحَدِهِمَا وَفِي الْآخَرِ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَنَا وَاللَّهِ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا، حَتَّى إِنْ فِيهَا أَرْشُ الْحَدْسِ، وَقَامَ بِظُفْرِهِ عَلَى ذِرَاعِهِ فَخَطَّ بِهِ، وَعِنْدَنَا مُصْحَفٌ^٢، أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالْقُرْآنِ^٣.

و رواه عنه المجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥، وقال المجلسي في بيانه: دحس الشيء ملاءه، (مدحوسين أي: مملوعين^٦)، و ظاهره أن في جفر السلاح أيضاً بعض الكتب^٧.

هي الجامعة... يقال لها الجامعة

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو

١. كُتِبًا. كذا في نقل البحار عنه.

٢. مُصْحَفٌ فَاطِمَةٌ. كذا في البحار.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٥١، ح ٢.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٨، ح ٦٩، و ج ٤٧، ص ٢٧٠، ح ١٢٦٢.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٤٩٧، ح ١٢٦٢.

٦. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٢٧٠، ذيل ح ١٢٦٢.

٧. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٨، ذيل ح ٦٩.

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْفَرَائِضُ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا تُبْلِي؟ قَالَ: فَمَا يُبْلِيهَا؟! قُلْتُ: وَمَا تُدْرَسُ؟ قَالَ: وَمَا يَدْرُسُهَا؟! قَالَ: هِيَ الْجَامِعَةُ أَوْ مِنَ الْجَامِعَةِ^١.

رواه الحر العاملي في الفصول المهمة^٢، والمجلسي في البحار^٣.

ثم قال المجلسي في بيانه: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (فما يبليها) أي أي شيء يقدر على إبلائها والله حافظها لنا؟ أو لا تقع عليها الأيدي كثيراً حتى تبلى أو تدرس وتمحى^٤.
رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً يُقَالُ لَهَا الْجَامِعَةُ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا، حَتَّى أَرْضَ الْخُدَشِ^٥.
رواه عنه المجلسي في البحار^٦.

عندنا الجامعة.. وهي صحيفة سبعون ذراعاً

رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّجَالِيِّ، عَنْ فُحُولِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: قَالَ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، باب ١٢، ح ٩.

٢. الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج ١، ص ٥٠٠، ح ٧١١.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ١٦.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، باب ١٢، ح ٨.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ١٥.

لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ وَهِيَ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرْضُ الْخَدَشِ^١.

وَعَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ صَحِيفَةٌ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ^٢.

قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ: وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاءِ عليه السلام قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَمَاتٌ: يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَ أَحْكَمَ النَّاسِ، وَ أَتْقَى النَّاسِ، وَ أَحْلَمَ النَّاسِ، وَ أَشَجَعَ النَّاسِ، وَ أَسْخَى النَّاسِ، وَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَ يُوَلِّدُ مَحْتُونًا، وَ يَكُونُ مُطَهَّرًا، وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ لَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتِيهِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَ لَا يَحْتَلِمُ، وَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَ يَكُونُ مُحَدَّثًا، وَ يَسْتَوِي عَلَيْهِ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَ لَا يَرَى لَهُ بَوْلٌ وَ لَا غَائِطٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ الْأَرْضَ بِإِتْبَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَ تَكُونُ رَائِحَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَ يَكُونُ أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ أَشْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ، وَ يَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَ يَكُونُ أَخَذَ النَّاسِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَ أَكْفَى النَّاسِ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ، وَ يَكُونُ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابًا، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ دَعَا عَلَى صَخْرَةٍ لَانْشَقَّتْ بِنِصْفَيْنِ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَسْمَاءُ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِ إِلَى

١. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٤، باب ٤٤ ثبوت أرض الخدش...، ح ٢٣٠٣٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٦٥.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَةُ، وَ هِيَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا جَمِيعُ مَا يَخْتَأَجُ إِلَيْهِ وَوُلْدُ آدَمَ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَكْبَرُ وَ الْأَصْغَرُ إِهَابٌ وَ مَاعِزٌ وَ إِهَابٌ كَبِشٍ، فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْضِ الْحَدْسِ وَ حَتَّى الْجُلْدَةِ وَ نِصْفِ الْجُلْدَةِ وَ ثُلُثِ الْجُلْدَةِ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام ^١.

ورواه الصدوق أيضاً في الخصال^٢، والعيون^٣، ومعاني الأخبار^٤، والطبرسي

في الاحتجاج^٥، والمجلسي في البحار^٦.

وما يدريهم ما الجامعة؟

رَوَى الْكَلْبِيِّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَاهُنَا، أَحَدٌ يَسْمَعُ كَلَامِي؟ قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سِتْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ آخَرَ فَاطَّلَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ شِيعَتَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمَ عَلِيًّا عليه السلام بَابًا يُفْتَحُ لَهُ مِنْهُ أَلْفُ بَابٍ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيًّا عليه السلام أَلْفَ بَابٍ يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ، قَالَ: فَتَكَتْ سَاعَةٌ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لِعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَإِنْ عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ، وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ:

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٩١٤.

٢. الخصال، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١.

٣. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢١٣.

٤. معاني الأخبار، ص ١٠٢، ح ٤.

٥. الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٣٦.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١١٦.

جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَ مَا الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ طُوِّهَتْ سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَإِمْلَائِهِ مِنْ فُلُقٍ فِيهِ، وَ خَطَّ عَلَيَّ بِيَمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، وَ كُلُّ
 شَيْءٍ يَخْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْحَدِيثِ، وَ صَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ، فَقَالَ: تَأْذُنُ لِي
 يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَغَمَزَنِي
 بِيَدِهِ وَ قَالَ: حَتَّى أَرْضُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَ اللَّهُ الْعِلْمُ، قَالَ: إِنَّهُ
 لَعِلْمٌ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجُفْرَ، وَ مَا يُذِرِيهِمْ مَا
 الْجُفْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الْجُفْرُ؟ قَالَ: وَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ عِلْمُ النَّبِيِّينَ وَ الْوَصِيِّينَ، وَ
 عِلْمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَضَوْا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، قَالَ: إِنَّهُ
 لَعِلْمٌ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ عِنْدَنَا لِمُصْحَفٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ
 مَا يُذِرِيهِمْ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ قَالَ:
 مُصْحَفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ اللَّهُ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ حَرْفٌ
 وَاحِدٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَ اللَّهُ الْعِلْمُ، قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً
 ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا عِلْمٌ مَا كَانَ وَ عِلْمٌ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، قَالَ: قُلْتُ:
 جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا وَ اللَّهُ هُوَ الْعِلْمُ، قَالَ: إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ:
 جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَيُّ شَيْءٍ الْعِلْمُ؟ قَالَ: مَا يَخْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِ
 الْأَمْرِ وَ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^١.

رواه عنه الحسن بن سليمان في المحتضر^٢، وشرف الدين الحسيني في تأويل
 الآيات^٣، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤.

١. الكافي، ج ١، ص ٢٣٩، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجماعة ومصحف فاطمة عليها السلام، ح ١.

٢. المحتضر، ص ٢٠٣، ح ٢٥٠.

٣. تأويل الآيات، ج ١، ص ١٠٢، ح ٦.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣١، ح ١٢١.

و روى ابن الصفار نحوه في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه المجلسي في البحار^٢، ثم قال في بيانه: لعل رفع الستر للمصلحة، أو لكون تلك الحالة من الأحوال التي لا يحضرهم فيها علم بعض الأشياء، و التكت أن تضرب في الأرض بقضيب فتؤثر فيها. قوله عليه السلام: (تأذن؟) يدل على أن إبراء ما لم يجب نافع، قوله: (كأنه مغضب) أي غمز غمزاً شديداً كأنه مغضب، قوله: (و ما يديهم ما الجفر؟) أي: لا يدرون أن الجفر صغير بقدر مسك شاة أو كبير على خلاف العادة بقدر مسك بعير، و كأنه إشارة إلى أنه كبير، قوله: (إن هذا هو العلم) أي العلم الكامل و كل العلم، قوله: (و الله ما فيه من قرآنكم حرف واحد فيه) أي: فيه علم ما كان و ما يكون، فإن قلت: في القرآن أيضاً بعض الأخبار قلت: لعله لم يذكر فيه مما في القرآن. فإن قلت: يظهر من بعض الأخبار اشتغال مصحف فاطمة أيضاً على الأحكام، قلت: لعل فيه ما ليس في القرآن، فإن قلت: قد ورد في كثير من الأخبار اشتغال القرآن على جميع الأحكام و الأخبار مما كان أو يكون، قلت: لعل المراد به ما نفهم من القرآن ما لا يفهمون منه، و لذا قال عليه السلام: قرآنكم، على أنه يحتمل أن يكون المراد لفظ القرآن. ثم الظاهر من أكثر الأخبار اشتغال مصحفها عليها السلام على الأخبار فقط، فيحتمل أن يكون المراد عدم اشتغاله على أحكام القرآن، قوله عليه السلام: (علم ما كان و ما هو كائن) أي: من غير جهة مصحف فاطمة عليها السلام أيضاً^٣.

١. بصائر الدرجات، ص ١٥١، ح ٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٩، ح ٧٠.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٩-٤٠.

أقول: إن المصرح في الأخبار عدم احتواء مصحف فاطمة عليها السلام شيئاً من الآيات القرآنية الشريفة، واختصاصها بذكر أخبار الغيبة الآتية والملاحم، كما احتمله المجلسي رحمته الله أيضاً في نهاية كلامه.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ، وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَةُ؟! قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَمَا الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَمْلَأَهُ مِنْ فَلَاقٍ فِيهِ، وَخَطَّهُ عَلِيُّ عليه السلام بِيَمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْحَدْسِ ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار ^٢.

أين هو من الجامعة؟

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَذَكَرَ ابْنُ شُبْرُمَةَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْنَ هُوَ مِنَ الْجَامِعَةِ؟! إِمْلَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطَّهُ عَلِيُّ عليه السلام، فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ حَتَّى أَرْضُ الْحَدْسِ ^٣.

رواه عنه المجلسي في البحار ^٤.

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٣، ح ٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٢، ح ١١.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، ح ١٥.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٢٢.

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: - وَذَكَرَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي فُتْيَا - أَفْتَى بِهَا؟! أَيْنَ هُوَ مِنَ الْجَامِعَةِ؟ إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيهَا جَمِيعُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ حَتَّى أَرُشَ الْخُدْشَ ١.

رواه المجلسي عنه في البحار ٢.

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، (عَنِ الْحَسَنِ ٣)، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: - وَذَكَرَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي فُتْيَاهُ فَقَالَ: - أَيْنَ هُوَ مِنَ الْجَامِعَةِ أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، فِيهَا جَمِيعُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ حَتَّى أَرُشَ الْخُدْشَ فِيهِ ٤.

رواه عنه المجلسي في البحار ٥.

الجامعة.. فيها الحلال والحرام

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ! مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، وَ لَكِنَّ عِنْدَنَا وَاللَّهِ الْجَامِعَةَ، فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَ عِنْدَنَا الْجُفْرُ، أَفَيْدِرِي عَبْدُ اللَّهِ أَمْسَكَ بِعَيْرِ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٦، ح ٢٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٣، ح ٥١.

٣. كذا في نقل البحار عنه.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ٨.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٥، ح ٦١.

أَوْ مِنْكَ شَاةٍ، وَ عِنْدَنَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ، أَمَا وَ اللَّهُ مَا فِيهِ حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ لَكِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَنِّ يَسْأَلُونَهُ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذِينَ بِحُجْرَتِنَا وَ نَحْنُ آخِذُونَ بِحُجْرَةِ نَبِيِّنَا وَ نَبِيِّنَا آخِذٌ بِحُجْرَةِ رَبِّهِ؟! ١

رواه عنه المجلسي في البحار^١، والبروجردي في الجامع^٢.

الجامعة.. ليس من قضية إلهي فيها

وَ عَنِ ابْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَةِ، قَالَ: تِلْكَ صَحِيفَةٌ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرُشَ الْحَدَشِ ٤.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجُفْرِ، فَقَالَ: هُوَ جِلْدٌ نَوْرٌ مَمْلُوءٌ عَلِمًا، فَقَالَ لَهُ: مَا الْجَامِعَةُ؟ فَقَالَ: تِلْكَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَيْحِ الْقَالِجِ، فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا وَ فِيهَا، حَتَّى أَرُشَ الْحَدَشِ، قَالَ لَهُ: فَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ؟ فَسَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَبْحَثُونَ عَمَّا تُرِيدُونَ وَ عَمَّا لَا تُرِيدُونَ، إِنَّ فَاطِمَةَ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَ قَدْ كَانَ

١. بصائر الدرجات، ص ١٦١، ح ٣٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٨، ح ٩٢.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، ح ١٣٤.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٥، باب ٤٤ ثبوت أرش الحدش وعدم جواز خدش المؤمن ...

دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَبِيهَا، وَكَانَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهَا فَيُحْسِنُ عَزَاءَهَا عَلَى أَبِيهَا وَيَطِيبُ نَفْسَهَا، وَيُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا وَمَكَانِهِ، وَيُخْبِرُهَا بِمَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي دُرِّيَّتِهَا، وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ ذَلِكَ، فَهَذَا مُصْحَفٌ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ^١.

رواه المجلسي عنه ثم قال في بيانه: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عما تريدون) أي: عما يعينكم ويلزمكم إرادته و عما لا يعينكم ولا تضطرون إلى السؤال عنه^٢.

الجامعة.. فيها كل شيء، يحتاج إليها الناس

وَعَنِ الْبَصَائِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْخُدْشِ^٣.

قَالَ ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْضُ الْخُدْشِ وَالْأَرْضُ^٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^٥، والبروجردي في الجامع^٦.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

١. بصائر الدرجات، ص ١٥٣، ح ٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤١، ح ٧٢. (وفيه: (سأل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ) وهو تصحيف وغير صحيح، وإنما السائل هو بعض أصحابنا كما في المصدر).

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٥، باب ٤٤ ثبوت أرض الخدش، ح ٢٣٠٣٥.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٦٤.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ١٢٧.

الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذُكِرَ لَهُ وَقِيعَةٌ وُلِدَ الْحَسَنُ وَذَكَرْنَا الْجُفْرَ، فَقَالَ: وَ اللهُ إِنَّ عِنْدَنَا لِحِلْدِي مَاعِزٍ وَضَائِنٍ اِمْلَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَطَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً طُوهُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً اَمْلَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَطَّهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، وَإِنَّ فِيهَا لَجَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْضَ الْخُدَشِ^١.

وقال المجلسي في بيانه: الوقعة الدم والغيبة، أي: ذكر أن ولد الحسن يذمون الأئمة عليهم السلام في ادعائهم الجفر ويكذبونهم، ويحتمل أن يكون المراد بالوقعة الصدمة في الحرب^٢.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِنْدَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ لَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا لَقِيتَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ؟! ثُمَّ قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! بَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي بَعْضِ السُّكَّكِ إِذْ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى حِمَارٍ حَوْلَهُ أَنَاسٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، فَقَالَ لِي: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِلَيَّ إِلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَوَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ، مَنْ شَاءَ أَقَامَ وَ مَنْ شَاءَ ظَعَنَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَى اللهُ! وَ لَا تُعْرَنُكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَوْلَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلطَّيَّارِ: فَلَمْ تَقُلْ لَهُ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلَّا قُلْتَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَ الْمُسْلِمُونَ مُقَرَّرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ انْقَطَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ: الْعَجَبُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَهْرَأُ وَ

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٥، ح ٨١.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٥، ذيل ح ٨١.

يَقُولُ: هَذَا فِي جَفْرِكُمْ الَّذِي تَدَّعُونَ، فَعَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْعَجَبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ: لَيْسَ فِينَا إِمَامٌ صَدَقَ، مَا هُوَ بِإِمَامٍ وَلَا كَانَ أَبُوهُ إِمَامًا، وَيَزْعُمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا وَيُرَدِّدُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَفْرِ فَإِنَّمَا هُوَ جِلْدُ نُورٍ مَذْبُوحِ كَالْجِرَابِ، فِيهِ كُتِبَ وَعِلْمُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، وَفِيهِ مُصْحَفٌ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ عِنْدِي خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعَهُ وَسَيْفَهُ وَلِوَاءَهُ، وَعِنْدِي الْجَفْرَ عَلَى رِغْمِ أَنْفِ مَنْ زَعَمَ ٢.

رواه عنه المجلسي في البحار^٣، والمحدث النوري في خاتمة المستدرک^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرُوا وَوَلَدَ الْحَسَنِ فَذَكَرُوا الْجَفْرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدِي لِحِلْدِي مَاعِزٍ وَضَّانٍ إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، وَإِنَّ عِنْدِي لِحِلْدًا سَبْعِينَ ذِرَاعًا إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، وَإِنَّ فِيهِ لَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى أَرِشَ الْحُدْسِ ٦.

رواه عنه المجلسي في البحار^٧.

روى المجلسي عن الإرشاد والإحتجاج: كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلِمْنَا

١. يُرَدِّدُ. كذا في البحار.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٥٦، ح ١٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٢، ح ٧٤.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٢٣، ص ٣١٤.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٧.

٦. بصائر الدرجات، ص ١٥٩، ح ٢٥.

٧. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٧، ح ٨٨.

غَابِرٌ وَ مَزْبُورٌ، وَ نَكَتٌ فِي الْقُلُوبِ، وَ تَقَرَّرَ فِي الْأَسْمَاعِ، وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَفْرَ الْأَحْمَرَ وَ الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ وَ مُصْحَفَ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ فِيهَا جَمِيعُ مَا تَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ: أَمَّا الْغَابِرُ فَالْعِلْمُ بِمَا يَكُونُ، وَ أَمَّا الْمَزْبُورُ فَالْعِلْمُ بِمَا كَانَ، وَ أَمَّا النَّكَتُ فِي الْقُلُوبِ فَهُوَ الْإِهْلَامُ، وَ أَمَّا التَّقَرُّرُ فِي الْأَسْمَاعِ فَحَدِيثُ الْمَلَائِكَةِ عليها السلام نَسَمِعُ كَلَامَهُمْ وَ لَا نَرَى أَشْخَاصَهُمْ، وَ أَمَّا الْجَفْرُ الْأَحْمَرُ فَوِعَاءٌ فِيهِ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ لَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ النَّبِيِّتِ، وَ أَمَّا الْجَفْرُ الْأَبْيَضُ فَوِعَاءٌ فِيهِ تَوْرَاةُ مُوسَى وَ إِنْجِيلُ عِيسَى وَ زُبُورُ دَاوُدَ وَ كُتُبُ اللَّهِ الْأُولَى، وَ أَمَّا مُصْحَفَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَفِيهِ مَا يَكُونُ مِنْ حَادِثٍ وَ أَسْمَاءُ مَنْ يَمْلِكُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَ أَمَّا الْجَامِعَةُ فَهُوَ كِتَابٌ طَوَّلُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ فَلَاقِ فِيهِ وَ خَطَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِيَدِهِ، فِيهِ وَ اللَّهُ جَمِيعُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرْضَ الْحَدَشِ وَ الْجُلْدَةَ وَ نِصْفَ الْجُلْدَةِ^١.

ثم قال: بيان: قال الجوهري: كلمني من فلق فيه بالكسر ويفتح أي من

شقه^٢.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّحَالِيِّ [السَّنَجَالِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ، وَ هِيَ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرْضُ الْحَدَشِ، إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ خَطَّ عَلِيُّ عليه السلام، وَ عِنْدَنَا الْجَفْرُ وَ هُوَ أَدِيمٌ عَكَاظِيٌّ قَدْ كُتِبَ فِيهِ حَتَّى مُلِئَتْ أَكَارِعُهُ، فِيهِ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٣.

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٨، باب ١: جهات علومهم عليها السلام و ما عندهم من الكتب...، ح ١.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٨.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٦٠، ح ٣٠.

رواه المجلسي عنه في البحار^١، والبروجردي في جامع الأحاديث^٢. وقال المجلسي في بيانه: قال في القاموس: العكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة و الطائف، ومنه أديم العكاظي، وقال: الكراع كغراب من البقر والغنم هو مستدق الساق، والجمع أكرع وأكارع^٣.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ لَا أَنْ يَقَعَ عِنْدَ غَيْرِكُمْ كَمَا قَدْ وَقَعَ غَيْرُهُ لَأَعْطَيْتُكُمْ كِتَابًا لَا تَحْتَاجُونَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^٥، وأوردناه في معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام^٦. وَقَالَ الْقُنْدُوزِيُّ فِي يَنَابِيعِ الْمَوْدَّةِ: قَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمْنَا غَابِرٌ وَمَرْبُورٌ، وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ، فِي رِقِّ مَنْشُورٍ، وَنَكَتٌ فِي الْقُلُوبِ، وَمَفَاتِيحُ أَسْرَارِ الْغُيُوبِ، وَتَقَرُّ فِي الْأَسْمَاعِ، وَلَا تَنْفَرُ مِنْهُ الطَّبَاعُ، وَعِنْدَنَا الْجَفْرُ الْأَبْيَضُ، وَالْجَفْرُ الْأَحْمَرُ، وَالْجَفْرُ الْأَكْبَرُ، وَالْجَفْرُ الْأَصْغَرُ، وَالْجَامِعَةُ، وَالصَّحِيفَةُ، وَكِتَابُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^٧.

إن الجامعة لم تدع لأحد كلاماً

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٨، ح ٩٠.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٢، ح ١٢٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٨، ذيل ح ٩٠.

٤. بصائر الدرجات، ص ٤٧٨، ح ٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٢.

٦. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٩٨٢.

٧. ينابيع المودة، ج ٣، ص ١٩٩.

شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَّى عَلَّمُ ابْنِ شُبْرُومَةَ عِنْدَ الْجَامِعَةِ، (إِنَّ الْجَامِعَةَ^١) لَمْ تَدْعَ لِأَحَدٍ كَلَامًا، فِيهَا عَلَّمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، إِنَّ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فَلَمْ يَزِدْهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْقِيَاسِ^٢. رواه عنه المجلسي في البحار^٣.

حتى إن فيها أرش الخدش

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ وَلَدَ الْحُسَيْنِ الْجُفَيْرَ فَقَالُوا: مَا هَذَا بِشَيْءٍ! فَذَكَرَ بَشْرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: نَعَمْ! هُمَا إِهَابَانِ: إِهَابُ مَاعِزٍ، وَإِهَابُ ضَانٍ، مَمْلُوءَانِ عِلْمًا كَتَبْنَا، فِيهِمَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرُشَ الْخَدَشِ^٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^٥.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرَمِيِّ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدِي صَحِيفَةً طَوَّلْتُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِيهَا مَا يُجْتَنَجُ إِلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ فِيهَا أَرُشَ الْخَدَشِ^٧.

١. كذا في نقل البحار عنه.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٤٦، ح ٢٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٣، ح ٥٢.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٥٥، ح ١٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٥، ح ٨٢.

٦. وهو موسى بن زنجويه.

٧. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، ح ١٠.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^١، والبروجردي في الجامع^٢.
 وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا فَضَيْلُ! عِنْدَنَا كِتَابٌ عَلِيٍّ عليه السلام سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا عَلَى الْأَرْضِ
 شَيْءٌ يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ، حَتَّى أَرُشَ الْحَدَشِ، ثُمَّ حَطَّ بِيَدِهِ عَلَى إِبْهَامِهِ^٣.
 رواه عنه المجلسي في البحار^٤، والنوري في المستدرک^٥، والبروجردي في
 جامع الأحاديث^٦.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ عَلَى ظَهْرٍ كَفَّهُ فَمَسَحَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا
 لِأَرْضٍ هَذَا قِمَا دُونَهُ^٧.

رواه عنه العلامة المجلسي في البحار^٨، والمحدث النوري في المستدرک^٩،
 والفقيه البروجردي في الجامع^{١٠}.

وَ رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: مَا تَرَكَ عَلِيٌّ عليه السلام شَيْئًا إِلَّا كَتَبَهُ

١. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٥، بَابُ ٤٤ ثُبُوتُ أَرْضِ الْحَدَشِ... ح ٢٣٠٣٧.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٤٩٧، ح ١٢٦١.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ١.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٥٤.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٦، ح ٢٣٠٤٠.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٦، ح ١٤٠.

٧. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ١٠.

٨. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٦٣.

٩. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٢٣٠٤٢.

١٠. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٤٩٩، ح ١٢٦٧.

حَتَّى أَرُشَ الْحَدُشِ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والنوري في المستدرک^٣، والبروجردي في الجامع^٤.

رَوَى الْكَلْبَيْنِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي الْجُفْرَ الْأَبْيَضَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ؟ قَالَ: زَبُورُ دَاوُدَ، وَتُورَةُ مُوسَى، وَإِنْجِيلُ عِيسَى، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا أَرَعُمُ أَنْ فِيهِ قُرْآنًا، وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، حَتَّى فِيهِ الْجُلْدَةُ وَنِصْفُ الْجُلْدَةِ وَرُبُعُ الْجُلْدَةِ وَأَرُشُ الْحَدُشِ.. الخبر^٥.

رواه عنه البروجردي في الجامع^٦، وروى نحوه ابن الصفار في بصائر الدرجات^٧، وروى عنه المجلسي في البحار^٨، والمحدث النوري في المستدرک^٩.

أقول: الظاهر أن مرجع الضمير في قوله: (وفيه ما يحتاج الناس إلينا) هو الجفر الأبيض، لا مصحف فاطمة عليها السلام الحاوي للملاحم والأخبار الغيبية.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ١١.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٦٤.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٤٣٠٤٣.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ١٢٧.

٥. الكافي، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٣.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٨، ح ١٤٩.

٧. بصائر الدرجات، ص ١٥٠، باب ١٤ باب في الأئمة عليهم السلام أنهم أعطوا الجفر والجامعة...، ح ١.

٨. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٧، ح ٦٨.

٩. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٢٣٠٤٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: عِنْدَنَا وَاللَّهِ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرُشَ الْخُدْشِ^١.

روى عنه المجلسي في البحار^٢، والنوري في المستدرک^٣، والبروجردي في الجامع^٤.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَمَاعَةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرُشُ فِي الْخُدْشِ، وَصَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ: تَأْذُنِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟! قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّمَا أَنَا لَكَ، اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَعَمَزَنِي بِيَدِهِ فَقَالَ: حَتَّى أَرُشَ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ، الْخَبْرُ^٥.

رواه الحر العاملي في الفصول المهمة^٦، والمحدث النوري في المستدرک^٧، والبروجردي في جامع الأحاديث^٨.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْمِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، ح ١١.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٢٣٠٤٥.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٤٩٨، ح ١٢٦٣.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٥١، ح ٣.

٦. الفصول المهمة، ج ١، ص ٤٨٥، ح ٦٨٣.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٨، ح ٢٣٠٤٦.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٢، ح ١٢٦٣.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدِي صَحِيفَةً طُوهُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِيهَا مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ إِنْ فِيهَا أَرْضُ الْخَدَشِ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والبروجردي في الجامع^٣.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً فِيهِ أَرْضُ الْخَدَشِ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، قَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ أَثَرُهُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ الَّذِي يَخْدُثُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤. رواه عنه المجلسي في البحار^٥.

حتى الخدش والأرش والهرش

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ شَيْءٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ الْخَدَشُ وَالْأَرْضُ وَالْهَرَشُ^٦.

رواه عنه المجلسي في البحار^٧، وقال بعد نقله الخبر: بيان: لعل المراد بالهرش عض السباع، قال الفيروزآبادي: هرش الدهر يهرش اشتد، وكفرح ساء خلقه،

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، باب ١٢، ح ١٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ١٧.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٤٩٧، ح ١٢٦٢.

٤. بصائر الدرجات، ص ٣٢٥، باب ٧، ح ٥.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦١، ح ١٣٩.

٦. بصائر الدرجات، ص ١٦٤، ح ٥.

٧. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٩٥.

والتهريش: التحريش بين الكلاب و الإفساد بين الناس^١.
وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَيْمُونِ القَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ
شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْضُ الحَدْسِ وَ الأَرْضُ^٢.
رواه عنه المجلسي في البحار^٣.

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٠.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٨، باب ١٣ باب آخر فيه أمر الكتب، ج ٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٥، ح ٥٩.

[The text in this block is extremely faint and illegible. It appears to be a list or a series of entries, possibly containing names and dates, but the characters are too light to transcribe accurately.]

الباب الثاني

الأئمة المعصومون (ع) وكتاب علي (ع)

المستفاد من روايات كثيرة أن هذا الكتاب القيم و التراث العظيم كان لدى الأئمة الأطهار عليهم السلام يتوارثونه، بحيث كانوا يرون فيه، ويستفيدون منه، ويتكلمون عليه، ويستندون إليه، وإليكم ما وصل بأيدينا مما يدل على تواجد الكتاب لدى الأئمة المعصومين عليهم السلام:

الإمام علي أمير المؤمنين (ع) والكتاب

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا تَرَكَ عَلِيٌّ عليه السلام شَيْئًا إِلَّا كَتَبَهُ حَتَّى أَرَشَ الْحُدُشَ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^١، و النوري في المستدرک^٢، والبروجردي في الجامع^٣.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَبَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا فَقَالَ: أَمْسِكِي هَذَا، فَإِذَا رَأَيْتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَعِدَ مِنِّي فَجَاءَ يَطْلُبُ هَذَا الْكِتَابَ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَبُو بَكْرٍ الْمُنْبَرِ فَانْتَظَرْتُهُ بِهِ فَلَمْ يَسْأَلْهَا، فَلَمَّا مَاتَ صَعِدَ عُمَرُ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهَا، فَلَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهَا، فَلَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ صَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا صَعِدَ وَنَزَلَ جَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! أَرِنِي الْكِتَابَ الَّذِي أَعْطَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَيْتُهُ فَكَانَ عِنْدَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ حَتَّاجٌ إِلَيْهِ وَوُلْدُ آدَمَ. رواه عنه المجلسي في البحار^٤.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ: أَقْعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ دَعَا بِجِلْدِ شَاةٍ فَكَتَبَ فِيهِ حَتَّى مَلَأَ أَكْرَاعَهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: مَنْ جَاءَكَ مِنْ بَعْدِي بِأَيِّهِ كَذَا وَكَذَا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ، فَأَقَامَتْ أُمَّ سَلَمَةَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ النَّاسِ بَعَثَنِي فَقَالَتْ: أَذْهَبُ وَ أَنْظُرُ مَا صَنَعَ هَذَا

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٦٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٧، ح ٢٣٠٤٣.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ١٢٧.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٦٨، ح ٢٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٤، ح ١٠٨.

الرَّجُلُ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ فِي النَّاسِ حَتَّى خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُهَا، فَأَقَامَتْ حَتَّى إِذَا وُلِّيَ عُمَرُ بَعَثَنِي، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ صَاحِبُهُ، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُهَا، ثُمَّ أَقَامَتْ حَتَّى وُلِّيَ عُثْمَانُ فَبَعَثَنِي، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ صَاحِبَاهُ فَأَخْبَرْتُهَا، ثُمَّ أَقَامَتْ حَتَّى وُلِّيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَرْسَلَنِي فَقَالَتْ: انظُرْ مَا يَصْنَعُ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ، فَرَأَى فِي النَّاسِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَأْذِنْ عَلَى أُمَّكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا، وَقُلْتُ: قَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمَّكَ، وَهُوَ خَلْفِي يُرِيدُكَ، قَالَتْ: وَ أَنَا وَ اللهُ أُرِيدُهُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أُعْطِينِي الْكِتَابَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْكَ بِأَيَّةِ كَذَا وَ كَذَا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أُمِّي حَتَّى قَامَتْ إِلَى تَابُوتِهَا فِي جَوْفِهَا تَابُوتٌ لَهَا صَغِيرٌ، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْ جَوْفِهِ كِتَابًا، فَدَفَعْتُهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَتْ لِي أُمِّي: يَا بَنِي! الزَّمَهُ، فَلَا وَ اللهُ مَا رَأَيْتُ بَعْدَ نَبِيِّكَ إِمَامًا غَيْرَهُ^١.

رواه المجلسي في البحار^٢، و البحراي في مدينة المعاجز^٣.

وقال المجلسي في بيانه: الأكارع جمع كراع كغراب، و هو مستندق الساق. أقول: قد أوردنا مثله بأسانيد في باب جهات علوم الأئمة عليهم السلام و أوردنا فيه و غيره بأسانيد أن الحسين عليه السلام، لما أراد العراق استودعها الكتب فدفعتها إلى علي بن الحسين عليه السلام^٤.

رَوَى الرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُهَيْلٍ، ثَنَا

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٣، ح ٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٢٤، ح ٤، و ج ٢٦، ص ٤٩، ح ٩٤، و ج ٣٨، ص ١٣٢، ح ٨٥.

٣. مدينة المعاجز، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٥٢٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٢٤.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ أَبِي جَوَالِقٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَدِيمٍ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُمَلِّي وَعَلِيٌّ يَكْتُبُ حَتَّى مَلَأَ بَطْنَ الْأَدِيمِ وَظَهْرَهُ وَأَكَارِعَهُ.

وَرَوَى أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ السَّمْعَانِيُّ فِي آدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ بَغْدَادًا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّيْرَفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلَادِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ بَشِيرٍ بْنِ أَبِي جَوَالِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَدِيمٍ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عِنْدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُمَلِّي وَعَلِيٌّ يَكْتُبُ حَتَّى مَلَأَ بَطْنَ الْأَدِيمِ وَظَهْرَهُ وَأَكَارِعَهُ.

وَفِي كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: يَا طَلْحَةَ! إِنَّ كُلَّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله عِنْدِي بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَكُلُّ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ حَدٌّ أَوْ حُكْمٍ أَوْ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدِي مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَحَطَّ يَدِي حَتَّى أَرَسَ الْخَدَشِ، قَالَ طَلْحَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ كَانَ أَوْ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسِوَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَسْرَّ إِلَيَّ فِي مَرَضِهِ

١. الحد الفاصل، ص ٦٠٢، ح ٨٦٨.

٢. آدب الإملاء والاستملاء، ص ١٩، عنه: مكاتيب الرسول، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٧.

مِفْتَاحِ أَلْفِ بَابٍ فِي الْعِلْمِ، يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفِ بَابٍ، وَ لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتَّبَعُونِي وَأَطَاعُونِي لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ^١.

رواه عنه الطبرسي في الاحتجاج^٢، والمجلسي في البحار^٣.

وفي كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ بُكَاءً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَقِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلِيِّ وَ لَوْلَدِهِ، وَمِنْ عَدُوِّهِ وَ عَدُوِّهِمْ بَرِيءٌ، وَ أَنِّي أُسَلِّمُ لِأَمْرِهِمْ، لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَيْتِي قَارِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً وَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، هَذِهِ صَحِيفَةٌ أَمْلَاهَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ حَطَّيْتُ بِيَدِي^٤، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِقْرَأْهَا عَلَيَّ، فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْذُ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَيْفَ يُقْتَلُ وَ مَنْ يَقْتُلُهُ وَ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ مَنْ يُسْتَشْهَدُ مَعَهُ، فَبَكَى بُكَاءً شَدِيداً وَ أَبْكَانِي، فَكَانَ فِيهَا قَرَأَهُ عَلِيٌّ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَ كَيْفَ تُسْتَشْهَدُ فَاطِمَةُ (عليها السلام) وَ كَيْفَ يُسْتَشْهَدُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ابْنُهُ وَ كَيْفَ تَعْدُرُ بِهِ الْأُمَّةُ، فَلَمَّا أَنْ قَرَأْتُ كَيْفَ يُقْتَلُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنْ يَقْتُلُهُ أَكْثَرَ الْبُكَاءِ، ثُمَّ أَدْرَجَ الصَّحِيفَةَ وَ قَدْ بَقِيَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ كَانَ فِيهَا فِيهَا قَرَأَ أَمْرُ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ كَمْ يَمْلِكُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، وَ كَيْفَ بُوع^٥ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ وَقَعَةُ الْجَمَلِ وَ سِيرُ^٦ عَائِشَةَ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ وَقَعَةُ صِفِّينَ وَ مَنْ

١. كتاب سليم بن قيس الهلالي، (تحقيق علاء الدين الموسوي)، ص ٨٦.

٢. الاحتجاج، ج ١، ص ١٥٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦٥، ح ١٤٧، وج ٣١، ص ٤٢٦، وج ٨٩، ص ٤١.

٤. سلّم. كذا في البحار.

٥. قَالَ: فَأَخْرَجَ لِي الصَّحِيفَةَ. كذا في البحار.

٦. كَيْفَ يَقَعُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. كذا في البحار.

٧. مَسِيرٌ. كذا في البحار.

يُقْتَلُ فِيهَا وَوَقَعَةُ النَّهْرَوَانِ وَ أَمْرُ الْحَكَمَيْنِ، وَ مَلِكُ مُعَاوِيَةَ وَ مَنْ يَقْتُلُ مِنْ
السَّيِّئَةِ، وَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ بِالْحَسَنِ عليه السلام، وَ أَمْرُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى
قَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ كَمَا قَرَأَ لَمْ يَزِدْ وَ لَمْ يَنْقُصْ، فَرَأَيْتُ خَطَّهُ
أَعْرَفُهُ فِي صَحِيفَةٍ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَ لَمْ تَصْفُرْ، فَلَمَّا أَدْرَجَ الصَّحِيفَةَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ عَلَى بَيْتَةِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ عليه السلام: لَا وَ لَكِنِّي مُحَدِّثُكَ مَا يَمْنَعُنِي مَا
نَلِقِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ وُلْدِكَ، وَ هُوَ أَمْرٌ فَضِيعٌ مِنْ قَتْلِهِمْ لَنَا وَ عَدَاوَتِهِمْ إِيَّانَا وَ
سُوءِ مُلْكِهِمْ وَ سُوءِ قُدْرَتِهِمْ، فَأَكْرَهُ أَنْ تَسْمَعَهُ فَتَعْتَمَّ وَ يَحْزِنُكَ، وَ لَكِنِّي أَحَدَّثُكَ
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ مَوْتِهِ بِيَدِي فَفَتَحَ لِي أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ
أَلْفَ بَابٍ، وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ يَنْظُرَانِ إِلَيَّ وَ هُوَ يُشِيرُ إِلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَا
لِي: مَا قَالَ لَكَ؟، فَحَدَّثْتُهُمَا بِمَا قَالَ، فَحَرَّكَآ أَيْدِيَهُمَا، ثُمَّ حَكَيَا قَوْلِي ثُمَّ وَلَيَا يَرْدَانِ
قَوْلِي وَ يَحْطِرَانِ بِأَيْدِيَهُمَا، يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنَّ الْحَسَنَ بِأَيْتِكَ مِنَ الْكُوفَةِ بِكَذَا وَ كَذَا
أَلْفَ رَجُلٍ غَيْرِ رَجُلٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنَّ مَلِكََ بَنِي أُمَيَّةَ إِذَا زَالَ كَانَ أَوَّلَ مَا يَمْلِكُ
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ لَدُكَ فَيَفْعَلُونَ الْأَفَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ يَكُونُ نَسَخَتِي
ذَلِكَ الْكِتَابِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.^١

رواه عنه شاذان بن جبرئيل القمي في الفضائل^٤، و المجلسي في البحار^٥، وقال
المجلسي في بيانه: (و لم يعرف) أي لم يظهر فيه أثر التراب و الغبار، يقال: عفره
كضربه و بالتشديد في التراب أي مرغه، و في بعض النسخ و لم يصفر^٦.

١. يَعْفَرُ. كَذَا فِي الْبَحَارِ.

٢. فِي الْفَضَائِلِ: لَنْ نَسَخْتُ ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

٣. كِتَابُ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ، ص ٩١٥، ح ٦٦.

٤. الرُّوضَةُ فِي فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ص ١٤٠.

٥. بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٢٨، ص ٧٣، ح ٣٢، وَانظُرْ: مَكَاتِبُ الرَّسُولِ، ج ٢، ص ٧٣.

٦. بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٢٨، ص ٧٥.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجَرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ^١.

روى عنه ابن بطريق في العمدة^٢.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^٣.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ~~هَلْ~~: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا

١. صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ١٠ ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم،

ح ٣١٧٢.

٢. العمدة، ص ٣١٢، ح ٥٢٣.

٣. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح ١١١.

عَدَلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^١.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَلَّى
أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الْكُتُبَ كَانَتْ عِنْدَ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا سَارَ إِلَى الْعِرَاقِ اسْتَوَدَعَ الْكُتُبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَلَمَّا مَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ
كَانَتْ عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا مَضَى الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا
مَضَى الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي^٢.

رواه عنه المجلسي في البحار^٣، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي
عَثْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْتِي عَمَّهُ: لَوْ أَنَّكُمْ
سَأَلْتُمْهُمْ وَأَجَبْتُمُوهُمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّا لَسْنَا كَمَا يَبْلُغُكُمْ، وَ لَكُنَّا
قَوْمٌ نَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ مَنْ هُوَ وَمَنْ صَاحِبُهُ، فَإِنْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فَإِنَّا نَتَّبِعُكُمْ إِلَى
مَنْ يَدْعُونَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِكُمْ فَإِنَّا نَطْلُبُهُ حَتَّى نَعْلَمَ مَنْ صَاحِبُهُ، وَقَالَ: إِنَّ
الْكِتَابَ كَانَتْ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا سَارَ إِلَى الْعِرَاقِ اسْتَوَدَعَ الْكُتُبَ أُمَّ
سَلَمَةَ، فَلَمَّا قُتِلَ كَانَتْ عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا هَلَكَ كَانَتْ عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ
كَانَتْ عِنْدَ أَبِي، ثُمَّ تَزَعُمُ يَسْبِقُونَا إِلَى خَيْرٍ؟ أَمْ هُمْ أَرْغَبُ إِلَيْهِ مِنَّا؟ أَمْ هُمْ أَسْرَعُ
إِلَيْهِ مِنَّا؟ وَ لَكُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْرَ الْأَشْيَاحِ الَّذِينَ قَبِضُوا قَبْلَنَا، أَمَا أَنَا فَلَا أُحْرَجُ أَنْ أَقُولَ:

١. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ٢١ باب إثم من تبرأ من مواليه، ح ٦٧٥٥.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٢، ح ١.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٩٧.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ١٦١.

إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ لِقَوْمٍ: ﴿أَوْ آثَارَهُ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^١، فَمُرُّهُمْ فَلْيَدْعُوا مَنْ عِنْدَهُ أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ^٢.

رواه عنه المجلسي في البحار^٣، ثم قال في بيانه بعد نقله الخبر: (إلى خير) أي إلى الجهاد، أو إلى دعوى الإمامة، (نتظر أمر الأشياخ) أي نتظر في الخروج و إظهار أمرنا الوقت الذي أمرنا الأئمة الماضية عليهم السلام بالخروج في ذلك الوقت^٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ فِي الكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ النَّيَّابِيِّ وَعُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ سَهَدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السَّلَاحَ وَ قَالَ لِابْنِهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا بُنَيَّ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَحَبِّكَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى ابْنِكَ هَذَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَقْرَبُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ مِنِّي السَّلَامُ^٥.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ

١. الأحقاف: ٤.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٧، ح ٢١.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٣، ح ١٠٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٣، ذيل ح ١٠٧.

٥. الكافي، ج ١، ص ٢٩٧، باب الإشارة والنص علي الحسن بن علي عليه السلام، ح ١.

ابن عيسى، عن عمرو بن شمير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، وإبراهيم بن عمر، عن أبان رَفَعَهُ إِلَى سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ سُلَيْمٌ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ وَأَشْهَدَ عَلِيَّ وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدًا وَجَمِيعَ وُلْدِهِ وَرُؤَسَاءِ شِيعَتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، ثُمَّ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَالسَّلَاحَ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحُسَيْنِ: يَا بَنِيَّ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ وَأَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَسِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَسِلَاحَهُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ، قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: وَأَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ هَذَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ صَبِيٌّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: يَا بَنِيَّ، وَأَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَاقْرَأْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنِّي السَّلَامَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَلِيُّ الدَّمِّ، فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةٌ مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَلَا تَأْتُمْ.. الخبر، وجاء في آخره: وَزَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبَانُ: قَرَأْتُهَا عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: صَدَقَ سُلَيْمٌ^١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ وَ سَلَمَةُ بْنُ كَهْمَلٍ وَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَ زَيْدُ النِّيَامِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتُبَهُ وَالْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ^٢.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧٦، باب الإشهاد على الوصية، ح ٧١٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ٢٩٨، باب الإشارة والتص على الحسن بن علي عليه السلام، ح ٢.

وقال: وَفِي نُسخَةِ الصَّفْوَانِي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتْبَهُ وَالْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ^١.
رواه عنه الطبرسي في إعلام الوري^٢، وعنه المجلسي في البحار^٣.

الإمام الحسن المجتبي (ع) و كتاب علي (ع)

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، فَسَأَلَهُ كِتَابَ أَرْضِ، فَقَالَ: حَتَّى أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا شَأْنُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: إِتْمَانًا وَقَعَتْ عِنْدَ الْحَسَنِ، ثُمَّ عِنْدَ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، ثُمَّ عِنْدَ جَعْفَرٍ، فَكَتَبْنَا عِنْدَهُ^٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^٥.

أقول: من المحتمل أن يكون كتاب أرض جزءاً من كتاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومما يدل ذلك توارث الأئمة عَلَيْهِ السَّلَامُ الكتاب، وسوف نذكر روايات إحياء الموات من كتاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولذلك أدرجنا الخبر هنا، أضف على ذلك أن في بعض الأخبار لم يقيد بكونه كتاب أرض، مثل ما رواه: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. الكافي، ج ١، ص ٢٩٨، باب الإشارة والتصر على الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ح ٣.

٢. إعلام الوري بأعلام الهدى، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٣٢٢، باب ١٤، ح ٤.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، باب في الأئمة عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنه صارت إليهم كتب رسول الله ﷺ وأمر المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ح ١٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ١٠٠.

الحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ عَبْسَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ مَوْلَى هُمْ فَطَلَبَ مِنْهُ كِتَابًا، فَقَالَ: هُوَ عِنْدَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: وَلِمَ صَارَ عِنْدَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ هُوَ الْيَوْمَ عِنْدَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

وروى الشيخ رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر الحلي في العدد القوية رواية سليم بن قيس عن الإمام الحسن المجتبي عليه السلام في حديث محاوره جرت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان بمحضر أخيه الحسين عليه السلام، وابن عباس وعبدالله ابن جعفر: وَنَحْنُ نَقُولُ أَهْلَ الْبَيْتِ: إِنَّ الْأئِمَّةَ مِنَّا، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا فِينَا، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَنَا أَهْلَهَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَإِنَّ الْعِلْمَ فِينَا وَنَحْنُ أَهْلُهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا جَمْعٌ، وَإِنَّهُ لَا يَخْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَرُشَ الْخُدَشِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ^٢.

وفي نقل آخر آخر لا احتجاج الإمام الحسن بن علي عليه السلام، وأصحابه مع معاوية أنه قال له: وَإِنَّ الْعِلْمَ فِينَا، وَنَحْنُ أَهْلُهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا جَمْعٌ كُلُّهُ بِحَدَافِيرِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَخْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَرُشَ الْخُدَشِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ^٣.

الإمام الحسين بن علي (ع) وكتاب علي (ع)

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ١٠٣.

٢. العدد القرية، ص ٥٠.

٣. الاحتجاج، ج ٢، ص ٦٣.

جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَزُرَّارَةَ فِي شَأْنِ الْكِتَابِ حِينَمَا سَأَلَهُ عَنْ صِحَّةِ انْتِسَابِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَيْفَ لَا أَذْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ذَلِكَ^١.

وَرَوَى فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ، فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا وَوَصِيَّةَ ظَاهِرَةً وَوَصِيَّةَ بَاطِنَةً، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَبْطُونًا لَا يَرُونَ إِلَّا لِمَا بِهِ، فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ (الْكِتَابُ^٢) إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: فَمَا فِي ذَلِكَ (الْكِتَابِ^٣)؟ فَقَالَ: فِيهِ وَاللَّهِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَوَلَدُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا. رواه المجلسي عنه في البحار^٥.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مَنْصُورٍ أَوْ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حَضَرَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَضَرَ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا وَوَصِيَّةَ ظَاهِرَةً، فَقَالَ: يَا بِنْتِي! ضَعْ فِي هَذَا فِي أَكْبَارِ وُلْدِي، فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا، قُلْتُ: مَا ذَاكَ الْكِتَابُ؟ قَالَ: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَوَلَدُ آدَمَ مِنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْنَى^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٥.

٢. كذا في نقل البحار عنه.

٣. كذا في نقل البحار عنه.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٥، ح ٦٢.

٦. بصائر الدرجات، ص ١٦٤، ح ٦.

رواه عنه المجلسي في البحار^١.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَضَرَ دَفَعَ وَصِيَّتَهُ إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ ظَاهِرَةً فِي كِتَابٍ مُدْرَجٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِيهِ يَرَحُّكَ اللَّهُ؟! قَالَ: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَوُلْدُ آدَمَ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ^٢.

رواه عنه المجلسي في البحار^٣.

نعم، جاء في بعض الأخبار أن التي استلمت الكتب كانت أم سلمة، مثل ما رواه الشيخ الطوسي في الغيبة بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: لَمَّا تَوَجَّهَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْعِرَاقِ دَفَعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ الْوَصِيَّةَ وَالْكِتَابَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقَالَ لَهَا: إِذَا أَتَاكَ أَكْبَرُ وُلْدِي فَادْفَعِي إِلَيْهِ مَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا قُبِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أُمُّ سَلَمَةَ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَاهَا الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤، ويمكن الجمع والتوفيق بينهما أن بعض الموارث كانت بيد أم سلمة والبعض الآخر بيد فاطمة بنت الحسين، وحتى الكتاب فمن المحتمل أن يعطي الإمام عليه السلام بعض أجزاءه إلى أم سلمة والبعض الآخر يجعله عند فاطمة إبنته رعاية لبعض المصالح، ولكن الظاهر أن من جملة ما كانت بيد فاطمة هو كتاب علي عليه السلام، بقريته قوله عليه السلام: فِيهِ وَ اللَّهِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَوُلْدُ

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٩٦.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٨، ح ٢٤.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٤، ح ١٠٩.

٤. الغيبة، ص ١٩٦، ح ١٥٩.

أَدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا^١.

فالمستفاد - بناء على رواية فضيل وغيرها - أن أم سلمة قد استلمت الكتب والمواريث - ومنها كتاب علي عليه السلام - ثلاث مرات:

الأولى: في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، كما دلت عليه رواية عبد الله بن محمد بن عقيل^٢، وعمر بن أبي سلمة^٣، وجابر^٤.

الثانية: في عهد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حينما سار من المدينة نحو الكوفة، كما دلت عليه رواية شهر بن حوشب^٥، وأبي بكر^٦، ومعل بن خنيس^٧.

الثالثة: في عهد إمامة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام كما دلت عليه رواية فضيل بن يسار^٨.

الإمام علي بن الحسين (ع) و كتاب علي (ع)

رَوَى الكَلْبِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ وَ حَفْصِ ابْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ سَلْمَةَ بِيَاعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بِنُ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٨، ح ٩.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٨، ح ٢٣، بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٤، ح ١٠٨.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٦٣، ح ٤.

٤. الحد الفاصل، ص ٦٠٢، ح ٨٦٨، الإملاء والإستملاء، ص ١٩.

٥. الكافي، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٢.

٦. الكافي، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٣.

٧. بصائر الدرجات، ص ١٦٢، ح ١، وص ١٦٧، ح ٢١.

٨. الغيبة، ص ١٩٦، ح ١٥٩.

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا؟! مَنْ يُطِيقُ هَذَا؟! قَالَ: ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

رواه المحدث الحر العاملي عنه في الوسائل^٢.

وَرَوَى الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مَتَكِنًا، - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِي وَصْفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: وَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ مِنْ كُتُبِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ وَيَقُولُ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا؟!^٣.

روى عنه المجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَزَّازِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ زِيَادِ بْنِ رُسْتَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَطْرَاهُ وَ مَدَحَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّنْيَا حَرَامًا

١. الكافي، ج ٨، ص ١٦٣، ح ١٧٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٥، باب ٢٠ تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة، ح ٢٠٠.

٣. الكافي، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٠٠.

٤. بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٨، ح ١١٦.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص ٥٤٧، ح ٢٢٦٤.

قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، وَ مَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ قَطُّ هُمَا لِلَّهِ رِضَى إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاهُ فَقَدَّمَهُ ثِقَةً بِهِ، وَ مَا أَطَاقَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُ، وَ إِنْ كَانَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ رَجُلٍ كَأَنَّ وَجْهَهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ يَرْجُو ثَوَابَ هَذِهِ وَ يَخَافُ عِقَابَ هَذِهِ، وَ لَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ بِمَا كَدَّ بِيَدَيْهِ وَ رَشَّحَ مِنْهُ جَبِينَهُ، وَ إِنْ كَانَ لَيَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْحَلِّلِ وَ الْعَجْوَةِ، وَ مَا كَانَ لِيَأْسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ، إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ مِنْ كُمْهِ دَعَا بِالْجَلْمِ فَقَصَّهُ، وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَ فَقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَ لَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُهُ ﷺ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ، فَرَأَهُ قَدْ أَصْفَرَ لَوْنُهُ مِنَ السَّهْرِ، وَ رَمَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَ دَبَّرَتْ جَبْهَتُهُ وَ انْحَرَمَ أَنْفُهُ مِنَ السُّجُودِ، وَ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ يَبْتَلِكُ الْحَالِ الْبُكَاءِ، فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ، وَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِي فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، أَعْطَيْتَنِي بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئًا يَسِيرًا ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَصْجُرًا وَقَالَ: مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؟^٢

رواه عنه العلامة الحلي في المستجد^٣، و الإربلي في كشف الغمة^٤، و المجلسي في البحار^٥، و البحراني في كتبه العديدة^١.

١. قال المجلسي في بيان: رمضت: أي احترقت.

٢. الإرشاد، ج ٢، ص ١٤١.

٣. المستجد من الإرشاد (المطبوع في المجموعة النفيسة)، ص ١٦٥.

٤. كشف الغمة، ج ٢، ص ٢٩٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١١٠، و ج ٤٦، ص ٧٥، ح ٦٥.

وَرَوَى الشَّيْخُ الكَلِينِيُّ فِي الكَافِي عَن أَحْمَدَ بِنِ إِذْرِيسَ، عَن مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ الجُبَّارِ، عَن أَبِي القَاسِمِ الكُوفِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بِنِ سَهْلٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ بِنِ أَبِي البَلَادِ، عَن إِسْمَاعِيلَ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَلِيِّ بِنِ الحُسَيْنِ، عَن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بِنِ الحُسَيْنِ عليه السلام الوَفَاةُ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْرَجَ سَفْطاً أَوْ صُنْدُوقاً عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اخْمِلْ هَذَا الصُّنْدُوقَ، قَالَ: فَحَمَلَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَلَمَّا تَوَفَّى جَاءَ إِخْوَتُهُ يَدْعُونَ مَا فِي الصُّنْدُوقِ، فَقَالُوا: أَعْطِنَا نَصِيبَنَا فِي الصُّنْدُوقِ، فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا لَكُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَ لَوْ كَانَ لَكُمْ فِيهِ شَيْءٌ مَا دَفَعَهُ إِلَيَّ، وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ كَتَبَهُ ^{معهوداً}.

رواه عنه الطبرسي في إعلام الوري ^٣.

قال الشيخ ملا صالح المازندراني في شرحه: قوله: (أخرج سفظاً أو صندوقاً) السفظ بالتحريك واحد الأسفاط، وهو ما يوضع فيه الثياب والآلات ونحوها، والشك من الراوي ^٤.

ورواه أيضاً محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الله زياد أبي الجبار، عن أبي القاسم، عن محمد بن سهل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام ^٥، وروى عنه المجلسي في البحار ^٦.

١. حلية الأبرار، ج ٢، ص ٢٢٢، مدينة المعاجز، ج ٤، ص ٢٥٠، غاية المرام، ج ٧، ص ١٠.

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٠٥، باب الإشارة والنص على أبي جعفر عليه السلام، ح ١.

٣. إعلام الوري، ج ١، ص ٥٠٠.

٤. شرح أصول الكافي، ج ٦، ص ١٧٠، ذيل ح ١.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٨٠، ح ١٨.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢١٢، ح ٢٥.

وَرَوَى الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: التَّقَتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى وُلْدِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الصُّنْدُوقُ أَذْهَبَ بِهِ إِلَيَّ بَيْتِكَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَلَكِنْ كَانَ مَمْلُوءاً عِلْماً^١.

رواه عنه الطبرسي في إعلام الوري^٢.

الامام محمد الباقر (ع) وكتاب علي (ع)

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام? قَالَ: إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِي حَتَّى أَقْرِئَكَ فِي كِتَابٍ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثَنِي، فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقْرِئَنِي فِي كِتَابٍ، فَقَالَ لِي الثَّانِيَةَ: اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ! إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِي حَتَّى أَقْرِئَكَ فِي كِتَابٍ، فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيَةً أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يُخْضِرُهُ بِالتَّقِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنِهِ جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: أَقْرِئْ زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَايِضِ، ثُمَّ قَامَ لِنِيَامٍ، فَبَيَّيْتُ أَنَا وَجَعْفَرٌ عليه السلام فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: لَسْتُ

١. الكافي، ج ١، ص ٣٠٥، باب الإشارة والنص على أبي جعفر عليه السلام، ح ٢.

٢. إعلام الوري، ج ١، ص ٥٠٠.

أَقْرَبُكُمْهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ، وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! وَ لَمْ تُصَبِّحْ عَلِيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتَ لَكَ، فَقُلْتُ: فَذَلِكَ لَكَ، وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بِصِيرَآ بِهَا حَاسِبًا لَهَا، أَلَبْتُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ، فَتَنْظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَ إِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبِّ نَفْسِي وَ قَلَّةِ تَحْفَظٍ وَ سَقَامِ رَأْيِي، وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَقْرُؤُهُ: بَاطِلٌ! حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لِي: أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَ اللَّهُ يَا زُرَّارَةُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ، إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ .. الْخَبْرُ^١.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم بتفاوت

يسير^٢، ورواه الفيض الكاشاني في الوافي عن الكافي^٣.

وَرَوَى الْمَجْلِسِيُّ عَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةً فِيهَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ الْفَرَائِضُ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ

١. الكافي، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧١، باب ٢٣ ميراث الوالدين، ح ٥.

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥١، ح ٢٤٩٢١.

إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطُّهُ عَلَيَّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تُبْلِي؟ قَالَ: فَمَا يُبْلِيهَا؟! قُلْتُ: وَمَا تُدْرُسُ؟ قَالَ: وَمَا يُدْرُسُهَا؟! قَالَ: هِيَ الْجَامِعَةُ أَوْ مِنَ الْجَامِعَةِ^١.

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَدَّافِ الصَّرِيفِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ لَهُ مُكْرَمًا، فَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: يَا بُنَيَّ! قُمْ فَأَخْرِجْ كِتَابَ عَلِيٍّ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مَدْرُوجًا عَظِيمًا وَفَتَحَهُ (فَفَتَحَهُ)، وَجَعَلَ يَنْظُرُ حَتَّى أَخْرَجَ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: هَذَا خَطُّ عَلِيٍّ ﷺ، وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْحَكَمِ وَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِذْهَبْ أَنْتَ وَسَلْمَةُ وَابْنُ الْمِقْدَامِ حَيْثُ شِئْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَوَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ الْعِلْمَ أَوْثَقَ مِنْهُ عِنْدَ قَوْمٍ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ ﷺ^٢.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: أَرَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ بَعْضَ كُتُبِ عَلِيٍّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: لِأَيِّ شَيْءٍ كَتَبَ هَذِهِ الْكُتُبَ؟ قُلْتُ: مَا أَبَيَنَّ الرَّأْيَ فِيهَا، قَالَ: هَاتِ، قُلْتُ: عَلِمَ أَنَّ قَائِمَكُمْ يَقُومُ يَوْمًا فَأَحَبَّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا فِيهَا، قَالَ: صَدَقْتَ^٣.

رواه عنه المجلسي في البحار^٤، وأوردناه في معجم أحاديث الإمام المهدي^٥.

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ١٦.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٦٠.

٣. بصائر الدرجات، ج ١٦٢، ح ٢.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٩٨.

٥. معجم أحاديث الإمام المهدي ﷺ، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٧٧٣.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَ فَخِذِ الرَّجُلِ مَطْوِيٍّ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ النَّسَاءَ لَيْسَ هُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ تَوَفَّى عَنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا وَ اللَّهِ خَطَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِيَدِهِ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والبروجردي في جامع الأحاديث^٣.

رَوَى الْكَلْبِينِيُّ فِي الْكَافِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ دُفِعَتْ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ صَحِيفَةً مَحْتُمَةً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قُبِضَ وَرِثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا خَشِينَا أَنْ نُغْشَى اسْتَوَدَعَهَا أُمَّ سَلَمَةَ، ثُمَّ قَبَضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ صَارَ إِلَيَّ أَيِّكَ؟ ثُمَّ أَنْتَهَى إِلَيْكَ وَ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ^٤.

ورواه ابن الصفار في البصائر^٥، والمجلسي في البحار^٦.

وَرَوَى الْكَلْبِينِيُّ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ح ١٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ١٠١، و ج ١٠١، ص ٣٥٢، ح ٩.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٠، ح ١٣.

٤. الكافي، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٧٧، ح ١٠.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٠٧.

أَنَّهُ دُفِعَ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ صَحِيفَةً مَخْتُومَةً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قُبِضَ وَرِثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمَهُ وَوَسْلَاحَهُ وَمَا هُنَاكَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ صَارَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ إِلَيَّ ابْنُهُ ثُمَّ أَنْتَهَى إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ^١.

ورواه ابن فتال النيسابوري في روضة الواعظين^٢.

وَرَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَصْحَابِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّهُاكُمْ عَنِ الْجَرِيِّ وَالزَّمِيرِ وَالْمَارْمَاهِي وَالطَّافِي وَالطَّحَالِ، الْخَبْر^٣.

وروى نحوه الطوسي في التهذيب^٤، رواه الفيض الكاشاني في الوافي^٥.

الامام جعفر الصادق (ع) و كتاب علي (ع)

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ

١. الكافي، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨.

٢. روضة الواعظين، ج ١، ص ٢١٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ ١ بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ح ١.

٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩، ح ١٨٨٨٧.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: كِتَابُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يُدْرَسْ؟! فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يُدْرَسْ، فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، وَإِذَا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه قَالَ: لِلْعَمِّ الثَّلَاثَانِ، وَ لِلْخَالِ الثَّلَاثُ.^١

وَرَوَى النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْحَنْعَمِيِّ، عَنْ جَمَاعَةِ الصَّائِفِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَفْرِضُ اللَّهُ طَاعَةَ عَبْدٍ ثُمَّ يَكْتُمُهُ^٢ خَبَرَ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَجَلٌ وَ أَكْرَمٌ وَ أَرَأْفُ بِعِبَادِهِ وَ أَرْحَمُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَةَ عَبْدٍ ثُمَّ يَكْتُمُهُ^٣ خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَ مَسَاءً، قَالَ: ثُمَّ طَلَعَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَاحِبِ كِتَابِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُفَضَّلُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ يَسُرُّنِي إِذَا أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هُوَ هَذَا صَاحِبُ كِتَابِ عَلِيٍّ الْكِتَابِ الْمَكْتُونِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^١.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ فِي يَدِهِ صَحِيفَةٌ فَنَطَّأَهَا مِنِّي بِطَيْلَسَانِيهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَرَأَهَا عَلَيَّ: إِنَّ مَا يُحَدِّثُ بِهَا الْمُرْسَلُونَ كَصَوْتِ

١. الكافي، ج ٧، ص ١١٩ باب ميراث ذوي الأرحام.

٢. حماد. كذا في البحار.

٣. يكتئه. كذا في البحار.

٤. يكتئه. كذا في البحار.

٥. كتاب الغيبة، ص ٣٤٥، ح ٤.

٦. بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ٢٢، ح ٣٤.

السُّلْسِلَةَ أَوْ كُمْنَا جَاةَ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار، ثم قال في بيانه: (إن ما يحدث) إلى آخره هو الذي قرأه عليه السلام من تلك الصحيفة^٢.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ أَيْضاً فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُعْتَبِ قَالَ: قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً عَيْقِقَةً مِنْ صُحُفِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا فِيهَا مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا لِتَشْهَدِ^٣.
رواه عنه المجلسي في البحار^٤.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَارَتْ الْكُتُبُ إِلَيَّ^٥.
رواه عنه المجلسي في البحار^٦.

ورواه الشيخ ابن بابويه القمي في الإمامة و التبصرة عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام^٧.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، ح ١٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٢٠.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، ح ١٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٢١.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٦٧، ح ٢١.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٣، ح ١٠٦.

٧. الإمامة و التبصرة، ص ٦٥، ح ٥٤.

ابن عُرْوَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
 ابْنِ الْعَبَّاسِ^١، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ
 ذِرَاعًا، فِيهَا جَمِيعُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى أَرْضُ الْخُدَشِ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ
 كَتَبَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِيَدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^٢.

رواه عنه المجلسي في البحار^٣.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
 عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ جَمَاعَةٍ سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ
 مُحَمَّدٍ^٤ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي لِكِتَابَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ كُلِّ مَلِكٍ يَمْلِكُ، وَاللَّهِ مَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَحَدِهِمَا^٥.

رواه عنه المجلسي في البحار^٦.

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ
 أَدِينَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ زُرَّارَةَ: أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الزُّبَيْدِيَّ وَ الْمُعْتَزَلَةَ قَدْ أَطَافُوا بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَهَلْ لَهُ
 سُلْطَانٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدِي لِكِتَابَيْنِ فِيهِمَا تَسْمِيَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ كُلِّ مَلِكٍ يَمْلِكُ
 الْأَرْضَ، لَا وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا^٧.

١. أبي العبَّاس. كذا في نقل البحار عنه.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، باب ١٢، ح ١٩.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٢٦.

٤. هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن.

٥. بصائر الدرجات، ص ١٦٨، ح ٢.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٥٥، ح ٢، وج ٤٧، ص ٢٧٢، ح ٦.

٧. الكافي، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٧.

أقول: الظاهر أن المراد من الكتابين هو كتاب علي ومصحف فاطمة عليهما السلام.
وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ ابْنِ
الْقَاسِمِ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ وَلَا
مَلِكٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ عِنْدِي، وَلَا وَ اللَّهِ مَا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِيهِ اسْمٌ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا
وَصِيٍّ وَلَا مَلِكٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ عِنْدِي، وَ اللَّهِ مَا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ اسْمٌ^٣.

رواه عنه المجلسي في البحار^٤.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ
عِنْدِي لَصَحِيفَةً فِيهَا أَسْمَاءُ الْمُلُوكِ، مَا لَوْلِدِ الْحَسَنِ فِيهَا شَيْءٌ^٥.

رواه عنه المجلسي في البحار^٦.

أقول: يمكن أن يكون المقصود من تلك الصحيفة مصحف فاطمة عليها السلام،
وهناك بعض الروايات المصرحة بذلك، فراجع البصائر^٧.

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٩، ح ٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٥٦، ح ٤، وج ٤٧، ص ٢٧٣، ح ٨.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٦٩، ح ٦.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٥٦، ح ٦.

٥. مُحْرَان. كذا في البحار.

٦. بصائر الدرجات، ص ١٦٩، ح ٥.

٧. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٥٦، ح ٥.

٨. بصائر الدرجات، ص ١٦٩، ح ٣، و ص ١٧٠، ح ٧.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْكُشِّيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيَبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا سُورَةُ! كَيْفَ عَلِمْتُمْ أَنَّ صَاحِبَكُمْ عَلَى مَا تَذْكُرُونَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ، فَقُلْتُ لَهُ: كُنَّا نَأْتِي أَخَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْأَلُهُ، فَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّى فِي كِتَابِهِ، حَتَّى مَضَى أَخُوكَ فَأَتَيْنَاكُمْ آلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْتَ فِيمَنْ أَتَيْنَا، فَتُخْبِرُونَا بِبَعْضِ وَلَا تُخْبِرُونَا بِكُلِّ الَّذِي نَسْأَلُكُمْ عَنْهُ حَتَّى أَتَيْنَا ابْنَ أَخِيكَ جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَنَا كَمَا قَالَ أَبُوهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ تَعَالَى، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ قُلْتَ هَذَا فَإِنَّ كُتُبَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ!

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

وَفِي الْمَنَاقِبِ: الْمُرْسِدُ أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ وَأَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لِسُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ: يَا سُورَةُ، كَيْفَ عَلِمْتُمْ أَنَّ صَاحِبَكُمْ عَلَى مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَخَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَسْأَلُهُ فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُ، ثُمَّ مَضَى أَخُوكَ فَأَتَيْنَاكُمْ آلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْتَ فِيمَنْ أَتَيْنَا فَأَجَبْتُمْ عَنْ بَعْضِ، فَأَتَيْنَا ابْنَ أَخِيكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا كَمَا قَالَ أَبُوهُ، وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِمَّا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا أَجَابَنَا فِيهِ بِمَا يَبْقَعُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ زَيْدٌ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ هَذَا فَإِنَّ كُتُبَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ دُونَنَا^٣.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

١. رجال الكشي، ص ٣٧٦، رقم ٧٠٦، (في سورة بن كليب).

٢. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٣٧.

٣. المناقب، ج ٤، ص ٢٥٠.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ إِلَّا وَفِيهَا، حَتَّى أُرْسَ الْحَدِيثُ^١.

رواه عنه الحر العاملي في الفصول المهمة^٢، و البروجردي في الجامع^٣.

قَالَ الطَّبْرِيُّ الْإِمَامِيُّ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدِ النَّهَّائِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ الْقَطَّانُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَسَانَ سَعِيدُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَلْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ أَصْحَابَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا كَانَ يَعْلَمُ عِدَّتَهُمْ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقَدْ كَانَ يَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ رَجُلًا فَرَجَلًا، وَمَوَاضِعَ مَنَازِلِهِمْ وَمَسَرَاتِهِمْ، فَكُلُّ مَا عَرَفَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَارَ عِلْمُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّ مَا قَدْ عَرَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفَهُ وَعَرَفَهُ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، ح ١٨.

٢. الفصول المهمة، ج ١، ص ٥٠٤، ح ٧٢٠.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٤٩٨، ح ١٢٦٤.

٤. وفي نسخة: فقد صار علمه إلى الحسين عليه السَّلَامُ.

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قُلْتُ: مَكْتُوبٌ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ
مَحْفُوظٍ فِي الْقَلْبِ، مُثَبَّتٌ فِي الذِّكْرِ لَا يُنْسَى. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَخْبِرْنِي
بِعَدَدِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ وَمَوَاضِعِهِمْ، فَذَلِكَ يَفْتَضِي مِنْ أَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأْتِنِي. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ،
أَتَيْتَنَا لِمَا سَأَلْنَا عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَحْفَظُ، فَأَيْنَ
صَاحِبِكَ الَّذِي يَكْتُبُ لَكَ؟ قُلْتُ: أَظُنُّ شَغْلَهُ شَاغِلٌ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَأَخَّرَ عَنْ
وَقْتِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ فِي مَجْلِسِهِ: اكْتُبْ لَهُ: هَذَا مَا أَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْدَعَهُ إِيَّاهُ مِنْ تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِدَّةٍ مَنْ
يُؤَافِيهِ مِنَ الْمَفْقُودِينَ عَنْ فُرُشِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، السَّائِرِينَ فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ إِلَى مَكَّةَ،
وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ فِي السَّنَةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ
النُّجَبَاءُ وَالْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ عَلَى النَّاسِ.. الحديث^١.

وَرَوَى الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ
الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجُرِّيِّ، فَقَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبُهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ^٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجُهْمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُرِّيِّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ، وَلكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ

١. دلائل الإمامة، ص ٥٥٤، ح ٥٢٦، ذكرنا تمام الخبر في مبحث أصحاب المهدي عليه السلام، فراجع.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٧.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَامًا^١.

الإمام موسى الكاظم (ع) و كتاب علي (ع)

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، قَالَ: عَرَضْتُ كِتَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ.. الخبر^٢.

وَفِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ وَمَعَهُ ابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ إِدْرِيسَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَازَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَعْرِفُ مُوسَى قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ؟! قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْرِفُهُ فَهُوَ، ثُمَّ قَالَ: وَكَيْفَ لَا يَعْرِفُهُ وَعِنْدَهُ حَظُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الحديث^٣.

رواه عنه المجلسي في البحار^٤.

رَوَى الْمَسْعُودِيُّ فِي إِبْنَاتِ الْوَصِيَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أُخِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَا تَبْرَحْ، وَدَخَلَ بَيْتًا كَانَ يَخْلُو فِيهِ، ثُمَّ دَعَانِي، فَدَخَلْتُ فَبَيْنَا أَنَا وَعِنْدَهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ غَلَامٌ حَدَثٌ، فَقَالَ لَهُ: أَدْنُ مِنِّي، فَدَنَا فَالْتَزَمَهُ وَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ بَابِنِي هَذَا مَا يَجِدُهُ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ، فَقُلْتُ لَهُ: زِدْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: مَا نَسَأُ فَبَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ نَاشٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لَهُ:

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤، ح ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٢، ح ١٣.

٣. قرب الإسناد، ص ٣١٧، ح ١٢٢٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ١٦٠، ح ٤.

زِدْنِي، فَقَالَ: أَجِدُ بِهِ مَا كَانَ أَبِي عَلَيْهِ بِجِدِّهِ بِي، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: كَانَ إِذَا دَعَا فَأَحَبَّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ أَوْ قَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ دَعَا فَأَمَنْتُ، فَإِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَبْنِي هَذَا، فَقُلْتُ: زِدْنِي، فَقَالَ لِي: كَانَ أَبِي ائْتَمَنِي عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي يَخْطُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنِّي لَأَتَمَّنُهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ، الْحَدِيثُ ١.

و تفصيله ما رواه ابن بابويه القمي في الإمامة والتبصرة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَبَالَةِ الْأَرْضِ، فَأَجَابَنِي فِيهَا.. إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَمَا عَلَيَّ إِسْمَاعِيلُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ وَلَا يَأْخُذَ عَنكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَأَفْضَتِ الْأُمُورُ إِلَيْهِ عَلِمَ مِنْهَا الَّذِي عَلِمْتَهُ مِنْ أَبِيكَ حِينَ كُنْتَ مِثْلَهُ؟! قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ مِنِّي كَأَنَّا مِنْ أَبِي. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَمَنْ بَعْدَكَ؟ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - فَقَدْ كَانَتْ فِي يَدِي بَقِيَّةٌ مِنْ نَفْسِي، وَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَدَقَّ عَظْمِي، وَجَاءَ أَجْلِي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ أَبْقَى بَعْدَكَ. قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يُجِيبُنِي، ثُمَّ تَهَضَّ فِي الثَّالِثَةِ، وَقَالَ: لَا تَبْرَحْ. فَدَخَلَ بَيْتًا كَانَ يَخْلُو فِيهِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا، وَدَعَا فَأَطَالَ الدُّعَاءَ، ثُمَّ دَعَانِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَهُوَ غُلَامٌ حَدَثٌ، وَبِيَدِهِ دِرَّةٌ وَهُوَ يَنْتَسِمُ صَاحِكًا. فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا هَذِهِ الْمُخَفَقَةُ الَّتِي أَرَاهَا بِيَدِكَ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَعَ إِسْحَاقَ يَضْرِبُ بِهَا بَهِيمَةَ لَهُ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ. فَقَالَ:

اذنُ مني، فالتزمتُه وقلتهُ وأقعدتهُ إلى جانبيه، ثم قال: إني لأجدُ بابني هذا ما كان يعقوبُ يجدُ بيوسفَ. قال: فقلتُ: بأبي أنت وأُمِّي، زدني، فقال: ما نساُ فينا - أهل البيت - ناسيٌ مثلهُ، قال: فقلتُ: زدني، قال: فقال: ترى ابني هذا؟ إني لأجدُ به كما كان أبي يجدُ بي، قال: قلتُ: يا سيدي زدني، قال: إنَّ أبي كان إذا دعا فأحَبَّ أن يُستجابَ له وفَقني عن يمينه ثمَّ دعا وأمَّنتُ، وإني لأفعلُ ذلكَ بابني هذا، ولقد ذكَّرتُك أُمسٍ في الموقفِ فدَعوتُ لك - كما كانَ أبي يدعُو لي - وابني هذا يؤمُّن، وإني لا أحتشمُ منه كما كانَ أبي لا يحتشمُ مني، قال: فقلتُ: يا سيدي زدني، قال: أتري ابني هذا؟ إني لأتَمِنُه على ما كانَ أبي يأتمِنني عليه، فقلتُ: يا مولاي زدني، فقال: إنَّ أبي كان إذا خرجَ إلى بعضِ أرضه أخرجني معه فرآني أنعَسُ في الطريقِ، أمرني فأدَّيتُ راحلتي من راحلته، ثمَّ وسدني ذراعي، وناقانا مُقترنانِ ما يفتَرِقان، فنكونُ كذلكَ اللَّيلتينِ والثلاث، وإنَّ ابني يصنعُ هذا على ما ترى من حدائِهِ سنَّه كما كنتُ أصنعُ، قال: قلتُ: يا مولاي زدني، قال: إنَّ أبي كانَ يأتمِنني على كُتُبِ رسولِ الله ﷺ بخطِّ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام، وإني لأتَمِنُ ابني هذا عليه، فهي عندهُ اليومَ، قال: قلتُ: يا مولاي، زدني، قال: فم، فخذُ بيده فسَلِّم عليه، فهو مولاك وإمامك من بعدي، لا يدعيها - فيما بيني وبينه - أحدٌ إلا كان مُفترياً، يا فلانُ، إنَّ أحدَ النَّاسِ يميناً وشمالاً فخذُ معه، فإنَّه مولاك وصاحبك، أما إنَّه لم يؤدِّدْ لي في أوَّلِ ما كانَ منك، قال: فقمتُ إليه، فأخذتُ بيده فقبَّلتها وقبَّلْتُ رأسه وسلَّمْتُ عليه، وقلتُ: أشهدُ أنَّكَ مولاي وإمامي، قال: فقال لي: أجل، صدقتُ وأصببتُ وقد وُفقتُ، أما إنَّه لم يؤدِّدْ لي في أوَّلِ ما كانَ منك، قال: قلتُ له: بأبي أنت وأُمِّي، أخبرُ بهذا؟ قال: نعم، فأخبرُ به من تشيُّ به، وأخبرُ به

فَلَانَا وَفَلَانَا - رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - وَارْفِقْ بِالنَّاسِ، وَلَا تَلْقَيْنَنَّ بَيْنَهُمْ أَدَى. قَالَ: فَقُمْتُ فَاتَيْتُ فَلَانًا وَفَلَانًا وَهُمَا فِي الرَّحْلِ، فَأَخْبَرْتُهُمَا الْخَبْرَ، وَأَمَّا فَلَانٌ فَسَلَّمَ وَقَالَ: سَلَّمْتُ وَرَضَيْتُ، وَأَمَّا فَلَانٌ فَسَقَّ جَبِيهَهُ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْمَعُ وَلَا أُطِيعُ وَلَا أَقْرُ حَتَّى أَسْمَعَ مِنْهُ، ثُمَّ نَهَضَ مُسْرِعًا مِنْ فُورِهِ - وَكَانَتْ فِيهِ أَعْرَابِيَةٌ - وَتَبِعْتُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لِي قَبْلَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فَلَانُ! أَيْرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحْفًا مُنْشَرَةً؟ إِنَّ الَّذِي آتَاكَ بِهِ فَلَانٌ الْحَقُّ فَخُذْ بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ فَيْكَ، فَقَالَ: ابْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامُكَ وَمَوْلَاكَ (مِنْ) بَعْدِي، لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا كَاذِبٌ وَمُقْتَرٌ. قَالَ: فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ - وَكَانَ رَجُلًا لَهُ قَبَالَاتٌ يَتَقَبَّلُ بِهَا، وَكَانَ يُحْسِنُ كَلَامَ النَّبَطِيَّةِ - فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: رِزْقُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رِزْقَهُ بِالنَّبَطِيَّةِ: خُذْ هَذَا، أَجَلُ خُذْهَا^١.

وَرَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ مَتَى يُفْضِي إِلَيْهِ عِلْمُ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُقْبَضُ فِيهَا بَصِيرُهُ إِلَيْهِ عِلْمُ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: هُوَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ يُورَثُ كُتُبًا، وَلَا يُوَكَّلُ إِلَى نَفْسِهِ، وَيَزَادُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَكَ تِلْكَ الْكُتُبُ وَذَلِكَ الْمِيرَاثُ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، أَنْظِرْ فِيهَا^٢.

١. مقتبس من الآية ٥٢ من سورة المذثر.

٢. الإمامة والتبصرة، باب ١٣ باب إمامة موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، ص ٦٦، ٦٩، ح ٥٦.

٣. بصائر الدرجات، ص ٤٦٦، ح ٩.

رواه عنه المجلسي في البحار^١.

الإمام علي بن موسى الرضا (ع) وكتاب علي (ع)

رَوَى الكَشَّيُّ عَنِ مُحَمَّدِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْدِيِّ، عَنِ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَوَقَفَنِي عَلَى بَيْتِ مِنَ الدَّارِ، فَدَفَعَ البَابَ فَإِذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُهُ وَفِي يَدِهِ كِتَابٌ يَنْظُرُ فِيهِ، فَقَالَ لِي: يَا نَصْرُ! تَعْرِفُ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا عَلِيُّ ابْنُكَ، قَالَ: يَا نَصْرُ، أَتَدْرِي مَا هَذَا الكِتَابُ الَّذِي فِي يَدِهِ يَنْظُرُ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا الجُفْرُ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيِّ^٢.

رواه عنه الشيخ حسن صاحب المعالم في التحرير الطاووسي^٣، والمجلسي في البحار^٤.

وَقَالَ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي عُيُونِ المَعْجَزَاتِ: حَدَّثَ العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ مَرْفُوعاً إِلَى نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُهُ صَبِيٌّ صَغِيرٌ يَدْرُجُ فِي البَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى عَلِيّاً جَائِئاً وَذَاهِباً؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْبَرُ وُلْدِي، وَأَحَبُّهُمُ عَلِيٌّ، وَهُوَ يَنْظُرُ مَعِيَ فِي كِتَابِ الجُفْرِ، وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيِّ^٥.

أقول: ذكرنا في المقدمة احتمال أن يكون الجفر عنواناً عاماً يشمل كتاب

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٩٦، ح ٣٤.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٥٠، ح ٨٤٨.

٣. التحرير الطاووسي، ص ٥٨١، رقم ٤٣٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ٢٧.

٥. عيون المعجزات، ص ١٠٧.

علي عليه السلام وغيره.

قال المسعودي في إثبات الوصية: وبويع لهارون الرشيد في شهر ربيع الأول في تلك السنة (١٧٠ هـ)، فوجه في حمل أبي الحسن عليه السلام، فلما وافاه الرسل دعا أبا الحسن الرضا عليه السلام وهو أكبر ولده، فأوصى إليه بحضرة جماعة من خواصه، وأمره بما احتاج إليه، ونحله كنيته، وتكنى بأبي إبراهيم، ودفع إلى أم أحمد إلاً وكتباً، وقال لها سرّاً: مَنْ أَتَاكَ فَطَلَبَ مِنْكَ مَا دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ وَأَعْطَاكَ صِفْتَهُ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ، ودفع إليها رقعة مختومة، وأمرها بأن تسلمها معها قبلها، إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إذا طلبها^١.

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا عَلِيُّ! هَذَا أَفْقَهُ وُلْدِي، وَقَدْ نَحَلْتُهُ كُتُبِي، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنِهِ عَلِيٍّ عليه السلام^٢.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا سَيِّدُ وُلْدِي، وَقَدْ نَحَلْتُهُ كُتُبِي^٣.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ عليه السلام ابْنُهُ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ وُلْدِي، وَقَدْ نَحَلْتُهُ كُتُبِي^٤.

١. إثبات الوصية، ص ١٦٨.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٤، ح ٧.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٦٤، ح ٨.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٦٤، ح ٩.

الفصل الثاني

الروايات غير الفقهية

من كتاب علي (ع)

11-11-11

11-11-11

مع القرآن الكريم

القرآن الكريم هو الميزان

رَوَى الْحَمِيرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّهُ سَيَكْذِبُ عَلَيَّ كَاذِبٌ كَمَا كُذِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي، فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ حَدِيثِي، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِي.^١
رواه عنه المجلسي في البحار.^٢

حرمة القرآن الكريم

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي

١. قرب الإسناد، ص ٩٢، ح ٣٠٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٥.

هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، وَفِيهِ: وَنَهَى أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ^١.

ورواه الصدوق في الأمالي^٢، والطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار.

تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْأَمَالِيِّ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: أَلَا وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّدًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا، يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ حَيَّةٌ تَكُونُ قَرِينَةً إِلَى النَّارِ، إِلَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ^٥.

ورواه الصدوق في الفقيه بتفاوت^٦، وأورده الحر العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في جامع الأحاديث^٩.

أثر ارتكاب المعاصي بعد قراءة القرآن

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٠، وفيه: (أو يكتب منه).

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٥، ح ٧٨٢١، و ج ١٢، ص ١٤١، ح ١٥٨٨٤، و ج ١٧، ص ١٦٣، ح ٢٢٢٥٠، جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٢، ح ٥٩٤، و ج ١٦، ص ١١٠، ح ٦.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٣.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨، وليست فيه كلمة (متعمداً).

٧. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٧٧١٥.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٢، و ج ٨٩، ص ١٨٧، ح ٥.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣، ح ١٠٤.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا أَوْ أَثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا^١ وَزِينَتَهَا اسْتَوْجِبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، أَلَا وَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزِيلُهُ إِلَّا مَدْحُوضًا^٢.

ورواه الصدوق في أماليه^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، والحر العاملي في الوسائل^٥، والمجلسي في البحار^٦، والبروجردي في جامع الأحاديث^٧.

على ضوء الآيات القرآنية

قوله تعالى: ﴿الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^٨.

رَوَى الْعِيَاثِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ قَالَ: كِتَابُ عَلِيٍّ لَا رَيْبَ فِيهِ، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قَالَ: الْمُتَّقُونَ شِيعَتُنَا، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ وَمِمَّا عَلَّمْنَاهُمْ يُنْبِئُونَ^٩.

أقول: الخبر ضعيف لإرساله، ولعل المقصود منه هو مصحف علي عليه السلام

١. حبا للدنيا. كذا في أمالي الصدوق.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٣.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨٢، ح ٧٦٧٩.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٢.

٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٤.

٨. البقرة: ١-٣.

٩. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٥، ح ١.

الذي كتبه بيده، وفيه خصائص لا توجد في غيره كبيان شأن نزول الآيات ومحل نزولها وتبيين الناسخ والمنسوخ منها، وقد حرمت الأمة من ذلك التراث العظيم لأجل مكابرة البعض وعدم إذعانهم للحق، ومن المحتمل أن يكون المراد نفس كتاب علي عليه السلام، والمراد بكونه لا ريب فيه هو اثبات صحته ومضامينه، لا أن يعادل القرآن الكريم ويكافئه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^١.

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام، وَفِيهِ: وَنَهَى عليه السلام عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ: مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْحَلَائِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^٢.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٥، والحر العاملي في الوسائل^٦، والفيض في الصافي^٧، والمشهدى في التفسير^٨،

١. البقرة: ٢٨٣.

٢. البقرة: ٢٨٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

٥. مكارم الأخلاق، ص: ٤٢٩.

٦. وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٣، ح ٣٣٨١٨.

٧. تفسير الصافي، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٢٨٣.

٨. تفسير كتر الدقائق، ج ١، ص ٦٨٧.

والمجلسي في البحار^١، والحويزي في التفسير^٢، والبروجردي في الجامع^٣.
 قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^٤.

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا سَيِّدْرُكُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^٥.

رَوَى الْعِيَّاشِيُّ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا سَيِّدْرُكُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَيَلْحَقُهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣، وح ١٠١، ص ٣١٠، ح ٥.

٢. تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣٠١، ح ١٢٠٨.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٧، ح ٢٨٨.

٤. النساء: ٩-١٠.

٥. ثواب الأعمال، ص ٢٣٣.

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا^١.
رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^٢.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^٣.

رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^٤ قَالَ: هِيَ الْكِلَابُ^٥.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْتِي وَكَانَ يَتَّقِي، وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ وَ الصُّقُورِ، وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ، فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٣٩.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٩١، باب ٥٨ تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ح ١٥٠٦٦.

٣. المائدة: ٤.

٤. المائدة: ٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٢، باب صيد الكلب والفهد، ح ١.

يُقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^١ فِي الْكِلَابِ^٢.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل^٣.

وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ عَنِ الْحَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ: إِلَّا ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^٤ فِيهَا الْكِلَابُ^٥.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٦، والمجلسي في البحار^٧.

وَرَوَى الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يُفْتِي وَكُنَّا نُفْتِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي [مِنْ] صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقُورِ، فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُمَا إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ، وَإِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^٨ فِيهَا الْكِلَابُ^٩.

ورواه المجلسي عنه في البحار^{١٠}، والمحدث النوري في المستدرک^{١١}.

١. المائدة: ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٧، باب صيد البزة والصقور وغير ذلك، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٤٩، باب ٩ أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي و الصقر والعقاب والطيور والسبع وغير ذلك إلا أن تدرك ذكاته، ح ٢٩٧١٥.

٤. المائدة: ٤.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٠.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٥٥، ح ٢٩٧٣٤.

٧. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠، ح ٤٨.

٨. المائدة: ٤.

٩. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٢٨.

١٠. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠، ح ٤٦.

١١. مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٠٩، باب ٩، باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي.. إلا أن تدرك ذكاته، ح ١٩٢٩٨، وج ١٦، ص ١٠٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، باب ١ باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله، ح ١٩٢٧٤.

ثم قال المجلسي: بيان: فهي الكلاب: أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب، لقوله: «مُكَلَّبِينَ»، وقال المحدث الأسترآبادي رحمته: يعني أن المراد من المكلبين الكلاب. وفي تفسير علي بن إبراهيم رواية أخرى يؤيد ذلك، فعلم من ذلك أن قراءة علي بفتح اللام والقراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام انتهى. و أقول: لا ضرورة إلى هذا التكلف وتغيير القراءة المشهورة^١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٢.
 رَوَى الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٣، أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَ أَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَّرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، يُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيُخَوِّبَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ مَنَعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا، فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ^٤.

١. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠.

٢. الأعراف: ١٢٨.

٣. الأعراف: ١٢٨.

٤. الكافي، ج ١، ص ٤٠٧، باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ١.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^١، والفيض الكاشاني في الوافي^٢، وشرف الدين الإسترابادي في تأويل الآيات^٣.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكَائِلِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لَللَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٤، وَأَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُوْرِثْنَا الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُوَدِّدْ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا وَآخَرَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَّرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، فَلْيُوَدِّدْ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحْوِيهَا فَيَمْنَعُهَا وَيُجْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا، فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ^٥.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكَائِلِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٦، وَأَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُوْرِثْنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَمَّرَهَا فَلْيُوَدِّدْ خَرَجَهَا

١. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤١٥، باب ٣ أن من أحيا أرضاً ثم تركها...، ح ٣٢٢٤٦.

٢. الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٢، ح ١٨٦٧٦.

٣. تأويل الآيات الظاهرة، ص ١٨٤.

٤. الأعراف: ١٢٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٢، احكام الأرضيين، ح ٢٣.

٦. الأعراف: ١٢٨.

إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلْنَا مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا بَعْدَ مَا عَمَرَهَا
فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا،
وَ لِيُؤَدَّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيُحْوزَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ عَنْهَا، كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَ مَنَعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا، فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي
أَيْدِيهِمْ .^١

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والمحدث النوري في المستدرک^٣.

قوله تعالى: ﴿وَسْتَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ
إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةُ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ
يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^٤.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
رِثَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ
قَوْمًا مِنْ أَهْلِ أَيْكَةَ مِنْ قَوْمِ نَمُودَ، وَ أَنَّ الْحَيَاتَانَ كَانَتْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ
لِيُخْتَبِرَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَشَرَعَتْ إِلَيْهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ فِي نَادِيهِمْ، وَ قَدَّمَ أَبُوَابِيهِمْ

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥، ح ٦٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٥٨، باب ٩ أحكام الأرضين، ح ٢، وانظر: ج ٥٢، ص ٣٩٠، ح ٢١١.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١١٢، باب ٢ أن من أحيا أرضاً تم تركها...، ح ٢٠٩٠٨.

٤. الأعراف: ١٦٣-١٦٥.

فِي أَنْهَارِهِمْ وَ سَوَاقِيهِمْ، فَبَادَرُوا إِلَيْهَا فَأَخَذُوا يَصْطَادُونَهَا، فَلَبِثُوا فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَنْهَاهُمْ عَنْهَا الْأَخْبَارُ وَلَا يَمْنَعُهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ صَيْدِهَا، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَوْحَى إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَنَّ مُهَيْبَتَهُمْ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَلَمْ تُنْهَوْا عَنْ صَيْدِهَا، فَاصْطَادُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَكُلُّوهَا فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْآنَ نَصْطَادُهَا فَعَتَّتْ، وَانْحَازَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ فَقَالُوا: نُنْهَاكُمْ عَنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ أَنْ تَتَعَرَّضُوا لِخِلَافِ أَمْرِهِ، وَاعْتَزَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَسَارِ فَسَكَتَتْ فَلَمْ تَعْطُطْهُمْ، فَقَالَتْ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي وَعَظَتْهُمْ: ﴿لِمَ نَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، فَقَالَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَتْهُمْ: ﴿مُعَذِّرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يَعْنِي: لَمَّا تَرَكُوا مَا وَعِظُوا بِهِ مَضَوْا عَلَى الْخَطِيئَةِ، فَقَالَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَتْهُمْ: لَا وَاللَّهِ لَا نُجَامِعُكُمْ وَ لَا نُبَايِعُكُمْ اللَّيْلَةَ فِي مَدِينَتِكُمْ هَذِهِ الَّتِي عَصَيْتُمْ اللَّهَ فِيهَا خِيفَةَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الْبَلَاءُ فَيَعْمُنَّا مَعَكُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا عَنْهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ خِيفَةَ أَنْ يُصِيبَهُمُ الْبَلَاءُ، فَتَزَلُّوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا تَحْتَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُطِيعُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ غَدَوْا لِيَنْظُرُوا مَا حَالَ أَهْلِ الْمُعْصِيَةِ، فَأَتَوْا بَابَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ مُضْمَتٌ، فَدَقُّوهُ فَلَمْ يُجَابُوا وَ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهَا خَبْرًا وَاحِدًا، فَوَضَعُوا سُلَّمًا عَلَى سُورِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَصْعَدُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْقَوْمِ قِرَدَةً يَتَعَاوَنُونَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَصْحَابِهِ: يَا قَوْمُ! أَرَى وَاللَّهِ عَجَبًا، قَالُوا: وَ مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى الْقَوْمَ قَدْ صَارُوا قِرَدَةً يَتَعَاوَنُونَ وَ لَهَا أذْنَابٌ، فَكَسَرُوا الْبَابَ، قَالَ: فَعَرِفَتِ الْقِرَدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَ لَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرَدَةِ، فَقَالَ الْقَوْمُ لِلْقِرَدَةِ: أَلَمْ نُنْهَكُمْ؟! فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسْمَةَ إِلَيَّ لِأَعْرِفَ أَنْسَابَهَا مِنْ

هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا يَنْكُرُونَ وَلَا يُعَيِّرُونَ، بَلْ تَرَكَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ فَتَفَرَّقُوا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، فقال الله: ﴿أَنْجَبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^١.

وَرَوَى السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي سَعْدِ الشُّعُودِ عَنْ تَفْسِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ آيَلَةٍ مِنْ قَوْمِ ثَمُودَ، فَإِنَّ الْحَيَاتَانَ كَانَتْ قَدْ سَبَّتْ هُنَّ يَوْمَ السَّبْتِ لِيُخْتَبِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَشَرَعَتْ هُنَّ يَوْمَ سَبْتِهِمْ فِي نَادِيهِمْ وَقَدَامِ آبَائِهِمْ فِي أَنْهَارِهِمْ وَسَوَاقِيهِمْ، فَتَبَادَرُوا إِلَيْهَا وَأَخَذُوا يَضْطَادُونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا، فَلَبَّثُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَنْهَاهُمْ الْأَخْبَارُ وَلَا تَمْنَعُهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ صَيْدِهَا، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَوْحَى إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهَا تُهَيِّمُ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَ لَمْ تُنْهَوْا عَنْ صَيْدِهَا، فَاصْطَادُواهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَكُلُّوْهَا فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَيَّامِ! فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا إِلَّا أَنْ يَضْطَادُواهَا فَفَعَتَتْ، وَانْحَازَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ فَقَالُوا: اللَّهُ اللَّهُ! نُنْهَاكُمْ عَنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ أَنْ تَتَعَرَّضُوا لِخِلَافِ أَمْرِهِ، وَاعْتَزَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَسَارِ فَسَكَتَتْ فَلَمْ تَعْظُمُهُمْ، فَقَالَتْ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي وَعَظَّتْهُمْ: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، قَالَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَّتْهُمْ: ﴿مُعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا﴾ يَعْنِي لَمَّا تَرَكَوْا مَا وَعِظُوا بِهِ وَ مَضَوْا عَلَى الْخَطِيئَةِ قَالَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَّتْهُمْ: لَا وَاللَّهِ لَا نَجَامِعُكُمْ وَلَا نَبَايِعُكُمْ اللَّيْلَةَ فِي مَدِينَتِكُمْ

هَذِهِ الَّتِي عَصَيْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الْبَلَاءَ فَيَعْمَنَا مَعَكُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا عَنْهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُمُ الْبَلَاءُ، فَتَزَلُّوا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا تَحْتَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَدَوْا لِيَنْظُرُوا مَا حَالَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَأَتَوْا بَابَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ مُصْمَتٌ، فَدَقُّوهُ فَلَمْ يُجَابُوا وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهَا حِسَّ أَحَدٍ، فَوَضَعُوا سُلْماً عَلَى سُورِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَصْعَدُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَشْرَفَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِالْقَوْمِ قَرْدَةً يَتَعَاوَنُونَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَصْحَابِهِ: يَا قَوْمُ! أَرَى وَاللَّهِ عَجَبًا! قَالُوا: وَمَا تَرَى؟! قَالَ: أَرَى الْقَوْمَ صَارُوا قَرْدَةً يَتَعَاوَنُونَ وَهُمْ أَذْنَابٌ، فَكَسَرُوا الْبَابَ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَعَرَفَتِ الْقَرْدَةُ أَشْبَاهَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَشْبَاهَهَا مِنَ الْقَرْدَةِ، فَقَالَ الْقَوْمُ لِلْقَرْدَةِ: أَلَمْ نَنْهَكُمْ؟! فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَشْبَاهَهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَنْكُرُونَ وَلَا يُفَرُّونَ، بَلْ تَرَكُوا مَا أَمَرُوا بِهِ فَتَفَرَّقُوا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَبَعْدَ لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^١.

ثم قال السيد ابن طاووس: إني وجدت في نسخة حديثاً غير هذا، وإنيهم كانوا ثلاث فرق: فرقة باشرت المنكر، وفرقة أنكرت عليهم، وفرقة داهنت أهل المعاصي فلم تنكر ولم تبأشر المعصية، فنجى الذين أنكروا، وجعل الفرقة المداينة ذراً، ومسح الفرقة المباشرة للمنكر قردة. ثم قال: ولعل مسح المداينة ذراً كأنه أنكم صغرتم عظمة الله وهونتم بحرمة الله وعظمتهم أهل المعاصي حرمتهم، ورضيتهم بحفظ حرمتكم بتصغير حرمتنا، أفعظمتهم ما صغرنا

وصغرت ما عظمتنا، فمسخناكم ذراً تصغيراً لكم عوض تصغيركم لنا. ثم قال السيد: واعلم أن المصغرين لما عظمه الله والمعظمين لما صغره وإن لم يمسخوا قردة في هذه الأمة ذراً، فقد مسخوا في المعنى ذراً عند الله جل جلاله وعند رسوله ﷺ، وعند من يصغر ما صغر الله ويعظم ما عظم الله، فإنهم في أعينهم كالذر وأحقر من الذر، بل ربما لا يتناهى مقدار تصغيرهم وتحقيرهم^١.

رواه المجلسي عن تفسير القمي في البحار^٢، ثم قال في توضيحه: قوله عليه السلام: (إني لأعرف أنسابها) أي أشباهها مجازاً، أي أعرف جماعة من هذه الأمة أشباه الطائفة الذين لم ينهوا عن المنكر حتى مسخوا، ويحتمل أن يكون ساهم أنسابهم لتناسب طيناتهم، ولا يبعد أن يكون في الأصل أشباههم، ويمكن إرجاع الضمير إلى هذه الأمة لكنه أبعد وأشد تكلفاً.

ثم ذكر ما أورده السيد ابن طاووس عن تفسير أبي العباس بن عقدة، وأشار إلى مثله في قصص الأنبياء وتفسير العياشي^٣.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^٤.

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمُنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: وَنَهَى عَنِ الْمُنْذِحِ وَقَالَ: اخْشُوا فِي وُجُوهِ الْمُدَّاحِينَ التُّرَابَ، وَقَالَ ﷺ: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ:

١. سعد السعود، ص ١١٨.

٢. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥١، ح ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٣.

٤. هود: ١١٣.

أُبَشِّرُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَقَالَ: مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ
تَخَفَّفَ وَتَضَعَّعَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ، وَقَالَ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^١، وَقَالَ عليه السلام: مَنْ وُلِّيَ جَائِرًا
عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينًا هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ^٢.

ورواه الصدوق في أماليه أيضاً^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤،
والحر العاملي في الوسائل^٥، والمجلسي في بحار الأنوار^٦، والبروجردي في جامع
الأحاديث^٧.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^٨.

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عليه السلام، وَفِيهِ: وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ، يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدِي زَوَّجْتِكَ أَمْتِي عَلَى عَهْدِي، فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَ
ظَلَمْتَ أَمْتِي، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ

١. وتخفف. كذا في أمالي الصدوق.

٢. هود: ١١٣.

٣. دل. كذا في أمالي الصدوق.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ٢٢٣٠٦.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٩٤، ح ١، وج ٧٣، ص ٣٣١.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٨، ح ٣٢.

١٠. الإسراء: ٣٤.

أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنِكَتِهِ لِلْعَهْدِ، ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^٢.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤،
والحر العاملي في الوسائل^٥ والفصول^٦، والمجلسي في البحار^٧، والبروجردي في
جامع الأحاديث^٨.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانًا﴾^٩.

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَآمَنَهُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَأَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي
كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَّا خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانًا﴾^{١٠}.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^{١١}، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^{١٢}،

١. الإسرائ: ٣٤.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٧، ح ٢٧٠٦١.

٦. الفصول المهمة، ج ٢، ص ٣٦٠.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣، وج ١٠٠، ص ٣٤٩.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٣، ح ٨٠٨.

٩. الرحمن: ٤٦.

١٠. الرحمن: ٤٦.

١١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤.

١٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

١٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

والحر العاملي في الوسائل^١، والفيض الكاشاني في الأصفى^٢ والصافي^٣،
والمجلسي في البحار^٤، والمحدث النوري في المستدرک^٥، والبروجردي في
الجامع^٦.

قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^٧.

قَالَ النُّعْمَانِي فِي كِتَابِ الْغِيَّةِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحِ الزُّهْرِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الخُتَمِيِّ،
عَنْ جَمَاعَةِ الصَّائِغِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ
يَفْرِضُ اللَّهُ طَاعَةَ عَبْدٍ ثُمَّ يَكْتُمُهُ خَبَرَ السَّيِّئِ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَجَلُّ
وَ أَكْرَمُ وَ أَزَافُ بِعِبَادِهِ وَ أَزَحَمُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَةَ عَبْدٍ ثُمَّ يَكْتُمُهُ خَبَرَ السَّيِّئِ
صَبَاحًا وَ مَسَاءً. قَالَ: ثُمَّ طَلَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَاحِبِ كِتَابِ عَلِيٍّ؟! فَقَالَ لَهُ الْمُفَضَّلُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ
يَسْرُنِي إِذَا أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ؟! فَقَالَ: هُوَ هَذَا صَاحِبُ كِتَابِ عَلِيٍّ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠٩، ح ٢٠٢٩٧.

٢. تفسير الأصفى، ج ٢، ص ١٢٤٦.

٣. تفسير الصافي، ج ٥، ص ١١٣، وج ٧، ص ٧٤.

٤. البحار، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٦٠، وج ٦٧، ص ٣٦٥، ح ١٣، و ص ٣٧٨، ح ٢٥، وج ٧٣، ص ٣٣٣.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٨، ح ١٦٩٥٣.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، ح ١١٢٤.

٧. الواقعة: ٧٩.

٨. وفي البحار: حماد.

الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^٣.

قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: قُرِيَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَلِ بْنِ أَسَدِ الْوَكِيلِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَنْزِلِهِ بِبَغْدَادِ فِي الرَّبِضِ بِيَابِ الْمُحَوَّلِ فِي صَفْرِ سَنَةِ عَشْرِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا ظَفَرُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَدَّادِ الْبَادَرَايِيِّ أَبُو مَنْصُورٍ بِبَادَرَايَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوَنْدِيُّ الْأَحْمَرِيُّ فِي مَنْزِلِهِ بِفَارِسْفَانَ مِنْ رُسْتَاقِ الْأَسْفِيدَهَانَ مِنْ كُورَةِ نَهْأَوَنْدٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مِيثَمِ التَّمَّارِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي وَجَدْتُ فِي كُتُبِ أَبِي أَنْ عَلِيًّا عليه السلام، قَالَ لِأَبِي مِيثَمٍ: أَحَبُّ حَبِيبِ آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا زَانِيًا، وَأَبْغَضُ مُبْغِضِ آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ صَوَّامًا قَوَّامًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^٤، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: هُمْ وَاللَّهِ أَنْتَ وَشِيعَتُكَ يَا عَلِيُّ، وَ مِعَادُكَ وَ مِعَادُهُمُ الْحَوْضُ غَدَاً غَرًّا مُحْتَجِلِينَ مُكْتَحِلِينَ مُتَوَجِّحِينَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هَكَذَا هُوَ عِيَانًا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ^٥.

١. الغيبة للنعماني، ص ٣٢٦، ح ٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ٢٢، ح ٣٤.

٣. البينة: ٧.

٤. البينة: ٧.

٥. الأمالي للطوسي، ص ٤٠٥، ح ٩٠٩.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^١ و المجلسي في البحار^٢.

ثم قال المجلسي في توضيحه: قال في النهاية: وفي الحديث: غر محجلون من آثار الوضوء، الغر جمع الأغر من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، وقال: المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويمجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين، لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان، ومنه الحديث: أمتي الغر المحجلون، أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس و يديه ورجليه، وقال: توجهت: ألبسته التاج^٣.

رَوَى السَّيِّدُ شَرْفُ الدِّينِ الْأَسْتَرَابَادِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ أَبِي مَخْتَفٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مَيْمَنٍ أَنَّهُ وَجَدَ فِي كُتُبِ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: هُمْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ وَشِيعَتُكَ، وَمِعَادُكَ وَمِعَادُهُمُ الْخَوْضُ، يَأْتُونَ غُرًّا مَحْجَلِينَ مُتَوَجِّحِينَ، قَالَ يَعْقُوبُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^٤.

١. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨٣، باب ١٧ وجوب حب المؤمن و بغض الكافر و تحريم العكس، ح ٢١٢٩٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٢٠، ح ٥ وج ٦٥، ص ٢٥، ح ٤٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٥.

٤. البينة: ٧.

٥. تاويل الآيات الطاهرة، ج ٢، ص ٨٣١، ح ٤.

رواه عنه المجلسي في البحار^١.

وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ أَيْضًا: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ فِي كِتَابِهِ نَحْوَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشِيعَتُهُ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هُمْ عَدُوُّهُ وَشِيعَتُهُمْ^٢.
وَقَالَ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ: وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحَبُّ حَيْبَبِ آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا جَانِيًا، وَابْغَضُ مُبْغِضِ آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ صَوَّامًا قَوَّامًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^٣، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هُمْ وَاللَّهِ أَنْتَ وَشِيعَتُكَ يَا عَلِيُّ، وَمِيعَادُكَ وَمِيعَادُهُمُ الْحَوْضُ غَدًا غَرًّا مُحَجَّلِينَ مُحَلَّدِينَ مُكْحَلِينَ مُتَوَجِّينَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا هُوَ عَيَانًا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^٥.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي

١. بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٣٩٠، ح ١٠٠، وج ٢٧، ص ١٣٠، ح ١٢١، وج ٦٥، ص ٥٣، ح ٩٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ١٣٠، ذيل ح ١٢١.

٣. البينة: ٧.

٤. إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢٥٦، راجع كتابنا: سابقة التشيع بين أصحاب النبي ﷺ.

٥. حج: ٥٢.

حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ جَالِسِينَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانَا الْحَكَمُ بْنُ عُبَيْنَةَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا مَا سَمِعَهُ أَحَدٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنَا بِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُبَيْنَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْكَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْكَ أَحَدٌ قَطُّ، فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنَا بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ! وَجَدْنَا عِلْمَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾^١ وَلَا مُحَدَّثٍ، فَقُلْنَا: لَيْسَتْ هَكَذَا هِيَ، فَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ إِلَّا إِذَا تَمَسَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ، فَقُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ الْمُحَدَّثُ؟ فَقَالَ: يُنَكِّتُ فِي أُذُنِهِ فَيَسْمَعُ طِينًا كَطِينِ الطَّنَسْتِ، أَوْ يُقْرِعُ عَلَى قَلْبِهِ فَيَسْمَعُ وَقَعًا كَوَقَعِ السَّلْسِلَةِ عَلَى الطَّنَسْتِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ نَبِيٌّ؟! ثُمَّ قَالَ: لَا، مِثْلُ الْحَضِرِ، وَ مِثْلُ ذِي الْقَرْنَيْنِ^٢.

وَفِي الْإِخْتِصَاصِ: مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ وَهَبِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ جَالِسِينَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانَا الْحَكَمُ بْنُ عُبَيْنَةَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَطُّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنَا بِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُبَيْنَةَ أَتَانَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْكَ حَدِيثًا مَا سَمِعَهُ مِنْكَ قَطُّ، وَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْكَ أَحَدٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنَا بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَجَدْنَا عِلْمَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، قَوْلُهُ: ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾^٣ وَلَا مُحَدَّثٍ، فَقُلْنَا: لَيْسَتْ هَكَذَا هِيَ، فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ إِلَّا إِذَا تَمَسَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي

١. حج: ٥٢.

٢. بصائر الدرجات، ص ٣٢٤، ح ١٣.

٣. حج: ٥٢.

أَمِينِيَّه، قُلْتُ: وَ أَيْ شَيْءِ الْمَحَدَّثِ؟ قَالَ: يُنَكْتُ فِي أُذُنِهِ فَيَسْمَعُ طِينَنَا كَطَيْنِ
الطَّسْتِ، أَوْ يُفْرَعُ عَلَى قَلْبِهِ فَيَسْمَعُ وَقَعًا كَوَقْعِ السَّلْسِلَةِ يَقَعُ فِي الطَّسْتِ، فَقُلْتُ:
نَبِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، مِثْلُ الْخِضْرِ وَ ذِي الْقَرْنَيْنِ^١.

أقول: روي عن ابن عباس انه كان يقرأ «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا
نبي» ولا محدث^٢، مما يدل على تواجد كلمة المحدث في بعض روايات
الفريقين، والمحدث هو الذي تكلمه الملائكة من دون أن يكون نبياً ولا يراهم،
أو أنه يلهم ويلقى في روعه شيء من العلم، أو أنه ينكت في قلبه من الحقائق التي
تحفى على غيره^٣، وعلى كل حال إن كان ظاهر الحديث يتضمن وقوع النقص
من الآية الشريفة فلا يمكن الأخذ به، إذ هو معارض لآية حفظ القرآن: ﴿إِنَّا
نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^٤ الدالة على حفظ القرآن الكريم من أي
تحريف سواء بالنقص أو الزيادة، وقد أمرنا بعرض الحديث على القرآن فما
يوافقه فيؤخذ وما يعارضه فيطرح، أضف على ذلك أن الخبر مبتلى بالضعف،
وانتساب كتاب الاختصاص إلى المفيد غير ثابت، وسياقه يختلف عن سائر
مؤلفاته، نعم إن كان المقصود من المحدث ما يتضمن نوعاً من التوضيح فلا
بأس به.

١. الاختصاص، ص ٢٨٧.

٢ ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٩٩، فتح الباري، ج ٧، ص ٥١؛ روضة المحدثين، ج

٣، ص ٤٨٥.

٣ انظر مفاهيم القرآن، ج ٤، ص ٣٩٧.

٤. الحجر: ٩.

حول الوحي والأنبياء

حول الوحي

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَفِي يَدِهِ صَحِيفَةٌ فَعَطَّاهَا مِنِّي بِطَيْلَسَانِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَرَأَهَا عَلَيَّ: إِنَّ مَا يُحَدِّثُ بِهَا الْمُرْسَلُونَ كَصَوْتِ السَّلْسِلَةِ أَوْ كَمُنَاجَاةِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار، ثم قال في بيانه: (إن ما يحدث) إلى آخره هو الذي قرأه عليه من تلك الصحيفة^٢.

ادم أبو البشر (ع) وزوجته حواء

رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَيْفِ تَطَوُّلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ هَبِطَ

١. بصائر الدرجات، ص ١٤٤، ح ١٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٢٠.

بِهِ إِلَى الْأَرْضِ؟ وَكَمْ كَانَ طُولُ حَوَاءَ؟ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوَّجَتْهُ حَوَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ كَانَتْ رِجْلَاهُ بِنَيْبَةِ الصَّفَا وَرَأْسُهُ دُونَ أَفْقِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ آدَمَ قَدْ شَكَا مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَأَغْمِزْهُ غَمْزَةً وَصَيِّرْ طَوْلَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهِ، وَاغْمِزْ حَوَاءَ غَمْزَةً فَيَصِيرَ طَوْلُهَا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهَا^١.

رواه عنه الفيض الكاشاني في الوافي^٢.

وَرَوَى الرَّاؤِنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ كَانَ طُولُ آدَمَ عَلَى نَبِيئَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ؟ وَكَمْ كَانَتْ طُولُ حَوَاءَ؟ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوَّجَتْهُ حَوَاءَ عَلَى الْأَرْضِ كَانَتْ رِجْلَاهُ عَلَى نَيْبَةِ الصَّفَا وَرَأْسُهُ دُونَ أَفْقِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، فَصَيِّرْ طَوْلَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهِ، وَجَعَلَ طُولُ حَوَاءَ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهَا^٣.

ورواه المجلسي عن الكليني والراوندي^٤.

أقول: هذا الخبر لاشتماله لبعض الغرائب صار سبباً لاهتمام أكابر المحدثين لحل مشكلة فهمه، ولذلك ذكروا وجوهاً بعد نقلهم الخبر.

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٣٣، ح ٣٠٨.

٢. الوافي، ج ٢٦، ص ٣١٣، ح ٢٥٤٢٦.

٣. قصص الأنبياء، ص ٥٠، ح ٢٤.

٤. بحار الأنوار، ج ١١، ص ١٢٦، ح ٥٧.

قال الفيض الكاشاني: في هذا الحديث إشكال من وجوه:
منها: أنه قد ثبت في محله أن شعاع الشمس كلما كان أقرب إلى الأرض و أبعد
من السماء كان أحر، و ذلك لأنه إنما يفعل الحرارة بالانعكاس من جرم كثيف
كالأرض و شبهها، فكيف شكا آدم شدة حر الشمس من فوق؟!
و منها: أنه كيف يقصر الإنسان الحي بالغمز مع بقاء حياته و نظام أحشائه و
أطرافه؟

و منها: أن كل إنسان تستوي خلقته بحيث ينتفع من أعضائه إنما يكون طوله
بقدر ثلاث أذرع و نصف ذراع بذراعه تقريباً، فإن كان أطول من ذلك من غير
أن يطول ذراعه بما يقرب من هذه النسبة لم ينتفع من يديه و لم تصل يده إلى
طرفيه، فكيف يكون طول آدم سبعين و طول حواء خمسة و ثلاثين بذراعيهما؟
و يمكن التقصي عن الإشكال الأول بأن عليه السلام لم يكن لدنوه من حر الشمس
من فوق، بل لأنه مع تلك القامة لا يسعه ظل و لا يكنه بيت، فلم يزل كان
ضاحياً يؤذيه حر الشمس.

و عن الثاني بأن قدرة الله تعالى أعظم من أن يعجزه شيء، و إن أبى الله أن
يجزي الأشياء إلا بالأسباب، فإن في الوجود أسباباً خفية عجزت عن إدراكها
عقول أمثالنا.

و أما عن الثالث فلم يتيسر لي التقصي من جهة التفسير، و أما من جهة التأويل
فلعل طول القامة كناية عن علو الهمة و قصر اليد عن عدم بلوغ قدرته إليها، و
تأذيه بحر الشمس عن تأذيه بحرارة قلبه بسبب ذلك، و تقصير قامته بوضع يد
جبرئيل عن إنزاله إياه عن تلك المرتبة من الهمة إلى مرتبة أدنى، و بهذا التأويل

ارتفع الإشكالات كلها، و العلم عند الله^١.

وقال المجلسي: اعلم أن هذا الخبر من مشكلات الأخبار ومعضلات الآثار،
و الإعضال فيه من وجهين:

أحدهما: أن طول القامة كيف يصير سبباً للتأذي بحر الشمس؟!

و الثاني: أن كونه عليه السلام سبعين ذراعاً بذراعه يستلزم عدم استواء خلقته على
نبينا و آله و عليه السلام، و أن يتعسر بل يتعذر عليه كثير من الأعمال الضرورية.

و الجواب عن الأول بوجهين:

الأول: أنه يمكن أن يكون للشمس حرارة من غير جهة الانعكاس أيضاً، و
يكون قامته طويلة جداً بحيث تتجاوز الطبقة الزمهريرية! و يتأذى من تلك
الحرارة، و يؤيده ما اشتهر من قصة عوج بن عناق أنه كان يرفع السمك إلى عين
الشمس ليشويه بحرارتها.

و الثاني: أنه لطول قامته كان لا يمكنه الاستظلال ببناء و لا جبل و لا شجر،
فكان يتأذى من حرارة الشمس لذلك!.

و أما الثاني: فقد أجيب عنه بوجه:

الأول: ما ذكره بعض الأفاضل أن استواء الخلقة ليس منحصرأ فيها هو
معهود الآن، فإن الله تعالى قادر على خلق الإنسان على هيئات أخر كل منها فيه
استواء الخلقة، و ذراع آدم على نبينا و آله و عليه السلام يمكن أن يكون قصيراً
مع طول العضد و جعله ذا مفاصل أو ليناً بحيث يحصل الارتفاق به و الحركة
كيف شاء.

الثاني: ما ذكره أيضاً وهو أن يكون المراد بالسبعين سبعين قدماً أو شبراً، و ترك ذكرهما لشيوعهما، و المراد الأقدام و الأشبار المعهودة في ذلك الزمان، فيكون قوله ذراعاً بدلاً من السبعين، بمعنى أن طوله الآن و هو السبعون بقدر ذراعه قبل ذلك، و فائدته معرفة طوله أولاً فيصير أشد مطابقة للسؤال كما لا يخفى، و أما ما ورد في حواء فالمعنى أنه جعل طولها خمسة و ثلاثين قدماً بالأقدام المعهودة و هي ذراع بذراعها الأول، فيظهر أنها كانت على النصف من آدم.

الثالث: ما ذكره أيضاً وهو أن يكون سبعين بضم السين تثنية سبع، أي: صير طوله بحيث صار سبعي الطول الأول، و السبعان ذراع، فيكون الذراع بدلاً أو مفعولاً بتقدير أعني، و كذا في حواء جعل طولها خمسة بضم الخاء، أي خمس ذلك الطول، و ثلاثين تثنية ثلث أي ثلثي الخمس، فصارت خمساً و ثلثي خمس، و حينئذ التفاوت بينهما قليل إن كان الطولان الأولان متساويين، و إلا فقد لا يحصل تفاوت، و يحتمل بعيداً عود ضمير خمسة و ثلثيه إلى آدم و المعنى أنها صارت خمس آدم الأول و ثلثيه فتكون أطول منه، أو بعد القصر فتكون أقصر، و فيه أن الخمس و ثلثي الخمس يرجع إلى الثلث، و نسبة التعبير عن الثلث بتلك العبارة إلى أفصح الفصحاء بعيد عن العلماء.

الرابع: ما يروى عن شيخنا البهائي قدس الله روحه من أن في الكلام استخداماً، بأن يكون المراد بآدم حين إرجاع الضمير إليه آدم ذلك الزمان من أولاده، و لا يخفى بعده عن استعمالات العرب و محاوراتهم، مع أنه لا يجري في حواء إلا بتكلف ركيك، و لعل الرواية غير صحيحة.

الخامس: ما خطر بالبال بأن تكون إضافة الذراع إليهما على التوسعة و المجاز، بأن نسب ذراع صنف آدم عليه السلام إليه و صنف حواء إليها، أو يكون الضميران

راجعين إلى الرجل و المرأة بقريته المقام.

السادس: ما حل ببالي أيضاً و هو أن يكون المراد الذراع الذي وضعه عليه لمساحة الأشياء، و هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الذراع الذي عمله آدم على نبينا و آله و عليه السلام للرجال غير الذي وضعته حواء للنساء.

و ثانيهما: أن يكون الذراع واحداً، لكن نسب في بيان طول كل منهما إليه لقرب المرجع.

السايع: ما سمحت به قريحتي أيضاً و إن أتت ببيعد عن الأفهام، و هو أن يكون المعنى اجعل طول قامته بحيث يكون بعد تناسب الأعضاء طوله الأول سبعين ذراعاً بالذراع الذي حصل له بعد الغمز، فيكون المراد بطوله طوله الأول، و نسبة التسيير إليه باعتبار أن كونه سبعين ذراعاً أنها يكون بعد حصول ذلك الذراع، فيكون في الكلام شبه قلب، أي اجعل ذراعه بحيث يصير جزءاً من سبعين جزءاً من قامته قبل الغمز، و مثل هذا قد يكون في المحاورات و ليس تكلفه أكثر من بعض الوجوه التي تقدم ذكرها، و به تظهر النسبة بين القامتين، إذ طول قامته مستوي الخلقلة ثلاثة أذرع و نصف تقريباً، فإذا كان طول قامته الأولى سبعين بذلك الذراع تكون النسبة بينهما نصف العشر، و ينطبق الجواب على السؤال، إذ الظاهر منه أن غرض السائل استعمال قامته الأولى، فلعله كان يعرف طول القامة الثانية بما اشتهر بين أهل الكتاب، أو بما روت العامة من ستين ذراعاً.

الثامن: أن يكون الباء في قوله بذراعه للملابسة، أي كما قصر من طوله قصر من ذراعه لتتناسب أعضائه، و إنما خص بذراعه لأن جميع الأعضاء داخلة في

الطول بخلاف الذراع، و المراد حينئذ بالذراع في قوله ﷺ سبعين ذراعاً إما ذراع من كان في زمن آدم على نبينا وآله وعليه السلام، أو من كان في زمان من صدر عنه الخبر، وهذا وجه قريب.

التاسع: أن يكون الضمير في قوله بذراعه راجعاً إلى جبرئيل ﷺ، ولا يخفى بعده وركاكته من وجوه شتى، لا سيما بالنظر إلى ما في الكافي.

ثم اعلم: أن الغمز يمكن أن يكون باندماج الأجزاء و تكاثفها، أو بالزيادة في العرض، أو بتحلل بعض الأجزاء بإذنه تعالى، أو بالجميع، و قد بسطنا الكلام في ذلك في المجلد الآخر من كتاب مرآة العقول^١.

وذكر المحدث الجزائري في قصص الأنبياء بعد نقله خبري الكليني والراوندي وجوهاً تشبه وجوه التي ذكرها المجلسي^٢.

١. بحار الأنوار، ج ١١، ص ١٢٧-١٢٩.

٢. قال: أقول: هذا الحديث عده المتأخرون من مشكلات الأخبار لوجهين:

الأول: أن طول القامة كيف يصير سبباً للتضرر بحر الشمس، مع أن حرارة الشمس إنما تكون بالانعكاس من الأجرام الأرضية، و حده أربعة فراسخ في الهواء؟.

الثاني: أن كونه ﷺ سبعين ذراعاً بذراعه يستلزم عدم استواء خلقته، و أنه يتعسر عليه كثير من الأعمال الضرورية.

و أجيب الأول بوجهين:

أحدهما: أن يكون للشمس حرارة من غير جهة الانعكاس أيضاً، و تكون قامته ﷺ طويلة جداً بحيث تتجاوز الطبقة الزمهريرية و يتأذى من تلك الحرارة، و يؤيده حكاية ابن عناق أنه كان يشوي بعين الشمس.

الثاني: أنه كان لطول قامته لا يمكنه الاستظلال ببناء و لا شجر و لا جبل، فلا يمكنه الاستظلال و لا الجلوس تحت شيء، فكان يتأذى من حرارة الشمس لذلك.

و أما الجواب عن الثاني فمن وجوه، أكثرها فيه من التكلف ما أوجب الإعراض عن ذكره لبعده عن لفظ الحديث و معناه. و أما الوجوه القريبة فمنها ما ذكره بعض الأفاضل من أن استواء الخلق ليس منحصرأ فيها هو معهود الآن، فإن الله تعالى قادر على خلق الإنسان على هيئات أخر كل منها فيه استواء الخلق، و ذراع آدم ﷺ يمكن أن يكون قصيراً مع طول العضد، و جعله ذا مفاصل أو لينا بحيث يحصل الارتفاق به و الحركة كيف شاء.

أقول: لا داعي للتشبت بهذه الوجوه التي تكون بعضها موهونة تستشم منها رائحة الإسرائيليات بعد علمنا بضعف الرواية، إذ الخبر مبتلى بالضعف بعد وقوع مقاتل بن سليمان - الضعيف عند الكل - في سنده، أما عندنا فهو كان بترياً لم يوثقه أحد، قال الشيخ الكشي^١ والطوسي^٢ في حقه: إنه كان بترياً^٣، وقال البرقي: حديثي دون عامي^٤، وجعله العلامة الحلي في القسم الثاني من كتابه الرجالي^٥ مما يدل على عدم وثاقته، وأما عند العامة فهو وإن كان منهم ولكنهم

ومنها: ما روي عن شيخنا بهاء الدين طاب ثراه من أن في الكلام استخداماً، بأن يكون المراد بآدم حين إرجاع الضمير إليه آدم ذلك الزمان من أولاده، ولا يخفى بعده و عدم جريانه في حواء إلا بتكلف. ومنها: ما قاله شيخنا المحدث سلمه الله تعالى وهو أن إضافة الذراع إليهما على التوسعة والمجاز، بأن نسب ذراع صنف آدم إليه و صنف حواء إليهما، أو يكون الضميران راجعين إلى الرجل والمرأة بقرينة المقام. ومنها: أن الباء في قوله بذراعه للملابسة، أي كما قصر من طوله قصر من ذراعه لتناسب الأعضاء، وإنما خص الذراع لأن جميع الأعضاء داخلة في الطول بخلاف الذراع، والمراد بالذراع في قوله سبعين ذراعاً أما ذراع من كان في زمن آدم، أو ما كان في زمن من صدر عنه الخبر.

و الأوجه عندي هو الوجه الأول، وذلك لأن استواء الحلقة إنما يكون بالنسبة إلى أغلب أنواع ذلك العصر و الشائع في ذلك العصر، روي أن موسى ﷺ أرسل النقباء الاثني عشر لياتوا له بخبر العمالقة حتى يغزوهم، فلما قربوا من بلادهم رأهم رجل من العمالقة، فوضع الاثني عشر رجلاً في طرف كفه و حملهم إلى سلطانهم و صبههم بين يديه! و قال: هؤلاء من قوم موسى! أتأمرني أن أضع رجلي عليهم أقتلهم؟! فقال: اتركهم يرجعون إلى صاحبهم و يخبرونه بما يرون، فطلبوا منه زاداً للطريق، فأعطاهم رمانة على ثور نصفها خال من الحب يضعونه فوق النصف الآخر الذي يأكلون منه! و في الليل ينامون في النصف الخالي! فهو في الليل نام و في النهار غطاء! و كان قوم موسى بالنسبة إليهم غير مستوي الحلقة و كذا العكس. على أن الأخبار الواردة بصفات حور العين و ولدان الجنة و أكثر ما ورد فيها لو وجد في الدنيا لكان بعيداً عن استواء الحلقة. راجع: النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: ٤٣.

١. رجال الكشي، ص ٣٩٠.

٢. رجال الطوسي، ص ١٤٦.

٣. انظر: رجال ابن داود، ص ٥٣٥، الخلاصة للعلامة، ص ٢٦٠، معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٣٧.

٤. رجال البرقي، ص ٤٦.

٥. خلاصة الرجال، ص ٢٦٠.

وصفوه بكونه صاحب المناكير^١، دجالاً جسوراً^٢، متروك الحديث^٣، كذاباً^٤، مجهولاً^٥، ضعيفاً^٦، مشهوراً بالكذب، ليس بثقة^٧، قد لطح بالتجسيم^٨، كذبوه وهجره ورمي بالتجسيم^٩، مشبهاً يكذب^{١٠}، قاصاً ترك الناس حديثه^{١١}، ليس بشيء^{١٢}، ليس حديثه بشيء^{١٣}، تركوا حديثه^{١٤}، منكر الحديث سكتوا عنه.. لاشيء البتة^{١٥}، أحد الضعفاء^{١٦}، متروكاً مجهولاً^{١٧}، وأن أصحاب الحديث كانوا يتقون حديثه وينكرونه^{١٨}، وأنه كان يسأل أهل الكتاب من اليهود والنصارى

١. تهذيب الأسماء، ج ١، ص ٦٤٩.
٢. الكامل لابن عدي، ج ٦، ص ٤٣٥، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٦٦، تاريخ دمشق، ج ٦٠، ص ١٢٧ و ١٢٩، أحوال الرجال، ج ١، ص ٢٠٢.
٣. معرفة الثقات للعجلي، ج ٢، ص ٢٩٥، تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٠، ص ١٣٤، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٣١، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٣٥٥، الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ١٣٧.
٤. الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ١٣٦، تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٣٥٤، تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٠، ص ١٢١ و ١٣١.
٥. الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٤٤.
٦. سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٤١.
٧. تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٠، ص ١٣٢.
٨. تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٣١.
٩. تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٤٥.
١٠. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٣٨٦.
١١. الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٣٥٥، تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٠، ص ١٣٣.
١٢. تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٠، ص ١٣٢.
١٣. الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٣٥٥، تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٠، ص ١٣٢.
١٤. الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ١٣٧.
١٥. الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ١٣٧.
١٦. تحفة التحصيل، ج ١، ص ٣١٣.
١٧. لسان الميزان، ج ٢، ص ٢٨٤.
١٨. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٣٧٣.

ويفسر بذلك القرآن وهو مشهور بالكذب^١، وأنه كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم، وكان مشبهاً يشبه الرب عز وجل بالمخلوقين^٢، وكان يكذب مع ذلك في الحديث، أصله من بلخ وانتقل إلى البصرة فمات بها^٣. هذا حال الرجل المتفق على عدم وثاقته عند الخاصة والعامة، فظهر أن أصل الخبر ضعيف، فلا داعي لذكر هذه الوجوه بعد ثبوت ضعفه، إذ التوجيه الدلالي يكون بعد صحة الخبر أو إمكان الاعتماد عليه.

داود النبي (ع)

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي؟ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِي بِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ أَنْ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَمَرَ دَاوُدَ بِالْمُسْتَعْدِي فَقَتَلَ، فَأَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَعَجِبَ النَّاسُ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَهُ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ

١. التعديل والتجريح، ج ١، ص ٢٧١.

٢. الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ١٣٧.

٣. الضعفاء والمتروكين، ج ٣، ص ١٣٧.

جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَ أَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ^١.
رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

قوم ثمود وقصة أصحاب السبت

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّي: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ أَيْكَةَ مِنْ قَوْمِ ثَمُودَ، وَ أَنَّ الْحِيتَانَ كَانَتْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ لِيُخْتَبِرَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَشَرَعَتْ إِلَيْهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ فِي نَادِيهِمْ وَ قُدَامِ آبَائِهِمْ فِي أَنْهَارِهِمْ وَ سَوَاقِيهِمْ، فَبَادَرُوا إِلَيْهَا فَأَخَذُوا يَصْطَادُونَهَا، فَلَبِثُوا فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَنْهَاهُمْ عَنْهَا الْأَخْبَارُ وَ لَا يَمْنَعُهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ صَيْدِهَا، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَوْحَى إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَنَّنَا مُهَيْبَتُكُمْ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَلَمْ تُنْهَوْا عَنْ صَيْدِهَا، فَاصْطَادُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَ كُلُّوْهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْآنَ نَصْطَادُهَا فَتَعْتِ، وَ انْحَازَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ فَقَالُوا: نُنْهَاكُمْ عَنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ أَنْ تَتَعَرَّضُوا لِخِلَافِ أَمْرِهِ، وَ اعْتَرَزَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَسَارِ فَسَكَتَتْ فَلَمْ تَعْطُهُمْ، فَقَالَتْ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي وَعَظَتْهُمْ: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، فَقَالَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَتْهُمْ: ﴿مُعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يَعْنِي: لَمَّا تَرَكُوا مَا وَعَظُوا بِهِ مَضُوا عَلَى الْخَطِيئَةِ، فَقَالَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَتْهُمْ: لَا وَ اللَّهُ لَا نُجَامِعُكُمْ وَ لَا نُبَايِعُكُمْ اللَّيْلَةَ فِي مَدِينَتِكُمْ هَذِهِ الَّتِي عَصَيْتُمْ اللَّهَ فِيهَا خَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٤، باب أن القضاء بالبينات والأيمان، ح ٣.

٢. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ١٠، ح ١٩.

بِكُمْ الْبَلَاءُ فَيَعْمَتَا مَعَكُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا عَنْهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ خَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُمُ الْبَلَاءُ، فَتَزَلُّوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا تَحْتَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُطِيعُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَدَوْا لِيَنْظُرُوا مَا حَالَ أَهْلِ الْمُعْصِيَةِ، فَأَتُوا بَابَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ مُضْمَتٌ، فَدَقُّوهُ فَلَمْ يُجَابُوا وَ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهَا خَبِيرٌ وَاحِدٌ، فَوَضَعُوا سُلْمًا عَلَى سُورِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَضْعَدُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْقَوْمِ قِرْدَةً يَتَعَاوُونَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَصْحَابِهِ: يَا قَوْمُ! أَرَى وَاللَّهِ عَجَبًا، قَالُوا: وَمَا تَرَى؟! قَالَ: أَرَى الْقَوْمَ قَدْ صَارُوا قِرْدَةً يَتَعَاوُونَ وَ لَهَا أَذُنَاتٌ، فَكَسَرُوا الْبَابَ، قَالَ: فَعَرَفَتِ الْقِرْدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَ لَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسِ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرْدَةِ، فَقَالَ الْقَوْمُ لِلْقِرْدَةِ: أَلَمْ تَنْهَكُمُ؟! فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسْمَةَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَنْسَابَهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُنْكِرُونَ وَ لَا يُعَيِّرُونَ، بَلْ تَرَكُوا مَا أَمَرُوا بِهِ فَتَفَرَّقُوا، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، فقال الله: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢، وأشار الى مثله ما رواه العياشي في تفسيره، والراوندي في قصص الأنبياء، والسيد ابن طاووس عن تفسير أبي العباس بن عقدة بسنده عن الباقر عليه السلام^٣.

قال العلامة المجلسي في توضيح خبر علي بن إبراهيم القمي: قوله عليه السلام: (إني لأعرف أنسابها) أي أشباهها مجازاً، أي أعرف جماعة من هذه الأمة أشباه الطائفة الذين لم ينهوا عن المنكر حتى مسحوا، ويحتمل أن يكون سهاهم أنسابهم لتناسب

١. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٤٤.

٢. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٢، ح ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٣.

طيناتهم، ولا يبعد أن يكون في الأصل أشباههم^١، ويمكن إرجاع الضمير إلى هذه الأمة لكنه أبعد وأشد تكلفاً^٢.

وَرَوَى السَّيِّدُ بْنُ طَاوُوسٍ فِي سَعْدِ الشُّعُودِ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ مَنِ الْوَجْهَةِ الْأُولَى مِنَ الْكُرَّاسِ السَّادِسِ بِلَفْظِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ آيَلَةٍ مِنْ قَوْمِ ثَمُودَ، فَإِنَّ الْحَيَاتَانَ كَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ لَهُمْ يَوْمَ السَّبْتِ لِيُخْتَبِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَشَرَعَتْ لَهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ فِي نَادِيهِمْ وَقُدَّامِ آبَائِهِمْ فِي أَنْهَارِهِمْ وَسَوَاقِيهِمْ، فِتْبَادَرُوا إِلَيْهَا وَأَخَذُوا يَصْطَادُونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا، فَلَبِثُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَنْهَاهُمْ الْأَخْبَارُ وَلَا تَمْنَعُهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ صَيْدِهَا، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَوْحَى إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَنَّكُمْ تُهَيِّمُونَ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَلَمْ تُنْهَوْا عَنْ صَيْدِهَا، فَاصْطَادُوهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَكُلُوهَا فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ! فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا إِلَّا أَنْ يَصْطَادُوهَا فَفَعَلَتْ، وَانْحَازَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ فَقَالُوا: اللَّهُ اللَّهُ! نَنْهَاكُمْ عَنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ أَنْ تَتَعَرَّضُوا لِخِلَافِ أَمْرِهِ، وَاعْتَرَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَسَارِ فَسَكَتَتْ فَلَمْ تَعْظُمُهُمْ، فَقَالَتْ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي وَعَظَّتْهُمْ: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، قَالَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَّتْهُمْ: ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَاعْلَهُمْ يَقْنُونَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا﴾ يَعْنِي لَمَّا

١. ويؤيد هذا الاحتمال ما السيد ابن طاووس عن تفسير ابن عقدة بسنده عن الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي فلق الحبة وبرأ النسمة إني لأعرف أشباهها من هذه الأمة لا ينكرون ولا يقرون، بل تركوا ما أمروا به ففترقوا.

٢. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٣.

تَرَكُوا مَا وَعِظُوا بِهِ وَ مَضَوْا عَلَى الْحَطِيئَةِ قَالَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظْتُهُمْ: لَا وَ اللَّهِ لَا نَجَامِعُكُمْ وَ لَا نُبَايِعُكُمْ اللَّيْلَةَ فِي مَدِينَتِكُمْ هَذِهِ الَّتِي عَصَيْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الْبَلَاءُ فَيَعُمَّنَا مَعَكُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا عَنْهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُمُ الْبَلَاءُ، فَتَزَلُّوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا تَحْتَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى غَدَوْا لِيَنْظُرُوا مَا حَالَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَأَتُوا بَابَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ مُضْمَتٌ فَدَقُّوهُ فَلَمْ يُجَابُوا وَ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهَا حِسَّ أَحَدٍ، فَوَضَعُوا سُلْمًا عَلَى سُورِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَصْعَدُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَشْرَفَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِالْقَوْمِ قِرْدَةً يَتَعَاوُونَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَصْحَابِهِ: يَا قَوْمُ! أَرَى وَ اللَّهِ عَجَبًا! قَالُوا: وَمَا تَرَى؟! قَالَ: أَرَى الْقَوْمَ صَارُوا قِرْدَةً يَتَعَاوُونَ وَ لَهُمْ أَدْنَابٌ، فَكَسَرُوا الْبَابَ وَ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَعَرَفَتِ الْقِرْدَةُ أَشْبَاهَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَ لَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَشْبَاهَهَا مِنَ الْقِرْدَةِ، فَقَالَ الْقَوْمُ لِلْقِرْدَةِ: أَلَمْ نَنْهَكُمْ؟! فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسْمَةَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَشْبَاهَهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُنْكِرُونَ وَ لَا يُقِرُّونَ، بَلْ تَرَكُوا مَا أَمَرُوا بِهِ فَتَفَرَّقُوا، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^١.

ثم قال السيد ابن طاووس: إني وجدت في نسخة حديثاً غير هذا، وإني منهم كانوا ثلاث فرق: فرقة باشرت المنكر، و فرقة أنكرت عليهم، و فرقة داهنت أهل المعاصي فلم تنكر و لم تبأشر المعصية، فنجى الذين أنكروا، و جعل الفرقة المداهنة ذراً، و مسخ الفرقة المباشرة للمنكر قردة. ثم قال السيد: و لعل مسخ

المداهنة ذراً كأنه أنكم صغرتم عظمة الله و هونتم بحرمة الله و عظمتم أهل المعاصي حرمتهم و رضيتم بحفظ حرمتكم بتصغير حرمتنا، أفعظمتم ما صغرنا و صغرتم ما عظمتنا؟! فمسخناكم ذراً تصغيراً لكم عوض تصغيركم لنا. ثم قال: و اعلم أن المصغرين لما عظمه الله و المعظمين لما صغره و إن لم يمسخوا قرودة في هذه الأمة ذراً فقد مسخوا في المعنى ذراً عند الله جل جلاله و عند رسوله ﷺ و عند من يصغر ما صغر الله و يعظم ما عظم الله، فإنهم في أعينهم كالذر و أحقر من الذر، بل ربما لا يتناهى مقدار تصغيرهم و تحقيرهم^١.
رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^٢.

١. سعد السعود، ص ١١٨.

٢. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٩٢، باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك وإقامة الحدود، ح ١٣٨٥٤.

الامامة والولاية

الأرض للإمام

رَوَى الكَلْبِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَللَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^١، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَليُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، يُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيهَا وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي

شِيعَتِنَا، فَإِنَّهُ يَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ^١.

رواه الحر العاملي في الوسائل^٢، والفيض الكاشاني في الوافي^٣.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَائِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لَللَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٤، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَّرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيُخَوِّبُهَا فَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا، فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ^٥.

وَرَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَائِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٦، وَأَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا [اللَّهُ] الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَمَّرَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ

١. الكافي، ج ١، ص ٤٠٧، باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٥ ص ٤١٥، باب أن من أحيا أرضاً ثم تركها...، ح ٣٢٢٤٦.

٣. الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٢، ح ١٨٦٧٦.

٤. الأعراف: ١٢٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٢، احكام الأرضيين، ح ٢٣.

٦. الأعراف: ١٢٨.

مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا بَعْدَ مَا عَمَرَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، فَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحُورُهَا وَيَمْنَعُهَا وَ يُخْرِجُهُمْ عَنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ مَنَعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا، فَإِنَّهُ يَقَاطِعُهُمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ^١.
رواه المحدث النوري عنه في المستدرک^٢.

تواجد أسماء الخلفاء وملوك الأمة في كتاب علي (ع)

رَوَى الشَّيْخُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَلَّمَ ثُمَّ دَهَبَ، فَرَفَّقَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُ! فَقَالَ: رَفَقْتُ لَهُ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أَمْرِ لَيْسَ لَهُ، لَمْ أَحِذْهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ﷺ مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ لَا مِنْ مُلُوكِهَا^٣.

علي (ع) و شيعته هم خير البرية

رَوَى الشَّيْخُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ شَبَلِ بْنِ أَسَدِ الْوَكِيلِ، عَنْ ظَفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥، ح ٦٦.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١١٣، باب ٢ أن من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها...
ح ٢٠٩٠٨.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٣٩٥، ح ٥٩٤.

الأخري، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين عليهما السلام قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إني وجدت في كتُبِ أبي أن علياً عليه السلام قال لأبي ميثم: أحب حبيب آل محمد وإن كان فاسقاً زانياً، وأبغض مُبغض آل محمد وإن كان صواماً قواماً، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾، ثم التفت إلي وقال: هم والله أنت و شيعتك، وميعادك وميعادهم الخوضُ غداً غراً مُحجَّلين مُكتحلين مُتوجِّين. فقال أبو جعفر عليه السلام: هكذا هو عندنا في كتابِ علي عليه السلام ٢.

رواه عنه المحدث الحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤.

ثم قال المجلسي: بيان قال في النهاية: وفي الحديث: (غر محجلون) من آثار الوضوء، الغر: جمع الأغر من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، وقال: المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، و يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين، لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان، ومنه الحديث: أمتي الغر المحجلون، أي: بياض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه، وقال: توجهته:

١. البينة: ٧.

٢. الأمالي للطوسي، ص ٤٠٥، ح ٥٧/٩٠٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨٣، باب ١٧ وجوب حب المؤمن وبغض الكافر، ح ٢١٢٩٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٢٠، ح ٥، وبحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٥، ح ٤٦.

ألبسته التاج^١.

وَقَالَ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ: وَرُوي عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: أَحَبُّ حَبِيبِ آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا جَانِيًا، وَابْغَضُ مُبْغِضِ آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ صَوَامًا قَوَامًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^٢، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هُمْ وَاللَّهِ أَنْتَ وَشِيعَتُكَ يَا عَلِيُّ، وَمِيعَادُكَ وَمِيعَادُهُمُ الْخَوْضُ غَدًا غَرًّا مُحْجَلِينَ مُحَلَّلِينَ مُكْحَلِينَ مُتَّوَجِينَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا هُوَ عَيَانًا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣.

وَفِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ أَبِي خَنْفٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مِيثَمٍ أَنَّهُ وَجَدَ فِي كُتُبِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^٤، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: هُمْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ وَشِيعَتُكَ، وَمِيعَادُكَ وَمِيعَادُهُمُ الْخَوْضُ، تَأْتُونَ غَرًّا مُحْجَلِينَ مُتَّوَجِينَ، قَالَ يَعْقُوبُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥.

ورواه عنه المجلسي في البحار^٦.

١. بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٥، ذيل ح ٤٦.

٢. البينة: ٧.

٣. إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢٥٦.

٤. البينة: ٧.

٥. تأويل الآيات الظاهرة، ص ٨٣١، ح ٤.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٣٩٠، ح ١٠٠، وج ٢٧، ص ١٣٠، ح ١٢١، وج ٦٥، ص ٥٣، ح ٩٦، وراجع

كتابتنا: سابقة التشيع بين أصحاب النبي ﷺ.

علي (ع) أخ رسول الله (ص) و وصيه

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي وَصَفِيي وَوَصِيي وَخَالِصِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَخَلِيفَتِي فِي أُمَّتِي، وَ سَأُتَبِّكَ فِيمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ بَعْدِي، يَا عَلِيُّ! إِنِّي أَحْبَبْتُ لَكَ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي، وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُهُ لَهَا، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مَكْتُوبٌ عِنْدِي فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَكِنْ دَفَعْتُهُ أَمْسَ حِينَ كَانَ هَذَا الْخَوْفُ، وَ هُوَ حِينَ صُلِبَ الْمُغِيرَةُ^١. رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

أمر النبي (ص) وصيه بالصبر

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَدْ فَيَّتْ أَبَائُكُمْ وَ ذَهَبَتْ دُنْيَاكُمْ وَ احْتَجَبَتْ إِلَى لِقَاءِ رَبِّكُمْ، فَزَعِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ^٣ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ عِدَّتِكَ الَّتِي وَعَدْتَنِي إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِ أَحَدًا أَنْتَ وَ مَنْ تَوَثَّى بِهِ، فَأَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: امْضِ أَنْتَ وَ ابْنُ عَمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَ أَحَدًا، ثُمَّ اضْعُدْ عَلَى ظَهْرِهِ، فَاجْعَلِ الْقِبْلَةَ فِي ظَهْرِكَ، ثُمَّ ادْعُ وَ احْسِ الْجَبَلَ بِمَجِيَّتِكَ، فَإِذَا حَسَكَ^٤ فَاعْمِدْ إِلَى جَفْرَةٍ مِنْهُنَّ أَنْتَى وَ هِيَ تُدْعَى

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٦، ح ١٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ١٠٥.

٣. بإسقاط. كذا في مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٤. ثُمَّ ادْعُ وَ حَسَّ الْجَبَلَ مُجْبِكًا، فَإِذَا أَجَابَتْكَ. كذا في مختصر بصائر الدرجات والبحار.

الجفرة حين تجد قرينها ناهدًا قرناها^١ الطلوع وتشخب أوداجها دما، وهي التي لك، فمر ابن عمك ليضم إليها فيذبحها ويسلخها من قبل الرقبة، ويقلب داخلها فتجد مذبوغا، وسأُنزل عليك الروح وجبرئيل معه دواة و قلم و مداد، ليس هو من مداد الأرض، يبقى المداد ويبقى الجلد، لا تأكله الأرض ولا يئليه التراب، لا يزداد كلما ينشر إلا جدة، غير أنه يكون محفوظا مستورا، فيأتي وحي يعلم ما كان^٢ وما يكون إليك، و تمليه على ابن عمك، وليكتب ويمد من تلك الدواة، فمضى عليه السلام حتى انتهى إلى الجبل، ففعل ما أمره فصادف ما وصف له ربه، فلما ابتدأ في سلخ الجفرة نزل جبرئيل والروح الأمين و عدة من الملائكة لا ينجي عددهم إلا الله^٣ و من حصر ذلك المجلس، ثم وضع علي عليه السلام الجلد بين يديه، وجاء به^٤ والدواة والمداد أخضر كهيئة البقل وأشد خضرا وأنور، ثم نزل الوحي على محمد عليه السلام، وجعل يملي على علي عليه السلام، ويكتب علي عليه السلام، أنه يصف كل زمان و ما فيه، و غمزه بالنظر والنظر، و خبره بكل ما كان و ما هو كائن إلى يوم القيامة، و فسّر له أشياء لا يعلم تأويلها إلا الله و الراسخون في العلم، فأخبره بالكائنين من أولياء الله من ذريته أبدا إلى يوم القيامة، و أخبره بكل عدو يكون لهم في كل زمان من الأزمنة، حتى فهم ذلك و كتب^٥، ثم أخبره بأمر يحدث^٦ عليه وعليهم من بعده، فسأله عنها، فقال: الصبر الصبر، و أوصى

١. حين ناهد قرناها. كذا في مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٢. بما كان. كذا في نقل البحار.

٣. جاءته. كذا في نقل مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٤. أشد خضرة. كذا في نقل مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٥. مخبره بالظهر و البطن. كذا في نقل مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٦. حتى فهم ذلك كله و كتبه. كذا في نقل مختصر بصائر الدرجات والبحار.

٧. بأمر ما يحدث عليه. كذا في نقل مختصر بصائر الدرجات والبحار.

الأولياء بالصبر، و أوصى إلى أشياعهم بالصبر و التسليم، حتى يخرج الفرج، و أخبره بأشراط أوامره و أشراط تولده^١ و علامات تكون في ملك بني هاشم، فمن هذا الكتاب استخرجت أحاديث الملاحم كلها، و صار الوصي إذا أفصى إليه الأمر تكلم بالعجب^٢.

رواه حسن بن سليمان الحلبي في مختصر بصائر الدرجات^٣، والمجلسي في البحار عن بصائر الدرجات والاختصاص^٤.

ثم قال المجلسي في بيانه: قال الفيروزآبادي: الجفر من أولاد الشاء ما عظم و استكرش، أو بلغ أربعة أشهر، و قال: نهد الثدي كمنع و نصر كعب. أقول: في أكثر نسخ البصائر هكذا، و هي تدعى الجفرة بأحد قرنيها الطلوع، و ما في الأصل موافق لبصائر سعد و هو الصواب، و الجدة كأنه مصدر جد يجد أي صار جديداً، و المد الاستمداد من الدواة^٥.

حجة الوداع وأمر الولاية

قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ ~~هِنَّ~~، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ

١. وُلْدِهِ. كذا في نقل البحار.

٢. بصائر الدرجات، ص ٥٠٦، باب ١٨ النوادر في الأئمة ~~عليهم~~ وأعاجيبهم، ح ٦.

٣. مختصر بصائر الدرجات، ص ١٥١، ح ١٦٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٦، ح ٢٧.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٦، ذيل ح ٢٧.

الْغَفَارِي، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَنَحْنُ مَعَهُ أَقْبَلَ حَتَّى
 انْتَهَى إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّزْوُلِ، فَانزَلَ الْقَوْمُ مَنَازِلَهُمْ، ثُمَّ نُوْدِيَ
 بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ تَبَّأَنِي
 اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ أَنِّي مَيِّتٌ وَ أَنْتُمْ مَيِّتُونَ، وَ كَأَنِّي قَدْ دُعِيتُ فَأَجَبْتُ، وَ إِنِّي مَسْئُولٌ
 عَمَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ، وَ عَمَّا خَلَفْتُ فِيكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ حُجَّتِهِ، وَ إِنَّا نَكُنْ
 مَسْئُولُونَ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ لِرَبِّكُمْ؟!!

قَالُوا: نَقُولُ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ جَاهَدْتَ، فَعَجَزَكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ.
 ثُمَّ قَالَ: هُمْ أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، وَ أَنَّ
 الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ؟!
 فَقَالُوا: نَشْهَدُ بِذَلِكَ.

قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ، أَلَا وَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مَوْلَايَ،
 وَ أَنَا مَوْلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَهَلْ تُقْرُونَ بِذَلِكَ وَ
 تَشْهَدُونَ لِي بِهِ؟!!

فَقَالُوا: نَعَمْ، نَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ: أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ، وَ هُوَ هَذَا.

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَفَعَهَا مَعَ يَدِهِ حَتَّى بَدَتْ أَبَاطُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ وَالِ
 مَنْ وَالَاهُ، وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ، أَلَا وَ إِنِّي فَرَطُكُمْ وَ أَنْتُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْصَ عَدَا، وَ
 هُوَ حَوْصٌ عَرْضُهُ مَا بَيْنَ بُصْرَى وَ صَنْعَاءَ، فِيهِ أَقْدَاحٌ مِنْ فِضَّةٍ عَدَدَ نُجُومِ
 السَّمَاءِ، أَلَا وَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَدَا مَاذَا صَنَعْتُمْ فِيمَا أَشْهَدْتُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ فِي يَوْمِكُمْ
 هَذَا إِذْ وَرَدْتُمْ عَلَيَّ حَوْصِي، وَ مَاذَا صَنَعْتُمْ بِالثَّقَلَيْنِ مِنْ بَعْدِي، فَاَنْظُرُوا كَيْفَ
 خَلَفْتُمُونِي فِيهِمَا حِينَ تَلْقَوْنِي.

قَالُوا: وَمَا هَذَانِ الثَّقَلَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَمَّا الثَّقَلُ الْأَكْبَرُ فَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَبَبٌ مَمْدُودٌ مِنَ اللَّهِ وَمَنِّي فِي أَيْدِيكُمْ، طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَ الطَّرْفُ الْأَخْرَبُ بِأَيْدِيكُمْ فِيهِ، عِلْمٌ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَ أَمَّا الثَّقَلُ الْأَصْغَرُ فَهُوَ حَلِيفُ الْقُرْآنِ، وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عِتْرَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِنِّهِنَّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

قَالَ مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الطَّفَيْلِ، هَذَا كَلَامٌ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَرَفْنَاهُ^١.

ثم قال الصدوق: وحدثنا: أبي جعفر عليه السلام، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وحدثنا جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، وحدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد الغفاري بمثل هذا الحديث سواء^٢.

رواه عنه المجلسي في البحار^٣، وقال في توضيحه: إيضاح: بصري بالضم موضع بالشام، و صنعاء بالمد قصبة باليمن^٤.

أقول: وقد زرنا مدينة بصرى القديمة الواقعة بسوريا حالياً جنوب دمشق

١. الخصال، ج ١، ص ٦٥، السؤال عن الثقلين يوم القيامة، ح ٩٨.

٢. الخصال، ج ١، ص ٦٥، ذيل ح ٩٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٣٧، ص ١٢١، ح ١٥.

٤. بحار الأنوار، ج ٣٧، ص ١٢١، ذيل ح ١٥.

على طريق الأردن، وفيها آثار قديمة وجميلة أهمها دير بحيرا الراهب الذي تفرس في رسول الله ﷺ علائم النبوة، وكان حينذاك صغيراً أتى به عمه أبو طالب عليه السلام في سفره التجاري من مكة نحو الشام، وفيها أيضاً مبارك الناقة.

أصحاب المهدي (ع)

قَالَ الطَّبْرِيُّ الإِمَامِيُّ فِي كِتَابِ دَلَايِلِ الإِمَامَةِ: حَدَّثَنِي أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّهَوَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ القُمِّيُّ القَطَّانُ المَعْرُوفُ بِابْنِ الحِرْزَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَسَّانَ سَعِيدُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَلْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَعْلَمُ أَصْحَابَ القَائِمِ عليه السلام كَمَا كَانَ يَعْلَمُ عِدَّتَهُمْ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام قَالَ: لَقَدْ كَانَ يَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ رَجُلًا فَرَجَلًا، وَمَوَاضِعَ مَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، فَكُلُّ مَا عَرَفَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَرَفَهُ الحَسَنُ عليه السلام، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ الحُسَيْنُ عليه السلام فَقَدْ عَرَفَهُ الحُسَيْنُ عليه السلام، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عليه السلام، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عليه السلام فَقَدْ صَارَ عِلْمُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَكُلُّ مَا قَدْ عَرَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَدْ عَرَفَهُ وَصَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ عليه السلام - فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قُلْتُ: مَكْتُوبٌ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ حَفُوظِ فِي القَلْبِ، مُثَبَّتٌ فِي الذِّكْرِ لَا يُنْسَى. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَخْبَرَنِي

بَعَدِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ وَمَوَاضِعِهِمْ، فَذَلِكَ يَفْتَضِي مِنْ أَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأْتِنِي. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ، أَتَيْتَنَا لِمَا سَأَلْنَا عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَحْفَظُ، فَأَيَّنَ صَاحِبُكَ الَّذِي يَكْتُبُ لَكَ؟ قُلْتُ: أَظُنُّ شَغْلَهُ شَاغِلٌ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ فِي مَجْلِسِهِ: اكْتُبْ لَهُ: هَذَا مَا أَمَلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْدَعَهُ إِيَّاهُ مِنْ تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَّةٍ مَنْ يُوَفِّيهِ مِنَ الْمَفْقُودِينَ عَنْ فُرْشِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، السَّائِرِينَ فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتِجَاعِ الصَّوْتِ فِي السَّنَةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ النَّجَبَاءُ وَالْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ عَلَى النَّاسِ: مِنْ طَارِبِنْدِ الشَّرْقِيِّ رَجُلٌ وَهُوَ الْمُرَابِطُ السِّيَاحُ، وَمِنَ الصَّامَعَانِ رَجُلَانِ، وَمِنْ أَهْلِ فَرْعَانَةَ رَجُلٌ، وَمِنْ أَهْلِ التَّرْمُودِ رَجُلَانِ، وَمِنَ الدَّيْلَمِ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ، وَمِنْ مَرُوثِ رَجُلَانِ، وَمِنْ مَرُوثِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَمِنْ بَيْرُوتِ تِسْعَةٌ رِجَالٍ، وَمِنْ طُوسَ خَمْسَةٌ رِجَالٍ، وَمِنَ الْفَارِيَابِ رَجُلَانِ، وَمِنْ سِجِسْتَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ، وَمِنَ الطَّالِقَانَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، وَمِنْ جِبَالِ الْغُورِ ثَمَانِيَةٌ رِجَالٍ، وَمِنْ نَيْسَابُورَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَمِنْ هَرَاةِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَمِنْ بُوَسَنَجِ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ، وَمِنَ الرَّيِّ سَبْعَةٌ رِجَالٍ، وَمِنْ طَيْرِ سْتَانَ تِسْعَةٌ رِجَالٍ، وَمِنْ قُمَّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَمِنْ قُومِسِ رَجُلَانِ، وَمِنْ جُرْجَانَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَمِنَ الرَّقَّةِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ، وَمِنَ الرَّافِقَةِ رَجُلَانِ، وَمِنْ حَلَبِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ، وَمِنْ سَلْمِيَةَ خَمْسَةٌ رِجَالٍ، وَمِنْ دِمَشْقَ رَجُلَانِ، وَمِنْ فِلِسْطِينَ رَجُلٌ، وَمِنْ بَعْلَبَكِ رَجُلٌ، وَمِنْ طَيْرِيَةَ رَجُلٌ، وَمِنْ يَافَا رَجُلٌ، وَمِنْ قُبْرُسِ رَجُلٌ، وَمِنْ بَلْبِيسِ رَجُلٌ، وَمِنْ دِمِيَاطِ رَجُلٌ، وَمِنْ أُسْوَانَ رَجُلٌ، وَمِنَ الْفُسْطَاطِ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ، وَمِنَ الْقَيْرَوَانِ رَجُلَانِ، وَمِنْ كُورِ كَرْمَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ، وَمِنْ قَزْوِينَ

رَجُلَانِ، وَ مِنْ هِمْدَانَ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ، وَ مِنْ مُوقَانَ رَجُلٌ، وَ مِنْ الْبَدْوِ رَجُلٌ، وَ مِنْ
 خِلَاطٍ رَجُلٌ، وَ مِنْ جَابَرْوَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، وَ مِنْ النَّوَارِ رَجُلٌ، وَ مِنْ سِنَجَارٍ أَرْبَعَةَ
 رِجَالٍ، وَ مِنْ قَالِقَلَا رَجُلٌ، وَ مِنْ سُمَيْسَاطٍ رَجُلٌ، وَ مِنْ نَصِيْبِيْنَ رَجُلٌ، وَ مِنْ
 الْمُوَصِّلِ رَجُلٌ، وَ مِنْ تَلِّ مَوْزَنَ رَجُلَانِ، وَ مِنْ الرُّهَا رَجُلٌ، وَ مِنْ حَرَّانَ رَجُلٌ،
 وَ مِنْ بَاغَةَ رَجُلٌ، وَ مِنْ قَابِسِ رَجُلٌ، وَ مِنْ صَنْعَاءَ رَجُلَانِ، وَ مِنْ مَازِنِ رَجُلٌ، وَ
 مِنْ طَرَابُلُسَ رَجُلَانِ، وَ مِنْ الْقَلْزَمِ رَجُلَانِ، وَ مِنْ الْقُبَيْةِ رَجُلٌ، وَ مِنْ وَادِي الْقَرَى
 رَجُلٌ، وَ مِنْ خَيْبَرَ رَجُلٌ، وَ مِنْ بَدَا رَجُلٌ، وَ مِنْ الْجَارِ رَجُلٌ، وَ مِنْ الْكُوفَةِ أَرْبَعَةَ
 عَشَرَ رَجُلًا، وَ مِنْ الْمَدِيْنَةِ رَجُلَانِ، وَ مِنْ الرَّبْدَةِ رَجُلٌ، وَ مِنْ خَيْوَانَ رَجُلٌ، وَ مِنْ
 كُوْتَى رَبَّآ رَجُلٌ، وَ مِنْ طِهْنَةَ رَجُلٌ، وَ مِنْ تَيْرَمَ رَجُلٌ، وَ مِنْ الْأَهْوَازِ رَجُلَانِ، وَ
 مِنْ إِضْطَخْرِ رَجُلَانِ، وَ مِنْ الْمُؤْتَنَانَ رَجُلَانِ، وَ مِنْ الدِّيْبِلِ رَجُلٌ، وَ مِنْ صَيْدَائِيْلَ
 رَجُلٌ، وَ مِنْ الْمَدَائِنِ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ، وَ مِنْ عُكْبَرَا رَجُلٌ، وَ مِنْ حُلُوَانَ رَجُلَانِ، وَ مِنْ
 الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، وَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَ هُمْ سَبْعَةٌ رِجَالٍ، وَ النَّاجِرَانِ الْخَارِجَانِ
 مِنْ عَانَةَ إِلَى أَنْطَاكِيَّةَ وَ غُلَامُهُمَا وَ هُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، وَ الْمُسْتَأْمَنُونَ إِلَى الرُّومِ مِنْ
 الْمُسْلِمِيْنَ وَ هُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، وَ النَّازِلَانِ بِسَرَنْدِيبَ رَجُلَانِ، وَ مِنْ سَمَنْدَرَ أَرْبَعَةَ
 رِجَالٍ، وَ الْمَفْقُودِ مِنْ مَرْكَبِهِ بِسَلَاھِطَ رَجُلٌ، وَ مِنْ شِيْرَازَ - أَوْ قَالَ سِيْرَافَ الشُّكُّ
 مِنْ مَسْعَدَةَ - رَجُلٌ، وَ الْهَارِبَانِ إِلَى سَرْدَانِيَّةَ مِنَ الشُّعْبِ رَجُلَانِ، وَ الْمِتَخَلِّي بِصِفْقِيَّةِ
 رَجُلٌ، وَ الطَّوْفِ الطَّالِبِ الْحَقِّ مِنْ يَحْسَبَ رَجُلٌ، وَ الْهَارِبُ مِنْ عَشِيرَتِهِ رَجُلٌ، وَ
 الْمُحْتَجُّ بِالْكِتَابِ عَلَى النَّاصِبِ مِنْ سَرَخَسَ رَجُلٌ، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ
 رَجُلًا بَعْدَ أَهْلِ بَدْرِ، يَجْمَعُهُمُ اللهُ إِلَى مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ،
 فَيَتَوَافُونَ فِي صَبِيْحَتِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَ

يَنْتَشِرُونَ بِمَكَّةَ فِي أَرْقَفَتِهَا يَلْتَمِسُونَ مَنَازِلَ يَسْكُونُهَا فَيَنْكُرُهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْلَمُوا بِرِفْقَةٍ دَخَلَتْ مِنْ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حِجَّ أَوْ عُمْرَةَ وَلَا تِجَارَةَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّا لَنَرَى فِي يَوْمِنَا هَذَا قَوْمًا لَمْ نَكُنْ رَأَيْنَاهُمْ قَبْلَ يَوْمِنَا هَذَا، وَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَهْلُ بَدْوٍ، وَلَا مَعَهُمْ إِبِلٌ وَلَا دَوَابٌّ! فَيَبِينُهَا هُمْ كَذَلِكَ وَقَدْ ارْتَابُوا بِهِمْ إِذْ يُقْبَلُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَزْرَمٍ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ رَئِيسَهُمْ فَيَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ لَيْلَتِي هَذِهِ رُؤْيَا عَجِيبَةً، وَإِنِّي مِنْهَا خَائِفٌ وَقَلْبِي مِنْهَا وَجَلٌّ، فَيَقُولُ لَهُ: اقْضِ رُؤْيَاكَ، فَيَقُولُ: رَأَيْتُ كَبَّةَ نَارٍ انْقَضَتْ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ، فَلَمْ تَزَلْ تَهْوِي حَتَّى انْحَطَّتْ عَلَى الْكَعْبَةِ، فَدَارَتْ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ جَرَادٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ خُضِرَ كَالْمَلَّاحِفِ، فَأَطَافَتْ بِالْكَعْبَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَطَايَرَتْ شَرْقًا وَغَرْبًا، لَا تَمُرُّ بِبَلَدٍ إِلَّا أَحْرَقَتْهُ، وَلَا بِحِصْنٍ إِلَّا حَطَمَتْهُ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَأَنَا مَذْعُورُ الْقَلْبِ وَجَلٌّ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَاَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْأَقْرِعِ لِيُعَبَّرَهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، فَيَقُولُ الْأَقْرِعُ: لَقَدْ رَأَيْتَ عَجَبًا، وَ لَقَدْ طَرَقَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ لَا قُوَّةَ لَكُمْ بِهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ رَأَيْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا عَجَبًا، وَ يُحَدِّثُونَهُ بِأَمْرِ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَنْهَضُونَ مِنْ عِنْدِهِ وَ يَهْمُونَ بِالْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ مِنْهُمْ رُعبًا وَخَوْفًا، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَهُمْ يَتَأَمَّرُونَ بِذَلِكَ: يَا قَوْمُ! لَا تَعْجِلُوا عَلَى الْقَوْمِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُواكُمْ بَعْدُ بِمُنْكَرٍ، وَلَا أَظْهَرُوا خِلَافًا، وَ لَعَلَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ قَبَائِلِكُمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ مِنْهُمْ شَرٌّ فَأَنْتُمْ حَيِّئِدْ وَهُمْ، وَ أَمَّا الْقَوْمُ فَإِنَّا نَرَاهُمْ مُتَسِّكِينَ وَ سِيَاهُمْ حَسَنَةً، وَ هُمْ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُبَاحُ مَنْ دَخَلَهُ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ حَدَثًا، وَ لَمْ يُحَدِّثْ الْقَوْمُ حَدَثًا يُوجِبُ مُحَارَبَتَهُمْ، فَيَقُولُ الْمَخْزُومِيُّ وَ هُوَ رَئِيسُ الْقَوْمِ وَ عَمِيدُهُمْ: إِنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُمْ مَادَّةٌ هُمْ، فَإِذَا التَّأَمَّتْ إِلَيْهِمْ كَشَفَ أَمْرُهُمْ وَ عَظَمَ

شَأْنُهُمْ، فَتَهَضُّمُوهُمْ وَ هُمْ فِي قَلَّةٍ مِنَ الْعَدَدِ وَ غَزَبِيَّةٌ فِي الْبَلَدِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَادَّةُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَأْتَوْكُمْ مَكَّةَ إِلَّا وَ سَيَكُونُ لَهُمْ شَأْنٌ، وَ مَا أَحْسَبُ تَأْوِيلَ رُؤْيَا صَاحِبِكُمْ إِلَّا حَقًّا، فَخَلُّوا هُمْ بَلَدَكُمْ وَ أَجِلُّوا الرَّأْيَ، وَ الْأَمْرُ مُمَكِّنٌ، فَيَقُولُ قَاتِلُهُمْ: إِنْ كَانَ مِنْ يَأْتِيَهُمْ أَمْثَالُهُمْ فَلَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ لَا سِلَاحَ لِلْقَوْمِ وَ لَا كُرَاعَ وَ لَا حِصْنَ يَلْجِثُونَ إِلَيْهِ، وَ هُمْ غُرَبَاءُ مُحْتَوُونَ، فَإِنَّ أُنَى جَيْشِ هُمْ تَهَضُّمٌ إِلَى هَؤُلَاءِ أَوْلَى، وَ كَانُوا كَشْرِبَةِ الظَّمَانِ، فَلَا يَزَالُونَ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَ نَحْوِهِ حَتَّى يَحْجُزَ اللَّيْلُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَضْرِبُ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ وَ عْيُونِهِمْ بِالنَّوْمِ، فَلَا يَجْتَمِعُونَ بَعْدَ فِرَاقِهِمْ إِلَى أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ أَصْحَابَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ يَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَأَنَّهُمْ بَنُو أَبِي وَأُمِّ، وَ إِنْ افْتَرَقُوا عَشَاءَ التَّقْوَا غَدْوَةً، وَ ذَلِكَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحِيرَاتِ آيِنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعًا﴾^١، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ يُؤْتِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ؟! قَالَ: بَلَى، وَ لَكِنَّ هَذِهِ (الْعِدَّةُ) الَّتِي يُخْرِجُ اللهُ فِيهَا الْقَائِمَ عَلَيْهِ هُمْ النُّجَبَاءُ وَ الْقُضَاءُ وَ الْحُكَّامُ وَ الْفُقَهَاءُ فِي الدِّينِ، يَمَسْحُ اللهُ بَطُونَهُمْ وَ ظُهُورَهُمْ فَلَا يَسْتَبِيهِ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ^٢.

لا.. للجائرين ومدحهم ومعاونتهم

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُوي مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَلِيَ جَائِرًا عَلَى جَوْرِ كَانَ قَرِينًا هَامَانًا فِي

١. البقرة: ١٢٨.

٢. دلائل الإمامة، ص ٥٥٤، ح ٥٢٦.

جَهَنَّمَ^١.

وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢، والشيخ الحر العاملي في الوسائل^٣، والمحقق الأردبيلي في زبدة البيان^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦، وغيرهم^٧.

وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي فِي ضِمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمُرَوِي مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ جَائِراً عَلَى جَوْرِ كَانَ قَرِيناً هَامَاناً فِي جَهَنَّمَ^٨.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ فِي ضِمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمُرَوِي مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَقَالَ: مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً أَوْ تَخَفَّفَ وَتَضَعَّضَ لَهُ طَمَعاً فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ، وَقَالَ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^٩.

ورواه الشيخ الصدوق في الأمالي بتفاوت يسير^{١١}، وأورده الطبرسي في

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١، باب ذكر جل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ٢٢٣٠٦.

٤. زبدة البيان، ص ٣٩٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٩٤، ح ١، وج ٧٣، ص ٣٣١.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٨، ح ٣٢، وانظر: ج ١٦، ص ٨١٥، ح ٢١١.

٧. انظر: ثواب الأعمال، ص ٢٨١، أعلام الدين، ص ٤١١.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٣.

٩. هود: ١١٣.

١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

١١. أمالي الصدوق، ص ٥١٣، وفيه: (وتخفف.. إلى النار).

مكارم الأخلاق^١، والحر العاملي في الوسائل^٢، والمجلسي في البحار^٣، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمُرُويِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنِ الْمَذْحِ وَقَالَ: اخْتَوَا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التَّرَابَ^٥.

ورواه الشيخ الصدوق في أماليه^٦، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٧، والحر العاملي في الوسائل^٨، والمجلسي في البحار^٩، والبروجردي في الجامع^{١٠}.

وأما قول رسول الله ﷺ فقد رواه أحمد في المسند^{١١}، والطبراني في المعجم^{١٢} ومسند الشاميين^{١٣}، وابن عبد ربه في الاستذكار^{١٤}، والخطيب^{١٥} وابن عساكر^{١٦} في تاريخهما، وابن أبي الحديد في شرحه^{١٧}، وابن حجر في فتح الباري^{١٨}، والعيني

١. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ٢٢٣٠٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٩٤، ح ١، وج ٧٣، ص ٣٣١.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٨، ح ٣٢.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ٢٢٣٠٦.

٩. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٩٤، ح ١، وج ٧٣، ص ٣٣١.

١٠. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٨، ح ٣٢.

١١. مسند أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٥.

١٢. المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٢٣٩.

١٣. مسند الشاميين، ج ١، ص ١٦٥.

١٤. الاستذكار، ج ٧، ص ٩٨.

١٥. تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٣٤٩.

١٦. تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٥، ص ٣٧٠، وج ٦٣، ص ٢٦٨.

١٧. شرح نهج البلاغة، ج ١١، ص ١٠٣، وج ١٧، ص ٤٥.

١٨. فتح الباري، ج ١٣، ص ٣٣٨.

في عمدة القاري^١، والعجلوني في كشف الخفاء^٢، والحويزي في تفسيره^٣.
 وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِ مِنْ
 كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ
 بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^٤.
 ورواه الصدوق في الأمالي^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦، والحر
 العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في الجامع^٩.
 وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِ مِنْ كِتَابِ
 عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: ... أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
 السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانَا مِنْ نَارٍ طَوَّلَهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^{١٠} فِي نَارِ
 جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^{١١}.
 ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^{١٢}، وأورده المجلسي في البحار^{١٣}.
 رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِ مِنْ كِتَابِ

١. عمدة القاري، ج ١، ص ٦٣.

٢. كشف الخفاء، ج ١، ص ٥٦، ح ١٣٥.

٣. تفسير نور الثقلين، ج ٤، ص ٢١٠.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١، باب ذكر جل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ٢٢٣٠٦.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٩٤، ح ١، وج ٧٣، ص ٣٣١.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٨، ح ٣٢.

١٠. يسقط عليه. كذا في أمالي الصدوق.

١١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر جل من مناهي النبي عليه السلام ح ٤٩٦٨.

١٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

١٣. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٦٩، ح ٣، وج ٧٣، ص ٣٣٥.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... أَلَا وَ مَنْ تَوَلَّى عِرَاقَةَ قَوْمِ أَبِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ، فَإِنَّ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^١.

ورواه الصدوق في الأمالي بتفاوت و زيادة^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٨، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٨، وفيه: (ألا و من تولى عرافة قوم حبسه الله عزوجل على شفيع جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر يوم القيامة ويدها مغلولتان..) الخبر.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٣، ح ٢٠٧٢٠.

العلم والعلماء

دور العلم

رَوَى الإِزِيدِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ آدَمَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْمِيعَارِ، إِمَّا رَاجِحٌ بِلَعْمٍ - وَقَالَ مَرَّةً: بِعَقْلِ - أَوْ نَاقِصٌ بِجَهْلٍ^١.

ورواه المجلسي في البحار^٢، والسيد الأمين في الأعيان عن الجنابذي^٣.

مسئولية العلماء

رَوَى الكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْجُهَّالِ عَهْدًا بِطَلْبِ الْعِلْمِ حَتَّى

١. كشف الغمة، ج ٢، ص ٣٤٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٧٨، ح ٥٣.

٣. أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٣٥.

أَخَذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَهْدًا يَبْذُلُ الْعِلْمَ لِلْجُهَّالِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ قَبْلَ الْجُهْلِ^١.

ورواه الشهيد الثاني في المنية^٢، والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في وصول الأخبار^٣، والمجلسي في البحار^٤.

وأما في توضيح الخبر فهناك بعض الوجوه ذكرها أعلام الأمة:

قال الفيض الكاشاني: إنما علل تقدم العهد على العالم على العهد على الجاهل بتقدم العلم على الجاهل لاستلزام تقدم العلم تقدم العالم وتقدم العالم تقدم العهد عليه، وإنها كان العلم قبل الجاهل مع أنه يكتسبه الجاهل بعد جهله لوجوه: منها أن الله سبحانه قبل كل شيء، والعلم عين ذاته، فطبيعة العلم متقدمة على الجاهل.

ومنها: أن العلماء كالملائكة و آدم و اللوح و القلم لهم التقدم على الجاهل من أولاد آدم.

ومنها: أن العلم غاية الخلق كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^٥، وثمره العبادة المعرفة، والغاية متقدمة على ذي الغاية، لأنها سبب له. ومنها: أن الجاهل عدم العلم، والإعدام إنما تعرف بملكاتها و تتبعها، فالعلم متقدم على الجاهل بالحقيقة و الماهية.

ومنها: أنه أشرف، فله التقدم بالشرف و الرتبة^٦.

١. الكافي، ج ١، ص ٤١ باب بذل العلم، ح ١.

٢. منية المرید، ص ١٨٥.

٣. وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، ص ١٢٥.

٤. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٤.

٥. الذاريات: ٥٦.

٦. الواقي، ج ١، ص ١٨٦.

وقال المجلسي في مرآة العقول: قوله عليه السلام: (لأن العلم كان قبل الجهل): هذا دليل على سبق أخذ العهد على العالم ببذل العلم على أخذ العهد على الجاهل بطلبه، أو بيان لصحته، وإنما كان العلم قبل الجهل مع أن الجاهل إنما يكتسبه بعد جهله بوجوه:

الأول: أن الله سبحانه قبل كل شيء، و العلم عين ذاته فطبيعة العلم متقدمة على طبيعة الجهل.

والثاني: أن الملائكة و اللوح و القلم و آدم لهم التقدم على الجهال من أولاد آدم.

والثالث: أن العلم غاية الخلق و الغاية متقدمة على ذي الغاية لأنها سبب له. والرابع: أن الجهل عدم العلم و الإعدام إنما تعرف بملكاتها و تتبعها، فالعلم متقدم على الجهل بالحقيقة و الماهية.

والخامس: أنه أشرف فله التقدم بالشرف و الرتبة.

والسادس: أن الجاهل إنما يتعلم بواسطة العالم و تعليمه، يقال علمه فتعلم. وقال بعض الأفاضل و نعم ما قال: لو حمل القبلية على الزمانية حيث كان خلق الجاهل من العباد بعد وجود العالم كالقلم و اللوح و الملائكة و آدم بالنسبة إلى أولاده، فيصح كون الأمر بالطلب بعد الأمر ببذل العلم، حيث يأمر الله تعالى بما تقتضيه حكمته البالغة و بما هو الأصح عند وجود من يستحق أن يخاطب به، و لأن من لم يسبق الجهل على علمه يعلم باطلاع منه سبحانه حسن أن يبذل العلم و مطلوبيته له تعالى، و هذا أخذ العهد ببذل العلم، و لو حمل على القبلية بالرتبة و الشرف فيمكن توجيهه بأن يقال: العلم لما كان أشرف من الجهل و

العالم أقرب من جنابه سبحانه في الرتبة، ولا يصل العهد منه سبحانه إلى الجاهل إلا بوساطة يعلم العالم من ذلك أن عليه البذل عند الطلب، أو يقال من جملة علمه وجوب البذل عند الطلب^١.

١. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج١، ص١٣٤.

حول الدعاء

آداب الدعاء

رَوَى الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَبْتَدَأَ قَبْلَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَاجَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ، ثُمَّ دَخَلَ آخِرُ فَصَلَّى وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلْ تُعْطَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لِيَأْتِيَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ خَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ^١.

ورواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٢.

وَرَوَى السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٥، باب الثناء قبل الدعاء، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٨١، ح ٨٧٨٥.

مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمِدْحَةَ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَمَجِّدُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ نُمَجِّدُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَا مَنْ يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^١.

المعارف

الرضا بقضاء الله

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَ مَنْ مَرَضَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَادِهِ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجُوزَ الصَّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ^١.
و رواه الصدوق في الأمالي^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٤٨٥.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، و ج ٧٨، ص ١٧٧، و ص ٢٠٣، ح ٤.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٦، ص ٤٥١، ح ٥٥٧٩.

البكاء من خشية الله

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. أَلَا وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلًا بِالذَّرِّ وَالْجُوهَرِ، فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ^١.

ورواه الصدوق أيضاً في أماليه^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥، وروى نحوه الصدوق في ثواب الأعمال^٦، وابن فتال في الروضة^٧، والديلمي في أعلام الدين^٨، وابن فهد الحلبي في العدة^٩، والمحدث النوري في المستدرک^{١٠}.

الاستغفار

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِ مِنْ كِتَابِ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٦، وص ٣٧١، وج ٩٠، ص ٣٢٩، ح ٣.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٣، ح ٢٢٠٥، ٢٢٠٦.

٦. ثواب الأعمال، ص ٢٩٢.

٧. روضة الواعظين، ص ٤٥١.

٨. أعلام الدين، ص ٤٢٥.

٩. عدة الداعي، ص ١٥٩.

١٠. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٢، ح ١٢٨٧٩.

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُحَقِّرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ كَبُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ.^٣

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي بتفاوت^٤، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٥، والحر العاملي في الوسائل^٦، والمجلسي في البحار^٧، والمحدث النوري في المستدرک^٨، والبروجردي في جامع الأحاديث^٩.

و أما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار) فمذكورة في كتب الفريقين^{١٠}.

-
١. كبير. كذا في أمالي الصدوق.
 ٢. صغير. كذا في أمالي الصدوق.
 ٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.
 ٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٨، وفيه: (ولا تستكثروا الخير وإن كثر).
 ٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٣.
 ٦. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٢، ح ٢٠٦١٠.
 ٧. بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٣١٤، ح ١١، وج ٧٣، ص ٣٣٧.
 ٨. مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٣٢، ح ١٨٣.
 ٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٣، ح ٨٥٩.
 ١٠. انظر: التوحيد (للصدوق)، ص ٤٠٨، ح ٦، مشكاة الأنوار، ص ٥٦٦، تفسير الصافي، ج ٣، ص ٣٣٧، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٥٢، ح ٢، وج ٧٦، ص ٤، ح ١، تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٤٢٤، ص ٥٠، جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٢، وج ١٣، ص ٣٣٣، ح ٨٥٩، وج ١٤، ص ٣٤٤، ح ٢٧٨٠، نزهة الناظر وتبتيه الخواطر، ص ٢٨، ح ٨١، تحريج الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٢٢٨، ج ٤٩، الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٥١، ح ٩٩٢٠، كنز العمال، ج ٤، ص ٢١٨، ح ١٠٢٣٨، تفسير السمرقندي، ج ١، ص ٢١٣، تفسير أبي السعود، ج ٢، ص ٨٧، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٦٥، ح ٩٩٢٠، كشف الخفاء، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٣٠٨٤.

الرضا، بالرزق المقسوم

رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الرَّوِي مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَبَثَّ شُكْوَاهُ وَلَمْ يَصْبِرْ وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^١.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والمجلسي في البحار^٤.

لا.. للمحادثة التي تدعو إلى غير الله

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَتَمَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥.

ورواه الصدوق أيضاً في أماليه^٦، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٧،

١. لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٣٢٦، وج ٧٣، ص ٣٣٢.

٥. لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

والحر العاملي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢.

معرفة حقيقة الدنيا والحذر من كيدِه

رَوَى الكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ مَا أَلَيْنَ مَسَّهَا، وَفِي جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ، يَخْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ، وَيَهْوِي إِلَيْهَا الصَّيْبِيُّ الْجَاهِلُ^٣.

رواه الحر العاملي في الوسائل^٤، وسبط الطبرسي في المشكاة^٥، والمجلسي في البحار^٦، والبروجردي في الجامع^٧، وروى نحوه ابن ورام في مجموعته^٨.

وقال المجلسي في توضيحه: قال في النهاية: السم الناقع أي القاتل، وقد نعت فلاناً إذا قتلته، وقيل: الناقع الثابت المجتمع من نقع الماء. انتهى، وما أحسن هذا التشبيه وأتمه وأكمله^٩. وقال الفيض الكاشاني: الناقع: القاتل^{١٠}.

أقول: ويشبهه في المعنى ما أورده الشريف الرضي في نهج البلاغة عن علي

-
١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨٢، ح ١٦٣١٢.
 ٢. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٩٤، ح ١٩، ج ٧٣، ص ٣٣٠.
 ٣. الكافي، ج ٢، ص ١٣٦، باب ذم الدنيا والزهد فيها، ح ٢٢.
 ٤. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧، باب ٦٣ باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا، ح ٢٠٨٤٥.
 ٥. مشكاة الأنوار، ص ٤٦٣، وفيه: (يخذرهما الرجال ذوو العقول، ويهوي إليها الصبي الجاهل).
 ٦. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٧٥، ح ١٠٤.
 ٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٩٧٣.
 ٨. تبيين الخواطر ونزهة الناظر المعروف بمجموعة ورام، ج ٢، ص ١٩٤.
 ٩. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٧٥.
 ١٠. الوافي، ج ٤، ص ٣٩٩.

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الحَيَّةِ لَيِّنٌ مَسْهًا وَ السَّمُّ النَّاقِعُ فِي جَوْفِهَا يَهْوِي إِلَيْهَا الغُرُّ الجَاهِلُ وَ يَحْذَرُهَا ذُو اللَّبِّ العَاقِلُ^١.

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الفَقِيهِ حَدِيثِ المَنَاهِي المَّرْوِي مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: .. أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ، وَ مَنْ اخْتَارَ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِي عَمَلِهِ^٢.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٣، ونحوه في ثواب الأعمال^٤ وبغية الباحث^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦، وابن أبي جمهور في العوالي^٧، والحر العاملي في الوسائل^٨، والمجلسي في البحار^٩، والبروجردي في الجامع^{١٠}.

حزن المؤمن

وَفِي التَّمَحِيصِ عَنِ رِفَاعَةَ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام:
إِنَّ المُؤْمِنَ يُمَسِّي وَ يُضْبِحُ حَزِيناً وَ لَا يَصْلِحُ لَهُ إِلا ذَلِكَ^{١١}.

١. نهج البلاغة، ص ٤٨٩، رقم ١١٩.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٥، وليس فيه: (وترك الدنيا).

٤. ثواب الأعمال، ص ٢٨٣.

٥. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ص ٧٣.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.

٧. عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٥٨.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠٩، ح ٢٠٢٩٧.

٩. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٠٣، ح ٩٢، وج ٧٣، ص ٣٣٣، وص ٣٦٢.

١٠. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٨٨.

١١. التمهيص، ص ٤٤، باب ٤، ح ٥٥، باب التمهيص بالحزن والهم.

ورواه عنه المجلسي في البحار^١.

ابتلاء المؤمن

رَوَى الكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ النَّبِيِّونَ، ثُمَّ الْوَصِيُّونَ، ثُمَّ الْأُمَثَلُ فَأَلْأَمَثَلُ، وَإِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ، فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِلْمُؤْمِنِ وَلَا عُقُوبَةً لِكَافِرٍ، وَمَنْ سَخَفَ دِينَهُ وَصَعَفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ، وَأَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطْرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ^٢.

ورواه الحر العاملي في الوسائل^٣، و الفيض الكاشاني في الوافي^٤، والمجلسي في البحار^٥، وأشار الى مثله عن علل الشرائع وجامع الأخبار (بتفاوت يسير)^٦.

قال الفيض الكاشاني في الوافي في بيانه: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إن الله تعالى) دفع لما يتوهم أن المؤمن لكرامته على الله تعالى كان ينبغي أن لا يبتلي أو يكون بلاؤه أقل من غيره، و توجيهه أن المؤمن لما كان محل ثوابه الآخرة دون الدنيا فينبغي أن لا يكون له في الدنيا إلا ما يوجب الثواب في الآخرة، و كلما كان البلاء في الدنيا

١. بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٧١، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٢، باب ٧٧: استحباب احتساب البلاء والتأني بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، ح ٣٥٩١.

٤. الوافي، ج ٥، ص ٧٦٤، ح ٣٠٠٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٢٢، ح ٢٩.

٦. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٢٢.

أعظم كان الثواب في الآخرة أعظم، فينبغي أن يكون بلاؤه في الدنيا أشد^١.
وقال المجلسي في بيانه: (وذلك أن الله) أقول: دفع لما يتوهم من أن المؤمن
لكرامته على الله كان ينبغي أن يكون بلاؤه أقل، والمعنى: أن المؤمن لما كان محل
ثوابه الآخرة لأن الدنيا لفنائها وانقطاعها لا يصح أن يكون ثواباً له فينبغي أن
لا يكون له في الدنيا إلا ما يوجب الثواب في الآخرة، وكذا الكافر لما كانت
عقوبته في الآخرة لأن الدنيا لانقطاعها لا تصلح أن تكون عقوبته فيها فلا يتلى
في الدنيا كثيراً، بل إنما يكون ثوابه لو كان له عمل في الدنيا بدفع البلاء والسعة
في النعماء. وفي القاموس: القرار والقرارة ما قر فيه والمطمئن من الأرض،
شبه عليه البلاء النازل إلى المؤمن بالمطر النازل إلى الأرض، ووجه الشبه متعدد،
وهو: السرعة والاستقرار بعد النزول، وكثرة النفع، والتسبب للحياة، فإن
البلاء للمؤمن سبب للحياة الأبدية، والمطر سبب للحياة الأرضية^٢.

قَالَ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
السُّعَدِ أَبَادِيٌّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ
ابنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً
النَّبِيُّونَ، ثُمَّ الْوَصِيُّونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، وَإِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ
الْحَسَنَةِ، فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ
يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَاباً لِلْمُؤْمِنِ وَلَا عُقُوبَةً لِلْكَافِرِ، وَمَنْ سَخَفَ دِينَهُ وَضَعَفَ عَمَلُهُ قَلَّ

١. الوافي، ج ٥، ص ٧٦٤، ذيل ح ٣٠٠٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٢٢.

بَلَاؤُهُ، وَ أَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ^١.
وَرَوَى الْمَحَدِّثُ النُّورِيُّ عَنِ صَحِيفَةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ النَّبِيِّونَ، ثُمَّ الْوَصِيُّونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ
فَالْأَمْثَلُ، وَ أَنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ، فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ
اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَ مَنْ سَخُفَ دِينُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ، وَ أَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى
الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا
ثَوَابًا لِلْمُؤْمِنِ وَ لَا عِقَابًا لِلْكَافِرِ^٢.

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٤٤، باب ٤٠ العلة التي من أجلها يبتلى النبيون و المؤمنون، ح ١.
٢. مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤٤٠، باب ٣١ استحباب احتساب البلاء و التأسي بالأنبياء و الأوصياء
و الصالحاء، ح ٢٤٠٨.

الأخلاق

لزوم حسن الظن بالله، والاجتناب عن الغيبة وسوء الخلق

رَوَى الكَلْبِيُّ عَنِ العِدَّةِ، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَرَجَائِهِ لَهُ وَحُسْنِ خُلُقِهِ وَالكِفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهَ مُؤْمِنًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَتَقْصِيرِهِ مِنْ رَجَائِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ وَاغْتِيَابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرَاتُ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخَلِّفَ ظَنَّهُ وَرَجَاءَهُ، فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ!

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢.

وَفِي الإِخْتِصَاصِ: عَنِ البَاقِرِ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ المُؤْمِنِ، وَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُؤْمِنًا بِعَذَابٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الإِسْتِغْفَارِ لَهُ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اغْتِيَابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ^٣.

رواه عنه المجلسي في البحار^٤، والمحدث النوري في المستدرک^٥.

وَرَوَى سِبْطُ الطَّرِيسِيِّ فِي مَشْكَاةِ الأنوارِ عَنِ كِتَابِ المُحَاسِنِ^٦، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى مَنبَرِهِ: وَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللهِ وَ رَجَائِهِ لَهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ المُؤْمِنِينَ، وَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللهُ مُؤْمِنًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الإِسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللهِ وَ تَقْصِيرِ مَنْ رَجَائِهِ اللهُ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ اغْتِيَابِهِ المُؤْمِنِينَ، وَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُحْسِنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللهِ إِلَّا كَانَ اللهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ لِأَنَّ اللهُ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الخَيْرَاتُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ المُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ وَ

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٠، باب ١٦ باب وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به، ح ٢٠٣٥٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٦٥، ح ١٤.

٣. الاختصاص، ص ٢٢٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٥٩، ح ٥٥.

٥. مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١١٥، باب ١٣٢ تحريم اغتياي المؤمن صدقاً، ح ١٠٣٩٩.

٦. لم نعر عليه في المحاسن - في النسخة التي بأيدينا ..

الرَّجَاءُ ثُمَّ يُخْلِفُ ظَنَّهُ وَرَجَاءَهُ، فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ^١.

رواه المحدث النورى عنه^٢، وأشار اليه العلامة المجلسي في البحار^٣، ورواه السبزواري في جامع الأخبار مرسلأ^٤.

وقال المجلسي في توضيح الخبر: بيان: قوله عليه السلام: (إلا بحسن ظنه) قيل: معناه: حسن ظنه بالغفران إذا ظنه حين يستغفر وبالقبول إذا ظنه حين يتوب و بالإجابة إذا ظنه حين يدعو والكفاية إذا ظنها حين يستكفي، لأن هذه صفات لا تظهر إلا إذا حسن ظنه بالله تعالى، وكذلك تحسين الظن بقبول العمل عند فعله إياه، فينبغي للمستغفر والتائب والداعي والعامل أن يأتوا بذلك موقنين بالإجابة بوعد الله الصادق، فإن الله تعالى وعد بقبول التوبة الصادقة والأعمال الصالحة، و أما لو فعل هذه الأشياء وهو يظن أن لا يقبل ولا ينفعه فذلك قنوط من رحمة الله تعالى، والقنوط كبيرة مهلكة، وأما ظن المغفرة مع الإصرار و ظن الثواب مع ترك الأعمال فذلك جهل و غرور يجري إلى مذهب المرجئة، و الظن هو ترجيح أحد الجانبين بسبب يقتضي الترجيح، فإذا خلا عن سبب فإنها هو غرور و تمن للمحال.

الذنوب الكبيرة

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ

١. مشكاة الأنوار، ص ٣٥، الفصل الثامن في حسن الظن بالله.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٠، باب ١٦ وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به، ح ١٢٩٠٤.

٣. بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٩٤.

٤. جامع الأخبار، ص ٩٨.

الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعٌ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، قَالَ فَقُلْتُ: فَهَذَا أَكْبَرُ الْمُعَاصِي، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَكُلُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا أَكْبَرُ أَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: تَرَكَ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَمَا عَدَدَتْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَوَّلُ مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْكُفْرُ، قَالَ: فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ^١.

ورواه الحر العاملي في الوسائل^٢.

قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْكِبَائِرَ خَمْسٌ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ، وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ^٣.

وَقَالَ فِي الْعِلَلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِبَائِرَ خَمْسَةً: الشَّرْكُ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ، وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ^٤.

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨، كتاب الكبائر، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢١، باب ٤٦، باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها، ح ٢٠٦٣١.

٣. الخصال، ج ١، ص ٢٧٣، باب الكبائر خمس، ح ١٦.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٧٥، باب ٢٢٣، العلة التي من أجلها أوجب الله على أهل الكبائر النار، ح ٢.

وروي الحر العاملي والمجلسي الخبران عن الكتاتين في الوسائل^١ و البحار^٢. قال المجلسي: وَرَوَى^٣ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكَبَائِرَ خَمْسٌ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ، وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ^٤.

كظم الغيظ

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِي مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِنْفَاقِهِ وَ حَلَمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ^٥.

ورواه الشيخ الصدوق أيضاً في الأمالي^٦، والطبرسي في مكارم الأخلاق^٧، وأورده المجلسي في البحار^٨، و البروجردي في جامع الأحاديث^٩.

الخصال المذمومة

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ أَمِيرِ

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٧، باب ٤٦، باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها، ح ٢٠٦٥٤.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٤، ح ٤.
٣. أي الشيخ الصدوق.
٤. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٢٧.
٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٦. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.
٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.
٨. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٤٧، ح ١٠، وج ٧٣، ص ٣٣٤.
٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٩، ح ١٣٠٨.

المؤمنين عليهم السلام: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبَاهُنَّ: البَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَ الْيَمِينُ الكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللهُ بِهَا، وَإِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ وَيُثْرُونَ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَدْرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَنْقُلُ الرَّحْمَةَ، وَإِنَّ إِنْتِقَالَ الرَّحْمَةِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ^١.

وَرَوَى الكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبَاهُنَّ: البَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَ الْيَمِينُ الكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللهُ بِهَا، وَإِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ وَيُثْرُونَ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَدْرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَنْقُلُ الرَّحِمَ، وَإِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ^٢.

ورواه الحر العاملي في الوسائل^٣، والفيض الكاشاني في الوافي^٤، والمجلسي في البحار^٥.

قال الفيض الكاشاني في بيانه: مفاد كلمة البلاقع تفريق الشمل و تغيير النعمة^٦.

١. الزهد، ص ٣٩، ح ١٠٦.
 ٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٤.
 ٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩٢، باب ٩٥، باب تحريم قِطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، ح ٢٧٦٧٤.
 ٤. الوافي، ج ٥، ص ٩١٧، ح ٣٢٧٣.
 ٥. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٣٤، ح ١٠٤.
 ٦. الوافي، ج ٥، ص ٩١٧، ذيل ح ٣٢٧٣.

وقال المجلسي في توضيحه: بيان: (ثلاث) مبتدأ، وجملة (لا يموت) خبر، و
 في القاموس: الوبال: الشدة و الثقل، و في المصباح: الويل: الوخيم، و الوبال
 بالفتح من ويل: المرتع بالضم، وبالآ بمعنى وخم، و لما كان عاقبة المرعى
 الوخيم إلى شر قيل في سوء العاقبة وبال، و العمل السيئ وبال على صاحبه، (و
 البغي) خبر مبتدأ محذوف بتقدير (هن البغي)، و جملة (يبارز الله) صفة اليمين،
 إذ اللام للعهد الذهني أو استثنائية، و المستتر في يبارز راجع إلى صاحبهن، و
 الجلالة منصوبة، و الباء في (بها) للسببية أو للالة، و الضمير لليمين، لأن اليمين
 مؤنث، و قد يقرأ يبارز على بناء المجهول و رفع الجلالة، و في القاموس: بارز
 القرن مبارزة و برازاً برز إليه و هما يتبارزان.

ثم قال: أقول: لما أقسم به تعالى بحضوره كذباً فكانه يعاديه علانية و يبارزه،
 و على التوصيف احتراز عن اليمين الكاذبة جهلاً و خطأ من غير عمد، و
 توصيف اليمين بالكاذبة مجاز. (و إن أعجل) كلام علي أو الباقر عليه السلام، و
 التعجيل لأنه يصل ثوابه إليه في الدنيا أو بلا تراخ فيها، (فتنمي) على بناء
 الإفعال، أو كيمشي في القاموس: نما ينمو نمواً زاد كنى ينمي نمياً و نمياً و نمية
 و أنمى و نمى، و على الإفعال الضمير للصلة، و يشرون أيضاً يحتمل الإفعال و
 المجرّد كيرمون أو يدعون، و يحتمل بناء المفعول، في القاموس: الثروة كثرة العدد
 من الناس و المال، و ثرى القوم ثراء كثروا و نموا و المال كذلك، و ثري كرضي
 كثر ماله كأثرى، و مال ثري كغني كثير، و رجل ثري و أثرى كأحوى كثيره. و
 في الصحاح: الثروة كثرة العدد، و قال الأصمعي: ثرى القوم يشرون إذا كثروا و
 نموا، و ثرى المال نفسه يشرو إذا كثر و قال أبو عمرو: ثرى الله القوم كثرهم، و
 أثرى الرجل إذا كثرت أمواله. انتهى. و المعنى يكثرون عدداً أو مالاً أو يكثروهم

الله. و في النهاية: و فيه اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع جمع بلقع و بلقعة و هي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر و يذهب ما في بيته من الرزق، و قيل: هو أن يفرق الله شمله و يقتر عليه ما أولاه من نعمة. انتهى. و أقول: مع التتمة التي في هذا الخبر لا يحتمل المعنى الأول، بل المعنى أن ديارهم تخلو منهم، إما بموتهم و انقراضهم، أو بجلائهم عنها و تفرقهم أيدي سبأ، و الظاهر أن المراد بالديار ديار القاطعين لا البلدان و القرى لسراية شومهما كما توهم. (و تنقل الرحم) الضمير المرفوع راجع إلى القطيعة، و يحتمل الرجوع إلى كل واحد لكنه بعيد، و التعبير عن انقطاع النسل بنقل الرحم لأنه حينئذ تنقل القرابة من أولاده إلى سائر أقاربه، و يمكن أن يقرأ: (تنقل) على بناء المفعول، فالواو للحال، و قيل: هو من النقل بالتحريك، و هو داء في خف البعير يمنع المشي، و لا يخفى بعده، و قيل: الواو إما للحال من القطيعة أو للعطف على قوله (و إن اليمين) إن جوز عطف الفعلية على الاسمية و إلا فليقدر، و إن قطيعة الرحم تنقل بقرينة المذكورة لا على قوله (لتذران)، لأن هذا مختص بالقطيعة، و لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن الوصلة إلى الفرقة، و من التعاون و المحبة إلى التداير و العداوة، و هذه الأمور من أسباب نقص العمر و انقطاع النسل، كما صرح على سبيل التأكيد و المبالغة بقوله: (و إن نقل الرحم انقطاع النسل) من باب حمل المسبب على السبب مبالغة في السببية انتهى. و هو كما ترى.

ثم قال: و أقول سيأتي في باب اليمين الكاذبة من كتاب الأيمان و النذور بهذا السند عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ، يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ، وَ هُنَاكَ فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ: النَّغْلُ بِالتَّحْرِيكِ الْفَسَادُ وَ قَدْ نَغَلَ

الأديم إذا عفن و تهرى في الدباغ، فيفسد و يهلك، انتهى. و لا يخلو من مناسبة^١.
 وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رحمته،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الحَسَنِ
 ابْنِ محبوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: فِي
 كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبَاهُنَّ:
 البَغْيُ، وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَ اليمينُ الكاذِبَةُ يُبَارِزُ اللهُ بِهَا، وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا
 لَصَلَّةِ الرَّحِمِ، وَ إِنَّ القَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا فَيَتَوَاصِلُونَ فَتَنَمَى أَمْوَالُهُمْ وَ يَبْرُونَ
 فَتَزَادُ أَعْمَارُهُمْ، وَ إِنَّ اليمينُ الكاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ
 أَهْلِهَا وَ يُنْقِلَانِ الرَّحِمَ، وَ إِنَّ تَنْقُلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ^٢.

ورواه عنه المجلسي في البحار^٣، وأشار الى مثله (بتفاوت) في ثواب الأعمال
 و أمالي المفيد^٤.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ
 الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الحَسَنِ
 ابْنِ محبوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ:
 فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبَاهُنَّ:
 البَغْيُ، وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَ اليمينُ الكاذِبَةُ يُبَارِزُ اللهُ بِهَا^٥.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ

١. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٣٤.

٢. الخصال، ج ١، ص ١٢٤ باب ثلاث خصال لا يموت صاحبهن حتى يرى وباهن، ح ١١٩.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٧٤، ح ٢، و ج ١٠١، ص ٢٠٨، ح ١٠.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٧٤، ح ٢، و ج ١٠١ ص ٢٠٨، ح ١١ (عن أمالي المفيد).

٥. ثواب الأعمال، ص ٢٦١، باب عقاب البغي وقطيعه الرحم واليمين الكاذبة والزنا، (ط مكتبة الصدوق).

الْحَمِيرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحُدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَتَنْقَلَانِ الرَّحِمَ، وَإِنْ انْتَقَالَ الرَّحِمُ انْقَطَاعُ النَّسْلِ^١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمْثَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحُدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبَاهُنَّ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينَ الْكَاذِبَةُ، وَإِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا لَصَلَّةِ الرَّحِمِ، إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ وَيَثْرُونَ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا^٢.

رواه المحدث النوري عنه في المستدرک^٣.

لا.. للغيبة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَتَمَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَالْإِسْتِجَاعِ إِلَيْهَا^٤.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦،

١. ثواب الأعمال، ص ٢٢٧.

٢. أمالي المفيد، ص ٩٨، مجلس ١١، ح ٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٨٦، باب ٧٤ تحريم البغي، ح ١٣٥٨٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جهل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

والحر العاملي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢، والبروجدي في الجامع^٣.
 رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ فِي ضِمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ عَنِ
 كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غَيْبِهِ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا
 عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَهُوَ
 قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوْزُرٌ مِّنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً^٤.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،
 والمجلسي في البحار^٣.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ فِي ضِمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ عَنِ
 كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ تَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ، وَقَالَ: مَنِ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَّلَ صَوْمَهُ وَ
 نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفُوحٌ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَى بِهَا
 أَهْلُ الْمَوْقِفِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ^٤.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،

-
١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٨، ح ٣٠٥١٣.
 ٢. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٤٧، وج ٧٣، ص ٣٣٠.
 ٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٣١٩، ح ١٠٦٥.
 ٤. من السوء. كذا في أمالي الصدوق.
 ٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٦. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.
 ٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.
 ٨. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٤٧، ح ١٠، وج ٧٣، ص ٣٣٤.
 ٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ١٠. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.
 ١١. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.

والحر العاملي في وسائل الشيعة^١، والمجلسي في البحار^٢، والبروجردي في جامع الأحاديث^٣، وغيرهم^٤.

لا.. للنميمة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَتَمَّى عَنِ النَّيْمَةِ وَالْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ^٥، يَعْنِي تَمَامًا^٦.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٧، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٨، والحر العاملي في الوسائل^٩، والمجلسي في البحار^{١٠}، والبروجردي في الجامع^{١١}.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨٢، ح ١٦٣١٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٤٧، ح ١٠، وج ٧٣، ص ٣٣٤.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٣١٩، ح ١.

٤. انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ص ٧٣، تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٩٤، ح ٧٦.

٥. هذه الفقرة من الحديث موجودة في الكتب الروائية لدى الفريقين، انظر: بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٦٥،

ح ٨، وج ٧٤، ص ٨٩، مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٥٠، ح ١٠٥١٩ (عن أمالي الطوسي)، جامع

أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٣، وص ٣٦٤ (عن العوالي والأمالي)، وفي مصادر العامة انظر: صحيح

البخاري، ج ٧، ص ٨٦، صحيح مسلم، ج ١، ص ٧١، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٥٠، سنن الترمذي،

ج ٣، ص ٢٥٣، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢٥٠، صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ٧٨، مسند أحمد،

ج ٥، ص ٣٨٢، المعجم الأوسط للطبراني، ج ١، ص ٢٠٣، وج ٤، ص ٢٧٨، المعجم الكبير، ص ١٦٨.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

٧. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٨. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

٩. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨٢، ح ١٦٣١٢.

١٠. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٦٤، ح ٤، وج ٧٣، ص ٣٣٠.

١١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٣١٩، ح ١٤.

وأما القتات فهو النمام، لأنه يقت الحديث، أي: يزوره ويهينه، قاله الزمخشري في الفائق^١.

لا.. للخيانة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَتَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِيَانَةِ وَقَالَ: مَنْ خَانَ أَمَانَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي، وَيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ^٢.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، والحر العاملي في الوسائل^٥ والفصول^٦، والمجلسي في البحار^٧، والبروجردي في جامع الأحاديث^٨.

لا.. للرياء

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ

١. الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص ٦٤.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧٧، ح ٢٤١٩١.

٦. الفصول المهمة، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٨٦٩.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٧١، ح ٣، وج ٧٣، ص ٣٣٤.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٨، ص ٥٤٠.

بِنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... لَوْ مَنْ بَنَى بُيْتَانَا رِبَاءً وَ سُمْعَةَ حَمَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ تَسْتَعِلُّ ثُمَّ تَطْوِقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَبْنِي رِبَاءً وَ سُمْعَةَ؟ قَالَ: يَبْنِي فَضْلاً عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةٌ مِنْهُ عَلَى جِيرَانِهِ، وَ مَبَاهَاةٌ لِإِخْوَانِهِ^١.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٢.

لا.. للنظر إلى المحرمات

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: .. وَ هَمَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ هَمَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ^٣.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٤، وأورده الطبرسي في المكارم^٥، والحر العاملي في الوسائل^٦، والمجلسي في البحار^٧، والبروجردي في الجامع^٨، وغيرهم^٩.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٦. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٧٨٦، وج ٥، ص ٢٣، ح ٥٧٨٦، ٥٧٨٧.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ١٠١، ص ٣٢، ح ٢.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٥٢٥، ح ٧.

٩. انظر: مصنف عبد الرزاق، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١١٠٧.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ : .. وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ وَيَرْجِعَ^١ .

ورواه الشيخ الصدوق أيضاً في الأمالي^٢ ، وأورده الحر العاملي في الوسائل^٣ ، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤ .

لا.. للزنا

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : .. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَرَّضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ حَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، وَآمَنَهُ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ ، وَأَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِئْتَانٍ﴾^٥ .

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٦ ، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٧ ، والحر العاملي في وسائل الشيعة^٨ ، والفيض في الأصفى^٩ ، والصافي^{١٠} ، والمجلسي

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٦، ح ٢٥٤١٣.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٧، ح ٨٩٧.

٥. الرحمن: ٤٦.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

٧. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

٨. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

٩. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠٩، ح ٢٠٢٩٧.

١٠. تفسير الأصفى، ج ٢، ص ١٢٤٦.

١١. تفسير الصافي، ج ٥، ص ١١٣، وج ٧، ص ٧٤.

في البحار^١، والمحدث النوري في المستدرک^٢، والبروجردی في جامع الأحادیث^٣.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ جُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ فَتَحَّ اللهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثِينَ بَابًا تَخْرُجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَ عَقَابِرُ وَ تُعْبَانُ النَّارَ، فَهُوَ يَخْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَدَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ، فَيَعْرِفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، حَتَّى يُؤْمَرَبِهِ إِلَى النَّارِ^٤.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦، والحر العاملي في الوسائل^٧، والبروجردی في جامع الأحادیث^٨.

لا.. للمساقحة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ نَهَى أَنْ تُبَايَسَرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ^٩.

١. بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٦٠، وج ٦٧، ص ٣٦٥، ح ١٣، وص ٣٧٨، ح ٢٥، وج ٧٣، ص ٣٣٣.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٨، ح ١٦٩٥٣.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، ح ١١٢٤.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٣.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢١، ح ٢٥٧٢.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤١، ح ١١٣٤.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

ورواه الشيخ الصدوق أيضاً في الأمالي^١، والراوندي في النوادر^٢، محمد بن محمد الأشعث الكوفي في الجعفریات^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، والحر العاملي في الوسائل^٥، والمجلسي في بحار الأنوار^٦، والمحدث النوري في المستدرک^٧، والبروجردي في الجامع^٨.

لا.. لإفشاء الفاحشة وإشاعتها

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمُرُويِّ عَنِ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... أَلَا وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي آتَاهَا^٩.
ورواه الشيخ الصدوق أيضاً في الأمالي^{١٠}، وأورده الحر العاملي في الوسائل^{١١}، والمجلسي في البحار^{١٢}.

لا.. للإختيال والتكبر

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِّ مِنْ كِتَابِ

١. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٢. النوادر، ص ١٧٩.

٣. الجعفریات، ص ٩٧.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥، ومثله في ص ٢٣٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٢، ح ٢٥٤٥٥، وص ٣٤٣، ح ٢٥٧٨١، ونحوه في ص ٣٤٢، ح ٢٥٧٨١.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ١٠١، ص ٤٨، ح ٨، وص ٥٠، ح ١٥.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٥، ح ١٦٩٤٣.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، ح ١٠٦٥، وص ٣٥٢، ح ١٦٠.

٩. من لا يضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

١٠. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

١١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٢٥، ح ٣٣٨٥٠.

١٢. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢١٣، ح ٣، وج ٧٣، ص ٣٣٥.

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَنَهَى أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشِيئِهِ^١، وَقَالَ: مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَكَانَ قَرِينًا قَارُونَ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضُ، وَمَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَبْرُوتِهِ^٢.
 ورواه الصدوق في الأمالي^٣، وأورده الحر العاملي في الوسائل^٤، والفيض في الصافي^٥، والمجلسي في البحار^٦، والبروجردي في جامع الأحاديث^٧.

لا.. للكذب

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَنَهَى أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّدًا، وَقَالَ: يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا^٨.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٩، وأورده الطبرسي^{١٠}، والحر العاملي^{١١}، و

١. مشيئته. كذا في أمالي الصدوق.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣، ح ٥٨٥٣.

٥. تفسير الصافي، ج ٤، ح ٨١.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣.

٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٧٢٨، ح ١١.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٩. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

١٠. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

١١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٨٥٥٥.

المجلسي^١.

لا .. للظلم

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. أَلَا وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^٢ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَ حُيِّرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^٣.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٤، وأورده الحر العاملي في الوسائل^٥،
والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

لا.. للغش

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ
أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ^٧.

١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩.

٢. خد مسلم. كذا في أمالي الصدوق.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣، ح ٣٥٠٥٦.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٤٢، ح ٦٧٩.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،
والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في الجامع^٥،
ونحوه في ثواب الأعمال^٦، وبغية الباحث^٧.

١. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٣، ح ٢٢٥٢٨، ٢٢٥٢٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٤، ٣٦٣.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥٩، ح ٢، وص ٣٦٠، ح ٤.

٦. ثواب الأعمال، ص ٢٨٤.

٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ص ٧٣.

الأداب والعشرة

إكرام المسلم

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ..أَلَا وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^١.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦،

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٦، ح ١٦٢٧١، وج ١٦، ص ٣٨٩، ح ٢١٨٤٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٠٣، ح ٤٥، وج ٧٣، ص ٣٣٥.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ١٤٢، ح ٢، و ص ١٧٠، ح ٦٥.

وروى نحوه ابن حجر^١ و العجلوني^٢.

قضاء حوائج الناس

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا إِذَا سَعَى فِي حَاجَةٍ أَهْلَ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^٣.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٤، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٥، والحر العاملي في الوسائل^٦، والمجلسي في البحار^٧، والبروجردي في جامع الأحاديث^٨.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. أَلَا وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، أَهْوَنُهَا الْمُغْصُ^٩.

١. لسان الميزان، ج ٦، ص ٢٧٧.

٢. كشف الخفاء، ج ٢، ص ٢٢٩.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢١٨، وج ١٦، ص ٣٤٤، ح ٢١٧١٧.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣٥٤٥، وج ١٦، ص ١٣٥، ح ٩.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،
والمجلسي في البحار^٣، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ
مَنْ كَفَى صَرِيحاً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَمَسَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ
أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَقَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ
الدُّنْيَا، وَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ^٥.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٦، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٧،
والمجلسي في البحار^٨.

لزوم حفظ كرامة الفقراء

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. أَلَا وَ مَنْ اسْتَحْفَ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَلَقَدْ اسْتَحْفَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَ اللَّهُ
يَسْتَحْفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^٩.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^{١٠}، وأورده المجلسي في البحار^{١١}.

١. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٨، ح ٨، وج ٧٣، ص ٣٣٦.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ١٣٥، ح ٩.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

٨. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٨٨، ح ١، وج ٧٣، ص ٣٣٥.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

١٠. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْرَمَ فَقِيْرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ ٢.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٣ وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، والحر العاملي في وسائل الشيعة^٥، والمجلسي في البحار^٦، والبروجردي في جامع الأحاديث^٧.

صلة الرحم

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَقَالَ: مَنْ مَسَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحْمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مُحِي عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ كَانَ^٩ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا^{١٠}.

١. بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٣٨، وج ٧٣، ص ٣٣٣.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.
٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٦، ح ١٦٢٧٠.
٦. بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٣٨، ح ٣٠، وج ٧٣، ص ٣٣٣.
٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ١٤١، ح ١.
٨. ويرفع. كذا في أمالي الصدوق.
٩. ليست كلمة (كان) في نقل أمالي الصدوق.
١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،
والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في بحار الأنوار^٤، والمحدث النوري في
المستدرک^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

ثواب الصدقة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ
مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ^٧.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٨، وأورده ابن فتال في الروضة^٩، والطبرسي
في مكارم الأخلاق^{١٠}، والحر العاملي في الوسائل^{١١}، والمجلسي في البحار^{١٢}،
والبروجردي في جامع الأحاديث^{١٣}.

١. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٧، ح ١٤٩٨٠.

٤. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٨٩، ح ٦، وج ٧٣، ص ٣٣٥.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٤٩، ح ١٨١٤٠.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١١١٩، وج ١٦، ص ٢٨٠، ح ٩٢.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٩. روضة الواعظين، ص ٣٥٧.

١٠. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢.

١١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٣، ح ١٢٤٨١.

١٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٦، وج ٩٣، ص ١١٥، ح ٥.

١٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٦، ح ٩٩٧.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَ مَنْ مَسَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُتَحَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ سَنِي ١.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي ٢.

لا... للاقتنان

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَ مَنْ اضْطَنَّعَ إِلَى أَحْيِهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَ ثَبَّتَ وَزْرَهُ، وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَاتِ وَ هُوَ النَّمَامُ ٣.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي ٤، وأورده الحر العاملي في الوسائل ٥،

والمجلسي في البحار ٦.

لا.. لقطع الرحم

رَوَى الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ

١. لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٢٤٨١.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٦، وج ١٠٠، ص ١٤١، ح ٤.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَ تَنْغُلُ الرَّحِمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ^١.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل^٢، والبروجردي في جامع الأحاديث^٣.

وَفِي الْبِحَارِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْغُلُ الرَّحِمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ^٤.

قال المجلسي: و هناك في أكثر النسخ بالغين المعجمة قال في النهاية: النغل بالتحريك الفساد و قد نغل الأديم إذا عفن و تهرى في الدباغ فيفسد و يهلك انتهى و لا يخلو من مناسبة^٥.

لا.. لهجران الإخوان

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَتَمَى عَنِ الْهَجْرَانِ فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَحَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ كَانَ مُهَاجِرًا لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ^٦.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٠٢، باب ٤ تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية، ح ٢٩٣٦٧، وفيه: (وتنقل الرحم).

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٩، ص ٤٤١، ح ١٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٣٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٣٦.

٦. فإن. كذا في أمالي الصدوق.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،
والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع
الأحاديث^٥.

لا.. للتطلع في بيوت الناس

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَهِيَ أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا
يَحْتُشُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ^٦، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ
يَتُوبَ^٧.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩،
والحر العاملي في الوسائل^{١٠}، والمجلسي في البحار^{١١}، والبروجردي في الجامع^{١٢}.

١. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٣، ح ١٦٢٥٨.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٨٨، ح ٧، وج ٧٣، ص ٣٣١.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠١، ح ٦.

٦. عورات المسلمين. كذا في أمالي الصدوق.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٣.

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

١٠. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٣٥، ح ٦٧١٧، وج ٢٩، ح ٦٧، ح ٣٥١٦٨.

١١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٢، وج ٧٦، ص ٢٧٨، ح ٣، وج ١٠١، ص ٣٢، ح ٢.

١٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٨٨٤، ح ١، وج ٢٦، ص ٢٨٧.

آداب المشي

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَهِيَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدٍ نَعْلٍ أَوْ أَنْ يَتَنَعَلَ وَهُوَ قَائِمٌ^١.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

خطر الإفتنان بالنساء

رَوَى ابْنُ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عَنبَسَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي النِّسَاءِ^٦.

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنِ عَنبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شُؤْمٌ فَفِي النِّسَاءِ^٧.
ورواه عنه المجلسي في البحار^٨، والبروجردي في جامع الأحاديث^٩.

١. لا يمحضه الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٧٦٣، ح ٢٧١٥، وص ٧٦٥، ح ٢٧٢٤.

٦. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ح ١٥.

٧. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ٤.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٧، ح ١٩.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، ح ١٤٢.

مصاحفة الذمي

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ
وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي
هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِيَدِهِ. وَنَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ
الذَّمِّيِّ^١.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣،
والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في الجامع^٦.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، باب ذكر جل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١٦١٥١.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥٨٢، ح ١٩٠١.

الصحة والنظافة

السواك

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً^١.
رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥.

الحجامة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٧، ح ١٥٤١.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣.

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَتَمَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ^١.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، و الحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في الجامع^٦.

ماء الشرب

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي بِنَفْسِ السَّنَدِ: .. وَتَمَى عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْبَثْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا^٧.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٨، وأورده الحر العاملي في الوسائل^٩، والمجلسي في البحار^{١٠}.

الشرب باليد أفضل

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جعل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٧٢١، وج ٧، ص ٣٦٣، ح ٩٥٨٨.

٥. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٣٥٩، ح ٣٧.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٤٩٨٢، وج ١٦، ص ٥٧٢، ح ٥٩.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جعل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٩. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥٧، ح ٣١٨٥٣.

١٠. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٦، ح ٧، وج ٧٣، ص ٣٣١.

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ، وَقَالَ: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ أَيْدِيكُمْ^١.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، وأما كلام النبي ﷺ فقد رواه الكليني في الكافي^٦.

الاجتناب عن الوساخة

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي: ... وَلَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْوَسَخِ^٧.

رواه الصدوق في الأمالي^٨، والحر العاملي في الوسائل^٩.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي: ... وَقَالَ: لَا تُسَبِّتُوا الْقُمَّةَ فِي يَبُوتِكُمْ، وَآخِرِ جُوهَا نَهَاراً، فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ^{١٠}.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^{١١}.

١. أن يشرب الماء كرعاً.. كذا في أمالي الصدوق.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥٧، ح ٣١٨٥٣.

٦. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٦٠، ح ٦٨، وج ٧٣، ص ٣٣١.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ٧.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٩. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

١٠. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥٧، ح ٣١٨٥٢.

١١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

١٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

غسل اليد

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي بِنَفْسِ السَّنَدِ: ... وَقَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَيَدُهُ غَمْرَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^١.
رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣،
والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في الجامع^٦.

النهي عن تقليم الأظفار بالأسنان

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَهِيَ عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ^٧.
ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٨، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩، و
الحر العاملي في الوسائل^{١٠}، والمجلسي في البحار^{١١}، والبروجردي في الجامع^{١٢}.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٥، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٦٧١٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٨٧، ح ٩.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٨٣٣، ح ١٠.

٧. الأظفار. كذا في أمالي الصدوق.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٤، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٩. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

١٠. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

١١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٧٢١، وج ٧، ص ٣٦٣، ح ٩٥٨٨.

١٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٨.

١٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ١٥٢٩، وج ١٦، ص ٦٣١، ح ٢١٨١.

النهي عن البول في الماء الراكد

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ... وَتَمَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ^١.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي^٢، والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

النهي عن البول تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... وَتَمَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^٦.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٧، والطبرسي في مكارم الأخلاق^٨، والبروجردي في الجامع^٩.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٠٠.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ٧٧، ص ١٦٩.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥، ح ١٧١٢.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٧. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٨. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ١٥٩٤.

الحقوق

رعاية حقوق الناس

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَ مَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَةَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ².

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي ³، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق ⁴، والحر العاملي في الوسائل ⁵، والمجلسي في البحار ⁶.

١. حق. كذا في أمالي الصدوق.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٢٥، ح ٣٣٨٥٠.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، وج ١٠٠، ص ٢٩٣، ح ٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ: وَقَالَ: مَنْ يَمْطُلُّ^١ عَلَى ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشَارٍ^٢.

ورواه الشيخ الصدوق أيضاً في الأمالي^٣، وأورده المجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

حق الجوار

رَوَى الْكَلْبِئِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لِحَقِّ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آئِمٍّ، وَحُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمَّهِ...^٦.

ورواه الحر العاملي في الوسائل^٧.

وقال الفيض الكاشاني في بيانه للخبر: لعل المراد بالحديث أن الرجل كما لا يضار نفسه ولا يوقعها في الإثم أو لا يعد عليها الأمر إثمًا، كذلك ينبغي أن لا يضار جاره ولا يوقعه في الإثم أو لا يعد عليه الأمر إثمًا، يقال: آثمه: أوقعه في

١. ومن يطل. كذا في أمالي الصدوق.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٤٦، ح ٣.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٩، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٦، باب حق الجوار، ح ٢.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٦، باب ٨٦ وجوب كف الأذى عن الجار، ح ١٥٨٣٨.

الإثم، و آثمه الله في كذا عدة عليه إثمًا، من باب نصر و منع^١.
 رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
 عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ الْمَاعُونِ جَارَهُ، وَقَالَ:
 مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى
 نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ^٢.

ورواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الحر العاملي في الوسائل^٣،
 والمجلسي في البحار^٤، والحويزي في نور الثقلين^٥.

لا.. لظلم الجيران

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
 عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَنْ حَانَ جَارُهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ
 طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ مَخُومِ الْأَرْضِ^٦ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا، إِلَّا أَنْ
 يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ^٧.

١. الوافي، ج ٥، ص ٥١٩.
٢. ليست كلمة (جاره) في نقل أمالي الصدوق.
٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١، ح ١١٤٩٧، وج ١٦، ص ٣٨٩، ح ٢١٨٤٠.
٦. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦، ح ٣، وج ٧٣، ص ٣٣٤.
٧. تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٦٧٩.
٨. الأرضين. كذا في نقل أمالي الصدوق.
٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^١.

وَفِي نَقْلِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ فِي الْفَقِيهِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَا زَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُنِي، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُنِي لَهُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُنِي فَرِيضَةً، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا^٢.

و رواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، وابن فثال في الروضة^٥، وسبط الطبرسي في المشكاة^٦، والحر العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في جامع الأحاديث^٩.

رعاية حقوق الحيوان

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

١. أمالي الصدوق، ص ٥١٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

٥. روضة الواعظين، ص ٣٨٧.

٦. مشكاة الأنوار، ص ٣٧٤.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٧، ح ١٥٨٤١.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٩١، ح ٩.

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَتَهَى عَنْ صَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ^١.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣،
والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع
الأحاديث^٦.

وَفِي الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ النَّوَاهِي الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَتَهَى
عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ^٧.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩،
والحر العاملي في الوسائل^{١٠}، والمجلسي في البحار^{١١}، والبروجردي في الجامع^{١٢}.
وَفِي الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ النَّوَاهِي الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَتَهَى أَنْ
يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ^{١٣}.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^{١٤}، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^{١٥}،

-
١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.
 ٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.
 ٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ١٥٣١٩.
 ٥. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢١٥، ح ٨، وج ٧٣، ص ٣٣١.
 ٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٨٨٦، ح ٢.
 ٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.
 ٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.
 ١٠. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ١٥٣١٩.
 ١١. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٢٧، ح ١٨، وج ٧٣، ص ٣٣١.
 ١٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٨٦٦، ح ٢.
 ١٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ١٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.
 ١٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

والحر العاملي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢.

وَفِي الْفَقِيهِ فِي ضَمَنِ حَدِيثِ النَّوَاهِي الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَهِيَ
عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ^٣.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^٤، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٥،
والحر العاملي في الوسائل^٦، والمجلسي في البحار^٧، والبروجردي في الجامع^٨،
وذكره الطبراني في المعجم^٩.

وَفِي الْفَقِيهِ فِي ضَمَنِ حَدِيثِ النَّوَاهِي الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَهِيَ
عَنْ سَبِّ الدَّبِيكِ، وَقَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ^{١٠}.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي^{١١}، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^{١٢}،
والحر العاملي في وسائل الشيعة^{١٣}، والمجلسي في البحار^{١٤}، ورواه الطبراني في

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٢٢٥٧٤.
٢. بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ٥١٥، وح ٦١، ص ٢٦٧، ح ٢٤، وح ٧٣، ص ٣٢٩.
٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.
٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.
٦. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ١٥٣١٩.
٧. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢١٥، ح ٨، و ص ٢٦٧، ح ٢٤، وح ٧٣، ص ٣٣١.
٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٨٦٦، ح ٢.
٩. المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٠٤.
١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
١١. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.
١٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.
١٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٢٣.
١٤. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣، ح ٢، وح ٧٣، ص ٣٢٩.

المعجم وفيه: (إنه يؤذّن للصلاة)^١، وروى نحوه أحمد في المسند^٢، وعلي بن جعد^٣، وابن عساكر في تاريخه^٤.

١. المعجم الكبير، ج ٥، ص ٢٤٠.

٢. مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ١٩٣ (وفيه: إنه يؤذّن للصلاة).

٣. مسند ابن جعد، ص ٤٢٣.

٤. تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٧، ص ٤١.

الملاحم

أسماء الخلفاء والملوك

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَجَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنِ الْمَعْلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ، وَرَقَّ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُ؟ قَالَ: رَفَقْتُ لَهُ! لِأَنَّهُ يُنْسَبُ فِي أَمْرِ لَيْسَ لَهُ، لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا مَلُوكِهَا^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

و قال الفيض الكاشاني في بيانه للخبر: محمد بن عبد الله هذا كأنه ابن عبد الله بن الحسن المقتول بسدة أشجع، الذي كان يزعم أنه مهدي هذه الأمة، وهذا هو

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٨، ح ١.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٥٥، باب ١٠، ح ١، وج ٤٧، ص ٢٧٢، ح ٥.

الأمر الذي كان ينسب إليه^١.

وَرَوَى الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ بَجَادِ الْعَابِدِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^٢، فَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَ، فَرَقَّ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُ؟! فَقَالَ: رَقَقْتُ لَهُ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أَمْرِ لَيْسَ لَهُ، لَمْ أَحِدْهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ مُلُوكِهَا^٣.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْإِصْفَهَانِيُّ فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُقَابِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْسَةَ ابْنِ نِجَادِ الْعَابِدِ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ تَغْرَغَرَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ يَقُولُ: بِنَفْسِي هُوَ! إِنَّ النَّاسَ لَيَقُولُونَ فِيهِ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ وَ إِنَّهُ لَمَقْتُولٌ، لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ أَبِيهِ عَلِيِّ مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ^٤.

رواه عنه الشيخ المفيد^٥ والطبرسي^٦ والاربلي^٧ والمجلسي^٨ بتفاوت يسير، و قال المجلسي في توضيحه: بيان: مار الشيء يمور موراً أي: تحرك وجاء و ذهب، و مور العنق هنا كناية عن شدة التسليم و الانقياد له و خفض الرؤوس عنده^٩.

١. الوافي، ج ٢، ص ٢٣٨.

٢. هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٣٩٥، ح ٥٩٤.

٤. مقاتل الطالبين، ص ١٤٢.

٥. الإرشاد، ج ٢، ص ١٩٣.

٦. إعلام الوري، ص ٢٧٩.

٧. كشف الغمة، ج ٢، ص ١٧٣.

٨. انظر: بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ١٨٩، و ج ٤٧، ص ٢٧٨.

٩. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٢٧٨.

الإخبار بإظهار تربة أمير المؤمنين (ع) في زمن منصور

قَالَ ابْنُ شَهْرَاشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ: وَقَالَ الْمُنْصُورُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَدْعَاكَ أَبُو مُسْلِمٍ لِإِظْهَارِ تُرْبَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَوَقَّفْتَ، تَعْلَمُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي أَيَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ، فَفَرِحَ الْمُنْصُورُ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَظْهَرَ التُّرْبَةَ، فَأَخْبَرَ الْمُنْصُورُ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي الرَّصَافَةِ^١، فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّادِقُ، فَلْيُزِرِ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَقَّبَهُ بِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢.

ورواه عنه المجلسي في البحار^٣.

١. الظاهر أنها رصافة بغداد التي كانت بالجانب الشرقي من بغداد، ذكر الحموي في معجم البلدان مادة (رصف) عدة أماكن تطلق عليها الرصافة، منها: رصافة أبي العباس، رصافة البصرة، رصافة بغداد، رصافة الحجاز، رصافة الشام، رصافة قرطبة، رصافة نيسابور، رصافة واسط.

٢. المناقب، ج ٤، ص ٢٧٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٣٣.

الفصل الثالث

الروايات الفقهية

من كتاب علي (ع)

1914
The [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

الطهارة

جواز الوضوء من سؤر الهر والحكم بطهارته

قَالَ الْكَلْبِيُّ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ هَرًّا أَكَلَ مِنْهُ^١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَّ أَكَلَ مِنْهُ^٢.
ورواه الحر العاملي في الوسائل^٣.

سقوط الوضوء مع غسل الجنابة

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ،

١. الكافي، ج ٣، ص ٩، باب الوضوء من سُورِ الدَّوَابِّ وَالتَّبَاعِ وَالتَّيْرِ، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٣٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧، باب طهارة سُورِ السُّتُورِ وَعَدَمُ كِرَاهَتِهِ، ح ٥٨٠.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: كَذَّبُوا عَلَيَّ عليه السلام، مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^١.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: كَذَّبُوا عَلَيَّ عليه السلام، مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^٢.

وَفِي الإِسْتِصَارِ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عليه السلام، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: كَذَّبُوا عَلَيَّ عليه السلام، مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^٣.

ورواه الحر العاملي عن الطوسي^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٢، ح ٩١.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، باب ٧٥، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، باب ٣٤، باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده،

الغسل

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ. وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، و الحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في الجامع^٦.

لا يقعد الجنب في المسجد

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيَّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَنَهَى أَنْ يَقْعَدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ^٧.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩، و الحر العاملي في الوسائل^{١٠}، والمجلسي في بحار الأنوار^{١١}، والبروجردي في

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٩، ح ٧٨٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ٧٨، ص ٤٨، ح ١٦.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٥٢٤، ح ٧.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

١٠. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٣٨.

١١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ٧٨، ص ٤٨، ح ١٦.

جامع الأحاديث^١.

كراهية الأكل جنباً

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيَّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَفِيهِ أَيْضاً: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ^٢.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٣، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، و الحر العاملي في الوسائل^٥، والمجلسي في البحار^٦، والمحدث النوري في المستدرک^٧، والبروجردي في جامع الأحاديث^٨.

التخلي

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيَّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرَجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ^٩.

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢٧٠٩.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٣. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.
٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٧٩، وج ٣٠، ص ٥٩.
٦. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٥، ح ٢، وج ٧٣، ص ٣٢٨، ح ١، وج ٧٨، ص ٤٨، ح ١٦، وج ١٠٠، ص ٢٨٤، ح ٥.
٧. مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ١.
٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٥، ح ٢٧٥٣.
٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،
والمجلسي في البحار^٣.

وَفِي الْفَقِيهِ أَيْضاً فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ
قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ^٤.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦،
والحر العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في الجامع^٩.

بئر بال فيها الصبي

نقل المحقق الحلي في المعبر عن بعض الحنابلة في كتاب له: قال الخلال:
وَجَدْنَا عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْرٍ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ، فَأَمَرَ
أَنْ يُنْزَحُوهَا^{١٠}.

الاستنجا

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

١. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ٧٧، ص ١٦٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٧. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٢.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٢، ح ١٧٤٣.

١٠. المعبر، ج ١، ص ٥٦.

وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: ... وَتَمَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في أحاديث الشيعة^٦.

وقال المجلسي^٧ في بيانه: قال في النهاية: في حديث الاستنجاء أنه نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة، والريميم العظم البالي، ويجوز أن يكون الرمة جمع الريميم^٨، وفي القاموس: الرمة بالكسر العظام البالية، والمشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث، فظاهر المنتهى أنه إجماعي، لكنه في التذكرة احتمال الكراهة، والأشهر أنه لو استنجى بهما يظهر المحل به، وقيل بعدم الإجزاء، والأول أقوى^٩.

من آداب الحمام

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ

١. لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر جل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٠، وليس فيه: (والرمة).

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩٥١.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢١٠، ح ٢٤.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ١٨١٩.

٧. النهاية، ج ٢، ص ٢٦٧، مادة: (رمم).

٨. بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢١٠، ذيل ح ٢٤.

وَإِقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: .. وَنَهَى أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَتَمِ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢، والمجلسي في البحار^٤.

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... قَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَتَمَ إِلَّا بِمِثْرٍ^٥.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده المجلسي في البحار^٧، والبروجردي في جامع الأحاديث^٨.

وَفِيهِ أَيْضاً: وَ (نهى رسول الله ﷺ عن) عَنِ السَّوَالِكِ فِي الْحَتَمِ^٩.
رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^{١٠}، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^{١١}، و

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٦٩، ح ٢، وص ٣٣٠، وج ١٠٠، ص ٢٤٣، ح ١٤، وص ٢٨٤، ح ٥.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٧٠، ح ٢.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٥٢٤، ح ٧.

٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

١٠. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

١١. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

الحر العاملي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢، والبروجردي في الجامع^٣.

من أحكام الأموات

كراهية تجصص المقابر والصلاة فيها

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَتَمَى أَنْ مَجَّصَّ الْمَقَابِرَ وَيُصَلِّي فِيهَا^٤.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٥، ورواه المجلسي في البحار^٦.

النهي عن الرنة و النياحة و تصفيق الوجه عند المصيبة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ... وَتَمَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ^٧.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩، والحر

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٣٧٧.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٧٠، ح ٢، وص ٣٢٨.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ١٥٢٩، وج ١٦، ص ٦٤٦، ح ٢٢٥٠.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٨.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

العالمي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢، والبروجردي في جامع الأحاديث^٣.
 وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
 عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... فِيهِ: .. وَنَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ وَالِاسْتِجَاعِ إِلَيْهَا^٤.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦،
 والحر العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في الجامع^٩.
 وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
 عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنِ تَصْفِيْقِ الْوَجْهِ^{١٠}.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^{١١}، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^{١٢}،
 والحر العاملي في الوسائل^{١٣}، والمجلسي في البحار^{١٤}، والبروجردي في جامع

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣٦٢٧، وج ١٧، ص ١٢٨، ح ٢٢١٦٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ٧٨، ص ٢٥٧، وج ٧٩، ص ١٠٤.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٤٨١٠.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٧. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣٦٢٧، وج ١٧، ص ١٢٨، ح ٢٢١٦٦.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ٧٩، ص ١٠٤.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٤٨١٠، وج ١٧، ص ٣٦٩، ح ٩.

١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

١١. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

١٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

١٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٨، ح ٢٢١٦٦.

١٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠.

الأحاديث^١.

أقول: تصفيق الوجه أي الضرب عليه باليد عند المصيبة، وهذا وما شاكله أصبح مكروهاً منهيّاً عنه عند المصيبة و فقدان الأجابة، إذ ربما نياحة الناس ورنتهم في مصيبة أحبّتهم تخرجهم عن إطار الطاعة والرضاء بما شاء الله وقدره، وتوجبهم القول بالباطل والكذب، إلا أنه قد استثنى من ذلك بعض الموارد، وأهمها فيما يتعلق بالبكاء والعزاء والنياحة والجزع والفرع واللطم في مصيبة أهل البيت عليهم السلام وخاصة في مصيبة سيد الشهداء أبي عبد الله الإمام الحسين بن علي عليه السلام، فيندرج تحت عنوان تعظيم الشعائر، ويكون أمراً حسناً مرغوباً فيه ومستحباً شرعاً، كما جاء في زيارة الناحية: ولأبكين عليك بدل الدموع دماً^٢.

وفي رواية معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام: كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام^٣.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليه السلام فإنه فيه مأجور^٤.

وفي دعاء الندبة: فعلى الأطائب من أهل بيت محمد وعلي صلى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون، وإياهم فلتذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويعج العاجون^٥.

وفي رواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام: وقد شققت الجيوب ولطمن

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٨، ص ٣٢٠.

٣. أمالي الطوسي، ص ١٦١، ح ٢٦٨، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٣٦٥٧، وج ١٤، ص ٥٠٥، ح ١٩٦٩٩.

٤. كامل الزيارات، ص ١٠٠، ح ٢.

٥. إقبال الأعمال، ص ٢٩٧، بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ١٠٦.

الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب^١.

ويناسب المقام ذكر ما أورده العلامة المجلسي رحمته الله، حيث قال بعد ذكره الخبر: تبين: الرنة الصوت، رن يرن ريننا صاح، والمراد بتصفيق الوجه: ضرب اليد عليه عند المصيبة، أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء، والأول أظهر. قال العلامة قدس الله روحه في المنتهى: البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعاً، قبل خروج الروح وبعده، إلا الشافعي فإنه كرهه بعد الخروج^٢.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله لما جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاءه عليهما جداً ويقول: كانا يحدثناني ويؤنساني، فذهبا جميعاً^٣.

ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال صلى الله عليه وآله: لكن حمزة لا بواكي له، فألى^٤ أهل المدينة أن لا يتوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك^٥.

وقال الصادق عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفيض من دموعه فإنه يسكن عنه^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٢٣، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٨٩٤.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٦٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢٧.

٤. أي: حلف.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٣.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٦٨.

ثم قال عليه السلام: الندب لا بأس به، وهو عبارة عن تعدد محاسن الميت وما لقوه بفقده بلفظة النداء بوا، مثل قولهم: وارجلاه، واكربياه، وانقطاع ظهره، واصصيته، غير أنه مكروه، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام. والنياحة بالباطل محرمة إجماعاً، أما بالحق فجازة إجماعاً، ويجرم ضرب الخدود وشف الشعر وشق الثوب إلا في موت الأب والأخ، فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور.

وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب: لا تدعين بذل ولا بثكل ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت^١.

وروى قال: لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رثي الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام^٢.

وقال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى^٣: يجرم اللطم والخدش وجز الشعر إجماعاً، قاله في المبسوط، لما فيه من السخط لقضاء الله، ولرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام: لا شئ في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة^٤، وفي صحاح العامة: أنا بري ممن حلق وسلق^٥، أي حلق الشعر ورفع صوته، واستثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب والأخ لفعل

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥١١.

٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص ٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٧، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٨٩٤، وتمتته:

(وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق

الجيوب).

٥. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٦٩، عمدة القاري، ج ٨، ص ٩٢.

العسكري على الهادي عليه السلام، وفعل الفاطميات على الحسين عليه السلام، وروى فعل الفاطميات أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام، وسأله عن شق الرجل ثوبه على أبيه وأمه وأخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها^١. وفي نهاية الفاضل: يجوز شق النساء الثوب مطلقاً^٢، وفي الخبر إيهاء إليه.

وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام: لا ينبغي الصباح على الميت ولا شق الثياب^٣، وظاهره الكراهة.

وفي المبسوط: روى جواز تحريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما، ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق، فان فاطمة عليها السلام فعلته في قولها:

يا أبتاه! من ربه ما أدناه يا أبتاه! إلى جبرئيل أنعاه

يا أبتاه! أجاب ربا دعاه.

وروي أنها صلى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره عليه السلام فوضعتها على عينها وأنشدت:

ماذا على المشتّم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أن صبت على الأيام صرن لياليا

ولما مرّ من رواية حمزة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٢٣، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٨٩٤.

٢. انظر: نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨ عن امرأة حسن الصيقل عن الصادق عليه السلام.

وروى ابن بابويه أن الباقر عليه السلام أوصى أن يندب له في المواسم عشر سنين^١،
وسئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة، فقال: لا بأس، قد نصح على رسول
الله صلى الله عليه وآله، وفي خبر آخر عنه: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً^٢، وفي خبر
أبي بصير عنه عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة^٣، وروى حنان عنه عليه السلام: لا تشارط،
وتقبل ما أعطيت^٤، وروى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام: مات ابن المغيرة، فسألت أم
سلمة النبي صلى الله عليه وآله أن يأذن لها في المضي إلى مناحته فأذن لها، وكان ابن عمها
فقال:

أنعى الوليد بن الوليد	أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجدا	يسموا إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً للسنين	وجعفرأغدقاً وميرة

وفي تمام الحديث: فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك، ولا قال شيئاً^٦.

ثم قال (الشهيد) قدس سره: يجوز الوقف على النوائح لأنه فعل مباح، فجاز
صرف المال إليه، ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قال لي أبو
جعفر عليه السلام: قف من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى^٧،

-
١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٥١١.
 ٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥١.
 ٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٢.
 ٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٨٩.
 ٥. انظر: قرب الإسناد، ص ٥٨، الكافي، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣.
 ٦. انظر: الكافي، ج ٥، ص ١١٧، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٧، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٥، ح ٢٢١٥٧، جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٧٣٤.
 ٧. انظر: الكافي، ج ٥، ص ١١٧، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٥، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٥، ح ٢٢١٥٦، جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٤٧٢١.

و المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها ليقتردى بها، ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت ليقترف آثامهم، لزوال التقية بعد الموت. والشيخ في المبسوط^١ وابن حمزة^٢ حرما النوح، وادعى الشيخ الاجماع، والظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل، أو المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية^٣، وفي التهذيب^٤ جعل كسبها مكروهاً بعد روايته أحاديث النوح.

ثم أول الشهيد رحمته أحاديث المانع المروية من طرق المخالفين بالحمل على ما كان مشتملاً على الباطل أو المحرم، لان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالباً، ثم قال: المراثي المنظومة جائزة عندنا، وقد سمع الأئمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها.

ثم قال روح الله روحه: لا يعذب الميت بالبكاء عليه، سواء كان بكاء مباحاً أو محرماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^٥، وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله، وفي رواية أخرى: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، ويروى أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه^٦، مؤول.

قيل: وأحسنه أن أهل الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون جرائمه كالقتل وشن الغارات، وهم يظنونها خصالاً محمودة، فهو يعذب بما يبكون عليه، ويشكل أن الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت، بحيث يتنفي

١. انظر: المبسوط، ج ١، ص ١٨٩.

٢. انظر: الوسيلة، ج ١، ص ٦٩.

٣. نهاية الأحكام، ص ٣٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٩.

٥. فاطر: ١٨.

٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤١.

التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية، والتعذيب بجرائمه غير منتف، بكي عليه أو لا.

وقيل: لأنهم كانوا يوصون بالندب والنياحة، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب، فإذا عمل بوصيتهم زيدوا عذاباً، ورد بأن ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر به، فلا يختلف عذابه بالامثال وعدمه، ولو كان للامثال أثر لبقية الاشكال بحاله.

وقيل: لأنهم إذا ندبوه يقال له: كنت كما يقولون؟ ورد بأن هذا توبيخ وتخويف له، وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب، فلم يعذب بما يفعلون؟

وعن عائشة: رحم الله ابن عمر، والله ما كذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنها مر رسول الله ﷺ بقبر يهودية وهم يبكون عليها، فقال: إنهم يبكون وإنها لتعذب (في قبرها، وروي أنها قالت: وهل، إنها قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليبكون عليه وأنه ليعذب^١) بجرمه، وفي هذا نسبة الراوي إلى الخطاء وهو علة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصحة. ولك أن تقول إن الباء بمعنى مع، أي يعذب مع بكاء أهله عليه، يعنى الميت يعذب بأعماله وهم يبكون عليه، فما ينفعه بكائهم، ويكون زجراً عن البكاء لعدم نفعه، ويطابق الحديث الآخر^٢.

النهى عن اتباع النساء الجنائز

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ

١. أوردنا هذه الزيادة من الأصل، وليست في البحار.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٠٤.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجُنَائِزِ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤.

كيفية تجهيز المحرم

وَفِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تُؤَفِّي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَمَعَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ، فَكَفَّنُوهُ وَحَمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَلَمْ يَخْطُوهُ، وَقَالَ: هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٦.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ حَمَّادِ ابْنِ عَيْسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَمَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٥، باب ذكر جل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٤. وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٣٥١٢، وج ٣، ص ٢٧١، ح ٤٣٨٤، وج ٣، ص ٣٧٧، ح ٤٤١٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٨، باب المحرم يموت، ح ٣.

٦. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٥٠٥، باب ١٣ أن المحرم إذا مات فهو كالمحل إلا أنه لا يقرب كافراً ولا غيره

من الطيب ولا يخط، ح ٢٧٦٦.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَصَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيْتِ، وَعَطَى وَجْهَهُ وَلَمْ يُمَسَّهُ طَيِّبًا، قَالَ: وَذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^١

ورواه الحر العاملي في الوسائل^٢.

وَفِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِالْمَيْتِ، وَعَطَى وَجْهَهُ وَلَمْ يُمَسَّهُ طَيِّبًا، قَالَ: وَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^٣

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٣١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣، باب ١٣ أن المحرم إذا مات فهو كالمحلل إلا أنه لا يقرب كافرًا ولا غيره من الطيب ولا يحنط، ح ٢٧٥٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤، باب ١٣ أن المحرم إذا مات فهو كالمحلل إلا أنه لا يقرب كافرًا ولا غيره من الطيب ولا يحنط، ح ٢٧٦١.

الصلاة

الجد و الإجتهد في العبادة

فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سَادَانَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ سَلْمَةَ بِيَاعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا؟ مَنْ يُطِيقُ ذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ، وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^١

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٢.

رَوَى الشَّيْخُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ الْعِدَّةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

١. الكافي، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٧٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٥، باب ٢٠ باب تأكد استحباب الجد و الاجتهاد في العبادة، ح ٢٠٠.

سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مُتَكِينًا، قَالَ: وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَدَّ عَلَي نَفْسِهِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَةً مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَي نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَةً مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ، لَقَدْ كَانَ يُجِزُّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لِأَكْلِ، وَ لَقَدْ أَنَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُجِيزُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئًا، فَيَخْتَارُ التَّوَّاضِعَ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَ مَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَيَقُولُ لَا، إِنْ كَانَ أُعْطِيَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ يَكُونُ، وَ مَا أُعْطِيَ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا سَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي الرَّجُلَ الْجَنَّةَ فَيَسَلِّمُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

ثُمَّ تَنَاوَلَنِي بِيَدِهِ وَ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ، وَ يُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ، وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتِ، وَ إِنْ كَانَ لَيَسْتَرِي الْقَمِيصَ السُّنْبَلَانِيَّ ثُمَّ مُجِيرٌ غَلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْبَاقِيَّ، فَإِذَا جَارَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ، وَ إِذَا جَارَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ، وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ، وَ لَقَدْ وُئِيَ النَّاسَ خَمْسَ سِنِينَ فَمَا وَضَعَ آجِرَةً عَلَى آجِرَةٍ، وَ لَا لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعَةً، وَ لَا أَوْرَثَ بَيْنِضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ إِلَّا سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَضَلَّتْ مِنْ عَطَايَاهُ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ لِأَهْلِهِ بِهَا خَادِمًا، وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَهُ، وَ إِنْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لَيَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ مِنْ كُتُبِ

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ وَيَقُولُ مَنْ يُطِيقُ هَذَا^١.

روى عنه المجلسي في البحار^٢، والبروجردي في جامع الأحاديث^٣.

أول وقت الظهر والعصر

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَامَةُ وَالْقَامَتَانِ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤.

رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار أيضاً^٥، والحر العاملي في الوسائل^٦، و
الفيض الكاشاني في الوافي^٧، والمجلسي في البحار^٨.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ خَلِيلِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَامَةُ ذِرَاعٌ، وَالْقَامَتَانِ ذِرَاعَانِ^٩.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^{١٠}، والفيض الكاشاني في الوافي^{١١}، وقال في

١. الكافي، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٠٠.

٢. بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٨، ح ١١٦.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص ٥٤٧، ح ٢٢٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ح ١١٥.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٢٥١، باب ١٤٧ باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٤٤، باب ٨ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتها، ح ٤٧٥٤.

٧. الوافي، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٥٧٨٩.

٨. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٣٢.

١٠. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٤٧، باب ٨ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتها، ح ٤٧٦٦.

١١. الوافي، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٥٧٩٠.

بيانه: تفسير القامة بالذراع إنما يصح إذا كان قامة الشاخص ذراعاً، فيعبر عن أحدهما بالآخر، كما دل عليه حديث أبي بصير، لا مطلقاً، كما زعمه صاحب التهذيب، أو أريد به زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعاً. ويراد بالقامة قامة الظل الباقي، لا قامة الشخص..^١

ثواب الأذان

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: أَلَا وَمَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صَدِّيقٍ، وَيَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ^٢ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَسْتَغْفِرُونَ^٣ لَهُ، وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْحَلَائِقِ وَ يَكْتُبَ لَهُ، ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ^٤.

ورواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده ابن فتال في الروضة^٦، والطبرسي في مكارم الأخلاق^٧، والحر العاملي في الوسائل^٨، والمجلسي في

١. الوافي، ج ٧، ص ٢٢٠، ذيل ح ٥٧٩٠.

٢. تسعون. كذا في أمالي الصدوق.

٣. استغفروا. كذا في الأمالي للصدوق.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٨.

٦. روضة الواعظين، ص ٣١٣.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢.

٨. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٦٨٣٦.

البحار^١، والبروجردي في جامع الأحاديث^٢.

كراهية التختم ببعض الخواتم في الصلاة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَحَطَّ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِيَدِهِ: وَهِيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ صُفْرِ أَوْ حَدِيدٍ^٣.

ورواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٤، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٥، والحر العاملي في الوسائل^٦، والمجلسي في البحار^٧.

وَفِي الْفَقِيهِ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: وَهِيَ أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ^٨.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٩، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^{١٠}،

١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٦، وج ٨١، ص ١٣٠، ح ٢٢.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٢٦، ح ١٩٢٤١.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جهل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨، عنه: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٠، باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغبر ضرورة وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني، ح ٥٥٨٧.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٥٥٨٧، وج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٢٢٥٧٤.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جهل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨، عنه: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٣، باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال أو هلال أو حيوان أو طير، ح ٥٥٨٧.

٩. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

١٠. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

والحر العاملي في وسائل الشيعة^١ والفصول المهمة^٢، والمجلسي في بحار الأنوار^٣، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤.

لبس الحرير و الديباج والقز

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالْقَزِّ لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ^٥.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٦، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٧، والحر العاملي في الوسائل^٨، والمجلسي في البحار^٩، والبروجردي في الجامع^{١٠}.

النهي عن النفخ في موضع السجود

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

-
١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٥٦٦٧، وج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٢٢٥٧٤.
 ٢. الفصول المهمة، ج ٢، ص ٢٤١، ح ١٧٤٣.
 ٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١.
 ٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢١، ح ٢.
 ٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٦. أمالي الصدوق، ص ٥١١.
 ٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.
 ٨. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٤٥٢.
 ٩. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠.
 ١٠. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٩٨٣.

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَهِيَ أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، أَوْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ^١.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

الشهادتان في التشهد

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفَعٌ^٦.

رواه الحر العاملي في الوسائل^٧، والفيض الكاشاني في الوافي^٨.

ما نقوله في التشهد

رَوَى الْمَجْلِسِيُّ عَنْ كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُعْتَبِرٍ قَالَ: قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً عَتِيقَةً مِنْ صُحُفِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا فِيهَا مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا لِتَشَهُدٍ^٩.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٨١٥٩، وج ٢٤، ص ٤٠١، ح ٣٠٨٨٨.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٣٨٨٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٤٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٨، باب ٤ وجوب الشهادتين في التشهد، ح ٨٢٧٦.

٨. الوافي، ج ٨، ص ٧٦٨، ح ٧٠٨٧.

٩. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٢١.

الأماكن المكروهة إتيان الصلاة فيها

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْأَرْحِيَةِ، وَالْأُودِيَةِ، وَمَرَابِطِ الْإِبِلِ، وَعَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيَّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْمَقَابِرَ وَيُصَلَّى فِيهَا^٧.

ورواه الصدوق في الأمالي^٨، والمجلسي في البحار^٩.

الأوقات المكروهة إتيان الصلاة فيها

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٤. وسائل الشريعة، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ٨٠، ص ٣١٣، ح ٣.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ١١٩٢، وص ٣٨٥.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٩. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٨، وج ٨٠، ص ٣١٣، ح ٣.

وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَتَمَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥، وروى مضمونه ابن عبد البر في الاستذكار^٦ والتمهيد^٧.

استحباب كثرة التنفل

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ بَجَادِ الْعَابِدِ، قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي (هُوَ) إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ جِزَاءً^٩.

١. في ثلاث ساعات. كذا في أمالي الصدوق.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.
٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧، وفيه: (ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند غروبها وعند استوائها).
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٥٠٢١.
٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٧٦٠.
٧. الاستذكار، ج ١، ص ٤٦.
٨. التمهيد، ج ٣، ص ٢٩٤.
٩. بصائر الدرجات، ص ١٦٥.

ورواه عنه الحر العاملي في الوسائل^١، و المجلسي عنه في البحار^٢.

صلاة الليل

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا^٣.
رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٤، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٥،
والحر العاملي في الوسائل^٦، و المجلسي في البحار^٧.

الوتر

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عُبَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْوَتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاجِبٌ، وَهُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ وَالْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ^٨.
رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٩، و الفيض الكاشاني في الوافي^{١٠}.

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٣، باب استحباب كثرة التنفل، ح ٤٦٣٠، وفيه: (بزيده خيراً).
٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٩٩، وج ٧٩، ص ٣٠٨، ح ٨.
٣. لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.
٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٧، ح ١٥٤١.
٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٣١.
٩. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩١، باب ١٢٥ استحباب المداومة على صلاة الليل وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها، ح ٤٥٩١.
١٠. الوافي، ج ٧، ص ٨٨، ح ٥٥٠٦.

قال الحر العاملي: قال الشيخ (الطوسي): يعني أنه سنة، لأن المسنون إذا كان مؤكداً يسمي واجباً، أقول: ويمكن حمله علي التقيّة^١.

وقال الفيض الكاشاني في بيانه: أريد بالوجوب تأكيد الاستحباب، كما يتبين من سائر الأخبار^٢.

أقول: ذكر شيخنا الأستاذ التبريزي: كراراً في درسه أن الوجوب في الروايات بمعنى الثبوت، فبناء عليه يكون أعم من الوجوب المصطلح، فيشمل المستحب أيضاً.

ثواب المشي إلى المساجد

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِيَدِهِ: أَلَا وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يُطَلَّبُ فِيهِ الْجُمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ^٣.

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩١، ذيل ح ٤٥٩١.

٢. الوافي، ج ٧، ص ٨٩.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،
والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع
الأحاديث^٥.

لزوم حرمة المساجد

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ
وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي
هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَ (نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ) عَنِ التَّنَحُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ^٦.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٧، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^٨، و
المجلسي في البحار^٩، والبروجردي في جامع الأحاديث^{١٠}.

الترغيب في إتيان ركعتين في المسجد

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

-
١. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.
 ٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢.
 ٣. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٧، ح ١٠٦٨١.
 ٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٦، وج ٨٥، ص ٨، ح ١١.
 ٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٠، وج ٦، ص ٣٨٧، ح ٥٣٨٦.
 ٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٧. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.
 ٨. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.
 ٩. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٨.
 ١٠. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ١٥٢٩.

وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَقَالَ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ^١.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، والطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، و الحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والمحدث النوري في المستدرک^٦، والبروجردي في جامع الأحاديث^٧.

النهى عن إنشاد الشعر و الضالة في المسجد

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَنَهَى عَنْ أَنْ يُنْشَدَ الشَّعْرُ أَوْ يُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ^٨.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٩، وأورده الطبرسي في مكارم

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٦٥٨٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٨، وج ٨١، ص ١٩، ح ١.

٦. مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٣٩٣٧ عن لب اللباب للقطب الراوندي.

٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ١٥٩٤.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٩. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

الأخلاق^١، والحر العاملي في الوسائل^٢، والمجلسي في البحار^٣، والبروجردى في جامع الأحاديث^٤.

النهي عن سل السيف في المسجد

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَتَمَى أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ^٥.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٦، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٧، والحر العاملي في الوسائل^٨، والمجلسي في البحار^٩، والبروجردى في الجامع^{١٠}.

النهي عن قعود الرجل جنباً في المسجد

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَتَمَى أَنْ يَقْعُدَ

١. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٦٣٦٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ٨١، ص ١٢، ح ٨٩.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١٥٨٤.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٨. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٦٣٧٣.

٩. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ٨١، ص ١٢، ح ٨٩.

١٠. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ١٥٤٧.

الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ^١.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٢.

صلاة الجماعة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذِي مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدِّثُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^٣.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٤، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٥، والحر العاملي في الوسائل^٦، والمجلسي في البحار^٧، والبروجردي في جامع الأحاديث^٨.

إمامة الجماعة برضى المؤمنين

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١٨.

٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١٠٧٤٣.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٧، وج ٨١، ص ١٣٠، ح ٢٢.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ٦، ص ٤٦٥، ح ٥٦٢.

وَأَقِيدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَتَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلِ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَقَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَقُعودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ^١.

وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢، والحر العاملي في الوسائل^٣، و المجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

ورواه الشيخ الصدوق في الأمالي مع هذه الزيادة: (ألا ومن أم قوماً بأمرهم ثم لم يتم بهم الصلاة، ولم يحسن في خشوعه وركوعه وسجوده وقراءته ردت عليه صلاته، ولم تجاوز ترقوته، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتد لم يصلح إلى رعيته، ولم يقم فيهم بحق، ولا قام فيهم بأمر)^٦.

صلاة الجمعة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَتَمَّى عَنِ الْكَلَامِ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٩، ح ١٠٨٧٢.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٦، ص ٤٥١، ح ٥٥٧٩.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغِيَ، وَمَنْ لَغِيَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ^١.
رواه الشيخ الصدوق في الأمالي^٢، وجعفر بن أحمد القمي في العروس^٣، و
الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، والحر العاملي في الوسائل^٥، والمجلسي في
البحار^٦، والمحدث النوري في المستدرک^٧.

صلاة الجمعة مع العامة

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،
عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا
صَلَّوَا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوَا مَعَهُمْ، قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا لَا يَكُونُ اتِّفَاقًا عَدُوًّا
اللَّهِ أَقْتَدِي بِهِ، قَالَ حُمْرَانُ: كَيْفَ اتَّفَقَانِي وَ أَنَا لَمْ أَسْأَلْهُ؟! هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَنِي، وَقَالَ: فِي
كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّوَا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوَا مَعَهُمْ، كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا مِنْهُ
تَقِيَّةٌ؟! قَالَ: قُلْتُ: فِدَا اتَّفَاقِكَ، وَ هَذَا مَا لَا يَجُوزُ، حَتَّى قُضِيَ أَنَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ أَنَّ فِي
كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّوَا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوَا مَعَهُمْ، فَقَالَ: هَذَا لَا يَكُونُ، عَدُوًّا
اللَّهِ فَاسَسْ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ وَ لَا نُصَلِّيَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ
عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّوَا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوَا مَعَهُمْ، وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى
تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ، قُلْتُ: فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. كتاب العروس، ص ١٦٧.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٥. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٣١، ح ٩٥٠٤.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ٨٦، ص ١٨٣، و ص ١٨٦، ح ٢٣.

٧. مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢٢، ح ٦٣٣٤.

قَالَ: فَسَكَتَ وَسَكَتَ صَاحِبِي وَرَضِينَا^١.

روى بعضه الحر العاملي في الوسائل^٢.

ثواب الصلاة على الميت

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِيَدِهِ: وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٌ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^٣، فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُجَنَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ^٤.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٥، والحر العاملي في الوسائل^٦، والمجلسي في البحار^٧، والمحدث النوري في المستدرک^٨، والبروجردي في جامع الأحاديث^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٠، باب ٢٨ استحباب تسليم الإمام علي الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن، ح ٩٥٤٧.

٣. ليست عبارة (وما تأخر) في نقل أمالي الصدوق.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٧.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢.

٧. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٢٤٩.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٦، وح ٧٨، ص ٢٥٧، ح ٣، و ص ٣٤٨، ح ١٦.

٩. مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ١٨٨٤.

الصلاة على الميت و ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت

رَوَى الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَقَالَ: يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^٢

ورواه الشيخ الطوسي في كتابي التهذيب^٣، والإستبصار^٤، والحر العاملي في الوسائل^٥.

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٤٠١٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٢٩.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٤٧٢، باب ٢٩١ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، ح ٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٢٦، باب ٣٢ أنه يجوز صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة وما يستحب من

ترتيبهم في الوضع، ح ٣١٩٨.

الصوم

بدء الصيام وتحقق الإفطار برؤية الهلال

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ^١.

ورواه الشيخ الطوسي في الإستبصار^٢، والحر العاملي في الوسائل^٣.

الصوم المندوب

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ عُنْبَسَةَ بْنِ بَجَادٍ الْعَابِدِ، قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ١٣.

٢. الإستبصار، ج ٢، ص ٦٤، باب ٣٣، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، باب ٣ أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، ح ١٣٣٤٩.

٤. وفي المصدر: نجاد، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، انظر: قاموس الرجال، ج ٨، ص ٢٦٧، رقم ٥٧٢٢.

ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَلَكِنْ يَزِيدُهُ جَزَاءً^١.
ورواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٢، والمجلسي في البحار^٣.

لا تصوموا في هذه الأيام

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: .. وَتَمَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الشُّكِّ وَيَوْمِ النَّخْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^٤.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦، والحر العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في الجامع^٩، وعبد الرزاق في المصنف^{١٠}، النووي في المجموع^{١١}، والسيوطي في الدر المنثور^{١٢}.

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ح ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠٧، باب ١ من أبواب الصوم المندوب، باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة، ح ١٣٧١٤. وفيه: (الذي أمل.. ولكن يزيدُه خيراً).

٣. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٣٠٨، ح ٨، وفيه: (الذي أمل.. لكن يزيدُه جَزَاءً خَيْراً)، وفي: بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٩٩. وفيه: (الَّذِي إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. لَكِنْ يَزِيدُهُ جَزَاءً).

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١٤، ح ١٣٩٩٠.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ٩٣، ص ٢٦٤، ح ٦.

٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٢، ح ١٤٥٧.

١٠. مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٧٣٢٠، و ص ٣٠٥، ح ٧٨٨٥.

١١. المجموع، ج ٦، ص ٤١٠، ٤١٢.

١٢. الدر المنثور، ج ١، ص ٢٣٦.

الزكاة

أثر عدم دفع الزكاة

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا^١.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل^٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .. إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا^٣.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٥، باب منع الزكاة، ح ١٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦، باب ٣، باب تحريم منع الزكاة، ح ١١٤٣١.

٣. علل الشرائع، ص ٥٨٤، ح ٢٦.

روى عنه المجلسي في البحار^١.

من موارد الزكاة

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ الْأَحْسَائِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَ عَامِلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِّ وَالشَّنِيَّةَ مِنَ الْمَعَزِ، وَأَمَرَ عَامِلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَ اللَّبُونِ الذَّكَرَ عَنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ^٢، ثُمَّ قَالَ: وَوُجِدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام^٣.

١. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٥، ح ٣٢.
٢. عوالي اللثالي، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١٠.
٣. عوالي اللثالي، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١١.

الحج

موت المحرم وعدم تحنيطه

وَفِي الْكَافِي: مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنَ عَلِيٍّ - بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ، فَكَفَّنُوهُ وَحَمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَلَمْ يُحْنِطُوهُ، وَقَالَ هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^١

ورواه عنه المجلسي في البحار.^٢

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ عَبْدَ

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٨، باب المحرم يموت، ح ٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٧٢، ح ٨.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَصَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيْتِ، وَغَطَّى وَجْهَهُ وَلَمْ يُمَسَّهُ طَيِّبًا، قَالَ: وَذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ أَيْضًا فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِالْمَيْتِ، وَغَطَّى وَجْهَهُ وَلَمْ يُمَسَّهُ طَيِّبًا، قَالَ: وَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢.

لبس المحرم الطيلسان المزور

وَفِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُلْبَسُ طَيْلَسَانٌ حَتَّى يُنْزَعَ أَرْزَارُهُ، فَحَدَّثَنِي أَبِي: إِنَّهَا كَرِهَهُ ذَلِكَ خِشْيَةً أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ^٣.

رواه عنه الفيض الكاشاني في الوافي، وقال في بيانه: الطيلسان: قيل: هو ثوب

منسوج محيط بالبدن^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٢٥٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٠، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ٧.

٤. الروافي، ج ١٢، ص ٥٦٧، ح ١٢٥٧٤.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ: وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَحْرَمِ يَنْبَسُ الطَّلَسَانَ الْمُرَّرَ، قَالَ: نَعَمْ، فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: لَا تَنْبَسُ طَلَسَانًا حَتَّى تَحُلَّ أَرْزَارُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْفَقِيهَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ^١.

رواه الحر العاملي عن الكافي^٢.

كفارة من قتل قطاة

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، وَعَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام فِي الْقَطَاةِ إِذَا أَصَابَهَا الْمَحْرَمُ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرِ^٣.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٤.

كفارة من قتل قطاة أو دراجة أو نظيرهن

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام: مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٦١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧٥، باب ٣٦ جواز لبس المحرم الطلسان...، ح ١٦٨١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١٠٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨، باب ٥ المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن،

حَجَلَةٌ أَوْ دَرَاجَةٌ أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ^١.

ورواه عنه الشيخ الطوسي في التهذيب^٢، و الحر العاملي في الوسائل^٣، و ذكره ابن أبي جمهور في العوالي^٤.

كفارة إصابة بيض القطة والنعام

وَفِي الْكَافِي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ، مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ^٥.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب^٦، وقال: إنه محمول علي أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ، و ذكر ما يدل على ذلك^٧. و تبعه المجلسي وقال: الخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ^٨.

وأورده الشيخ الطوسي في الإستبصار^٩، وقال بعد نقله الخبر: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله علي البيض الذي تحرك فيه الفرخ، لأنه يجري مجرى النعام، ثم

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١٠٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨، باب ٥، باب المحرم إذا قتل قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن، ح ١٧١٢٦.

٤. عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٨٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٩، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٤٦.

٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٧، ص ٣٨٠.

٩. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، باب ١٢٩، باب المحرم يكسر بيض القطة، ح ٣.

ذكر ما يدل على ذلك^١.

وذكره الشيخ المحدث الحر العاملي عن الكافي في الوسائل، ثم أورد ما ذكره الشيخ الطوسي من حملة للخبر^٢.

ورواه الفيض الكاشاني في الوافي، ثم قال في بيانه: البكارة بالفتح والكسر جمع البكر بالضم والفتح وهو ولد الناقة أو الفتى منها أو الذي لم يبزل، حملة في التهذيين على ما إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ .. وأنت خبير بأن هذا التأويل وهذين الخبرين جميعا ينافي حديث محمد بن الفضيل .. فالأولى أن يحمل الخبران على ما إذا أصابها باليد بالكسر والأكل .. دون الوطء كما في الأخبار الأخر، فإن بينهما فرقا بينا، حيث إن أحدهما تعمد بخلاف الآخر، فإنه لا يستلزمه^٣.

وقال العلامة المجلسي بعد نقله الخبر: صحيح، والخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ، وقال في المدارك: البكر الفتى من الإبل والأثى بكرة والجمع بكرات وبكار وبكارة، والمراد أن في كل بيض بكر أو بكرة، وجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب^٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ^٥.

١. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، باب ١٢٨، باب المحرم يكسر بيضة النعام، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥، باب ٢٤ باب أن المحرم إذا كسر بيض النعام، ...، ح ١٧٢٢٣، وفي ج ١٣، ص ٥٨، باب ٢٥ باب أن المحرم إذا كسر بيض قطاة .. ح ١٧٢٢٧.
٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦١، ذيل ح ١٣١٠٦.
٤. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٧، ص ٣٨٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٥٣.

ذكره الشيخ الطوسي في الإستبصار^١، والحر العاملي في الوسائل^٢، والفيض الكاشاني في الوافي^٣، وابن أبي جمهور في العوالي^٤، وقال الفيض الكاشاني في بيانه: إن حملت المائلة على أنه يفعل في كفارتها ما يفعل في كفارة النعام، وإن اختلف الجنس توافقت الأخبار^٥.

الزيادة في الأشواط

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ وَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةَ أَضَافٍ إِلَيْهَا سِتًّا، وَكَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَضَافٍ إِلَيْهَا سِتًّا^٦.

وذكره الشيخ الطوسي في الإستبصار أيضاً، ثم قال: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله علي من فعل ذلك ساهياً علي ما قدمناه، ويكون مع ذلك إذا سعي ثمانية يكون عند الصّفا، فأما إذا علم أنه سعي ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه الإعادة علي كلّ حال، لأنه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه^٧. وذكره الحر العاملي في الوسائل^٨، والفيض الكاشاني في الوافي^٩، وقال في

١. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، باب ١٢٩ باب المحرم يكسر بيض القطاة، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥، باب ٢٤، باب أن المحرم إذا كسر بيض النعام...، ح ١٧٢٢١.
٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٣، ح ١٣١١٠.
٤. عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٨٦.
٥. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٣، ذيل ح ١٣١١٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٢٧.
٧. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٤٠، باب ١٦٠ باب حكم من سعي أكثر من سبعة أشواط، ح ٥.
٨. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٦، باب ٣٤ باب أن من زاد شوط علي الطّواف الواجب عمداً...، ح ١٧٩٦٦.
٩. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٧، ح ١٣٥٠٨.

بيانه: .. فيه إشكال، لأن السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني نافلة كما يظهر من سائر الأخبار، على أنه لو كان عبادة برأسها أيضاً فلا يجدي إضافة الستة إلى الثمانية، وذلك لوجوب البداية فيه من الصفا، فالثامن باطل لا حكم له، لوقوع البداية فيه من المروة، فلا يصح السعي الثاني معه، نعم إذا استيقن الثمانية وهو على المروة وكانت البداية أولاً من المروة أمكن صحة الثاني، وكان الأول باطلاً، لكون بنائه على البداية بالمروة، إلا أنه خلاف الظاهر من الحديث، وإنما يصح إضافة الستة إذا سعى تسعة أشواط.. لجواز الاعتداد بالتاسع و طرح الباقي، لأنه إذا أتى بالثامن فقد أبطل سعيه بالإتيان بالزائد، فصح ما بعده، لأنه خارج عن السعي الباطل، وله أن يطرح الزائد ويعتد بسبعة كما في الأخبار السابقة، وقد مضى في باب السهو والنسيان في الطواف أن الزيادة في السعي توجب الإعادة كالصلاة، وأن في التهذيبي حمله على العامد، ويجوز حمله على الأفضل^١.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَطِيطٍ، عَنْ جَمِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَمَّنْ طَافَ تَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا طَافَ تَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ صَمَّ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدُ، وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيَهُنَّ أَوْ يَجْمَعُهُنَّ أَوْ مَا ذَا؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمُرْوَةِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ لِلْأَسْبُوعِ الْآخِرِ^٢.

١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٧، ذيل ح ١٣٥٠٨.

٢. مستطرفات السرائر، ص ٥٦٠.

رواه عنه الحر العاملي بتفاوت يسير^١.

العمرة المبتولة

في الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ^٢.
ذكره الحر العاملي في الوسائل^٣.

في الجمع بين الحج والعمرة

رَوَى ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مِنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ فَلَيْسَ هَدْيُهُ مَعَهُ^٤.

أقول: هذه الرواية غير موجودة في جوامعنا الروائية.

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٨، باب ٣٤ باب أن من زاد شوطاً على الطواف...، ح ١٧٩٧٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، باب العمرة المبتولة، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٧، باب ٦ استحباب العمرة المفردة في كل شهر...، ح ١٩٢٧٣.

٤. المحلى، ج ٧، ص ١٠٣، مكاتيب الرسول، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٣.

الجهاد

الغزاة في سبيل الله

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لِحَقِّ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ: أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ عَزَّتْ بِهَا يُعَقَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَرْبٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آئِمٍّ، وَحُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَسَوَاءٍ.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ

لِحَقِّ يَهُمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ: أَنْ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ أَنَّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آئِمٍّ، وَ حُرْمَةُ الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمَّهِ وَ أَبِيهِ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنِينَ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَ سَوَاءٍ^١.

رواه الفيض الكاشاني في الوافي^٢ عن الكافي، وقال في الهامش: في الكافي أورد هذا الخبر في باب إعطاء الأمان، كأنه جعل الجوار بالكسر من الإجارة، و كذلك فعله في التهذيب، و ليس كما ينبغي، بل موضعه هذا ال باب (آداب الجهاد)، كما يظهر من البيان^٣، و قال في بيانه: قال ابن الأثير في نهايته: و إن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً أي يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها، انتهى كلامه. (بالمعروف و القسط بين المسلمين) أي يكون الغزو و المسالمة بالمعروف و العدل بينهم، لا يظلم بعضهم بعضاً، (فإنه لا يجاز) أي لا يتعدى من الجواز بالزاي، (و إن الجار) أي المجاور من الجوار، بمعنى المجاورة، لا من الإجارة بمعنى الإنقاذ، و المسالمة ترك الحرب^٤.

و رواه المجلسي عن الكافي في البحار^٥، ثم قال في بيانه: أقول: في روايات العامة هكذا: (كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً)، قال الجزري: الغازية تأتي الغازي و هي هنا صفة جماعة غازية، و المراد بقوله: (يعقب بعضها بعضاً)

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٠، باب ٦١ باب إعطاء الأمان، ح ٥.

٢. الوافي، ج ١٥، ص ٩٨، ح ١٤٧٥٠.

٣. الوافي، ج ١٥، ص ٩٩، الهامش.

٤. الوافي، ج ١٥، ص ٩٨، ذيل ح ١٤٧٥٠.

٥. بحار الأنوار، ج ١٩، ص ١٦٨، ذيل ح ١٥.

أن يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها، انتهى. وعلى رواية الكليني لعل قوله بما زيد من النسخ، وفي التهذيب: (غزت معنا) فقوله: (يعقب) خبر، وعلى ما في نسخ الكافي لعل قوله (بالمعروف) بدل أو بيان لقوله (بما يعقب)، وقوله: (فإنه لا يجار) خبر، أي كل طائفة غازية بما يلزم أن يعقب ويتبع بعضها بعضاً فيه، وهو المعروف والقسط بين المسلمين، (فإنه لا يجار) أي فليعلم هذا الحكم، وفي بعض النسخ: (لا يجوز حرب)، والأول هو الموافق لنسخ التهذيب، أي لا ينبغي أن يجار حرمة كافر إلا بإذن أهل غازية أي سائر الجيش، (وإن الجار كالنفس) أي من أمتته ينبغي محافظته ورعايته كما تحفظ نفسك غير مضار، إما حال عن المجير على صيغة الفاعل، أي: يجب أن يكون المجير غير مضار ولا آثم في حق المجار، أو من المجار، فيحتمل بناء المفعول أيضاً، بل الأول يحتمل ذلك، قوله والله أعلم: (لا يسالم مؤمن دون مؤمن) أي لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك. أقول: قال الطبرسي: في مجمع البيان: قال المفسرون: جميع ما غزا رسول الله ﷺ بنفسه ست و عشرون غزاة: فأول غزاة غزاها الأبياء، ثم غزاة بواط، ثم غزاة العشيرة، ثم غزاة بدر الأولى، ثم بدر الكبرى، ثم غزاة بني سليم، ثم غزاة السويق، ثم غزاة ذي أمر، ثم غزاة أحد، ثم غزاة نجران، ثم غزاة الأسد، ثم غزاة بني النضير، ثم غزاة ذات الرقاع، ثم غزاة بدر الأخيرة، ثم غزاة دومة الجندل، ثم غزاة الخندق، ثم غزاة بني قريظة، ثم غزاة بني لحيان، ثم غزاة بني قرد، ثم غزاة بني المصطلق، ثم غزاة الحديبية، ثم غزاة خيبر، ثم غزاة الفتح فتح مكة، ثم غزاة حنين، ثم غزاة

الطائف، ثم غزاة تبوك. قاتل ^{البيروني} ^{والصديقي} منها في تسع غزوات: غزاة بدر الكبرى وهو الجمعة السابع عشر من شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وأحد وهو في شوال سنة ثلاث، والخذق و بني قريظة في شوال سنة أربع، و بني المصطلق و بني لحيان في شعبان سنة خمس، و خيبر سنة ست، و الفتح في رمضان سنة ثمان، و حنين و الطائف في شوال سنة ثمان، فأول غزاة غزاها بنفسه و قاتل فيها بدر، و آخرها تبوك، و أما عدد سراياه فست و ثلاثون سرية على ما عد في مواضعه^١.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أثر ترك هذه الفريضة

رُويَ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ: «وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيْثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ»^١ فَإِنَّمَا قَرْيَةٌ كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَرِيبَةً مِنَ الْبَحْرِ، وَكَانَ الْمَاءُ يَجْرِي عَلَيْهَا فِي الْمَدِّ وَالْجُزْرِ فَيَدْخُلُ أَهْلُهُمْ وَزُرُوعُهُمْ، وَيَخْرُجُ السَّمَكُ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ زُرُوعِهِمْ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانُوا يَضْعُونَ الشُّبَّاكَ فِي الْأَنْهَارِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ وَيَصِيدُونَ بِهَا السَّمَكَ، وَكَانَ السَّمَكُ يَخْرُجُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ لَا يَخْرُجُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيْثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ» فَهَاهُمْ عَلِمًا وَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَمَسَحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَكَانَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ

السَّبْتِ أَنَّ عِيدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَالَفَ الْيَهُودُ وَقَالُوا: عِيدُنَا السَّبْتُ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَمُسِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ أُبُلَّةَ مِنْ قَوْمِ ثُمُودَ وَ أَنَّ الْحَيَاتَانَ كَانَتْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ لِيَخْتَبِرَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَشَرَعَتْ إِلَيْهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ فِي نَادِيهِمْ وَقُدَّامَ أَبْوَابِهِمْ فِي أَنْهَارِهِمْ وَسَوَاقِيهِمْ، فَبَادَرُوا إِلَيْهَا، فَأَخَذُوا يَضْطَادُونَهَا، وَكَبُشُوا فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَنْهَاهُمْ عَنْهَا الْأَخْبَارُ وَلَا يَمْنَعُهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ صَيْدِهَا، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَوْحَى إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ: إِنَّمَا بُهِتُمْ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَلَمْ تُنْهَوْا عَنْ صَيْدِهَا، فَاضْطَادُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَكَلُّوا فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ! فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْآنَ نَضْطَادُهَا فَعَتَّتْ، وَانْحَازَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ فَقَالُوا: نَنْهَاهُمْ عَنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ أَنْ تَتَعَرَّضُوا بِخِلَافِ أَمْرِهِ، وَاعْتَرَكْتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ذَاتَ الْيَسَارِ فَتَنَكَّبَتْ [فَسَكَتَتْ] فَلَمْ تَعْظُمُهُمْ، فَقَالَتْ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي وَعَظَّتْهُمْ: لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا؟ فَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَّتْهُمْ: مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَاعْلَلَّهُمْ يَتَّقُونَ، قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ يَعْنِي: لَمَّا تَرَكُوا مَا وَعُظُوا بِهِ وَ مَضَوْا عَلَى الْحَطِيئَةِ، فَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَعَظَّتْهُمْ: لَا وَ اللَّهِ لَا نُجَامِعُكُمْ وَلَا نُبَايِعُكُمْ اللَّيْلَةَ فِي مَدِينَتِكُمْ هَذِهِ الَّتِي عَصَيْتُمْ اللَّهَ فِيهَا مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الْبَلَاءُ فَيَعْمُنَا مَعَكُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا عَنْهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُمُ الْبَلَاءُ، فَتَزَلُّوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا تَحْتَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُطِيعُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَدَوْا لِيَنْظُرُوا مَا حَالَ أَهْلِ الْمُعْصِيَةِ فَأَتَوْا بَابَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ مُصَمَّتٌ، فَدَقُّوه فَلَمْ يُجَابُوا

وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهَا حِسَّ أَحَدٍ، فَوَضَعُوا سُلْمًا عَلَى سُورِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَصْعَدُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْقَوْمِ قِرْدَةً يَتَعَاوُونَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَصْحَابِهِ: يَا قَوْمِ! أَرَى وَاللَّهِ عَجَبًا! قَالُوا: وَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى الْقَوْمَ قَدْ صَارُوا قِرْدَةً يَتَعَاوُونَ لَهَا أَذْنَابٌ، فَكَسَرُوا الْبَابَ، قَالَ: فَعَرَفَتِ الْقِرْدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرْدَةِ، فَقَالَ الْقَوْمُ لِلْقِرْدَةِ: أَلَمْ نَنْهَكُمْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ التَّسْمَةَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَنْسَابَهَا [أَشْبَاهَهَا] مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُنْكِرُونَ وَلَا يُعَيِّرُونَ [يُقِرُّونَ] [يَقْرُونَ]، بَلْ تَرَكُوا مَا أَمُرُوا بِهِ فَتَفَرَّقُوا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ^١.

ثم قال المجلسي: توضيح: قوله ليلة الأحد أي لثلاث يرجع ما أتاهم يوم السبت، لكنه مخالف لسائر الروايات والسير، والظاهر أن فيه سقطاً، ولعله كان هكذا: ليلة السبت ويصطادون يوم الأحد، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إني لأعرف أنسابها أي أشباهها مجازاً، أي أعرف جماعة من هذه الأمة أشباه الطائفة الذين لم ينهوا عن المنكر حتى مسخوا، ويحتمل أن يكون ساهم أنسابهم لتناسب طيناتهم، ولا يبعد أن يكون في الأصل أشباههم، ويمكن إرجاع الضمير إلى هذه الأمة لكنه أبعد وأشد تكلفاً^٢.

وروي عن السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ سَعْدِ الشُّعُودِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي تَفْسِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ،

١. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٢، ح ٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٣.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - وَذَكَرَ قِصَّةَ أَصْحَابِ السَّبْتِ وَأَنَّ فِرْقَةَ مِنْهُمْ بَاشَرُوا الْمُنْكَرَ وَفِرْقَةَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ - قَالَ السَّيِّدُ: إِنِّي وَجَدْتُ فِي نُسْخَةِ حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَ فِرْقٍ: فِرْقَةٌ بَاشَرَتِ الْمُنْكَرَ، وَفِرْقَةٌ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ، وَفِرْقَةٌ ذَاهَنْتْ أَهْلَ الْمُعَاصِي فَلَمْ تُنْكَرْ وَلَمْ تُبَاشِرِ الْمُعْصِيَةَ، فَجَعَى اللَّهُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا، وَجَعَلَ الْفِرْقَةَ الْمُدَاهِنَةَ ذَرَأً، وَمَسَخَ الْفِرْقَةَ الْمُبَاشِرَةَ لِلْمُنْكَرِ قِرْدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَكَلَّ مَسَخَ الْمُدَاهِنَةَ ذَرَأً لِتَصْغِيرِهِمْ عَظْمَةَ اللَّهِ وَتَهْوِينِهِمْ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، (فَصَغَّرَهُمُ اللَّهُ) ١.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةٍ أَقَلَّ مَطْرًا مِنْ سَنَةٍ، وَكِنَّ اللَّهَ يُضَعُّهُ حَيْثُ يَشَاءُ، إِنْ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا عَمَلَ قَوْمٌ بِالْمُعَاصِي صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدْرَهُمْ مِنَ الْمَطْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَإِلَى الْفَيَافِي وَالْبِحَارِ وَالْجِبَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِي جُحْرِهَا بِحَبْسِ الْمَطْرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِمَحَلَّتِهَا لِخَطَايَا مَنْ بَحَضَرَتْهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى مَسَلِّكَ سِوَى مَحَلَّةِ أَهْلِ الْمُعَاصِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا كَثُرَ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ، وَإِذَا طُفِّفَ الْمِكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالتَّقْصِصِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَالمَعَادِنِ كُلِّهَا، وَإِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ

١. مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٩٢، باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم بلسان ثم باليد....

الْعُدْوَانِ، وَإِذَا نَقَضُوا الْعُهُودَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَإِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ
جُعِلَتْ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْرُوفٍ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ مُنْكَرٍ وَ
لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ، فَيَدْعُو عِنْدَ ذَلِكَ
خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ^١.

البيع والمكاسب

من أحكام البيع

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِيَدِهِ: وَنَهَى عَنِ بَيْعِ وَ سَلْفٍ^١، وَنَهَى عَنِ بَيِّعِينَ فِي بَيْعٍ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ تُضْمَنْ^٢.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤،

١. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٢، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٤٦، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٣، ح ٦٩، السنن الكبرى (للبیهقي)، ج ٥، ص ٣٤٣، و ص ٣٤٨، تاريخ مدينة دمشق، ج ١٩، ص ٨٣، عمدة القاري، ج ٤، ص ٢٢٦، نصب الراية، ج ٤، ص ٤٧٠، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٩، ح ١٥٢٣٦.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

والحر العاملي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢، والبروجردي في جامع الأحاديث^٣.

السوم في المعاملة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ^٤.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦، والحر العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في جامع الأحاديث^٩.

الخيانة في الشراء

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَمَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا^{١٠}.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥٧، ح ٢٢٧٤٦، وج ١٨، ص ٤٨، ح ٢٣١١٠.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠، وج ١٠٠، ص ٨٠، ح ٢١.
٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٤٦٤، ح ١٠.
٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.
٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٩، ح ٢٢٩٩٢.
٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ١٠٠، ص ٨٠، ح ١.
٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٨، ص ٥٦، ح ٢.
١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الحر العاملي في الوسائل^٢ والفصول^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

الغش في المعاملة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَتَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا، وَ يُخَشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ، لِأَنَّهُمْ أَغَشُّوا الْخَلْقَ لِلْمُسْلِمِينَ.^٦

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٧، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٨، والحر العاملي في الوسائل^٩، والمجلسي في البحار^{١٠}.

حكم تصرف الوالد في مال ولده وبالعكس

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ،

١. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٣٣، ح ٢٢٦٩٢، وج ١٩، ص ٧٧، ح ٢٤١٩١.
٣. الفصول المهمة، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٨٦٩.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، وج ١٠٠، ص ٤٤، ح ١٠.
٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٤٣٣، ح ٨، وج ١٨، ص ٥٤٠، ح ٥٥.
٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٧. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.
٨. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.
٩. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٢، ح ٢٢٥٢٨.
١٠. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٨٤، ح ٣، وج ٧٣، ص ٣٣٤، وج ١٠٠، ص ٨٠، ح ١.

قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ^١.

وَرَوَى الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ^٢.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل^٣.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ أَيْضًا فِي الْإِسْتِبْصَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ^٤.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٣٦، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه، ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨٢.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٦٢، باب ٧٨ باب ٧٨ باب حكم الأخذ من مال الولد والأب، ح ٢٢٤٧٩.

٤. الإستبصار، ج ٣، ص ٤٨، باب ٢٦ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ح ١.

وَفِي أَصْلِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا الْوَلَدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، الْخَبْرُ^١.
رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^٢.

بيع الثمار

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَزْهُو، يَعْنِي تَصْفَرَ أَوْ تُحْمَرَّ^٣.
رواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤،
والحر العاملي في الوسائل^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

المحاولة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنِ الْمُحَاوَلَةِ، يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَالزَّيْبِ بِالْعَنْبِ

١. كتاب الأصول الستة عشر، ص ١٥٣.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، باب ٦٢ باب حكم الأخذ من مال الولد والأب، ح ١٥٠٨٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢٣٥٢٤.

٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٩، ح ٤.

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^١.

قال الحر العاملي رحمته: لعل هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق، أو يكون للفظ معنيان فتوهم إرادة أحدهما^٢.

أما الخبر فقد رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، والحر العاملي في وسائل الشيعة^٥، والمجلسي في بحار الأنوار^٦، والبروجردي في جامع الأحاديث^٧.

وأما النهي عن المحاقلة فقد رواه الكليني في الكافي^٨، والصدوق في معاني الأخبار^٩، والطوسي في التهذيب^{١٠} والاستبصار^{١١}، وابن أبي جههور في العوالي^{١٢}، والحر العاملي في الوسائل^{١٣}، والمجلسي في البحار^{١٤}، والبروجردي في الجامع^{١٥}.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٤٠، ذيل ح ٢٣٥٨٩.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٤٠، ح ٢٣٥٨٩.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠، وج ١٠٠، ص ١٢٤، ح ١.

٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٨، ص ٢١١، ح ٣.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٥.

٩. معاني الأخبار، ص ٢٧٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٣ و ٦٣٥.

١١. الاستبصار، ج ٣، ص ٩١، ح ٣٠٩.

١٢. عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٩٦، و ٩٧.

١٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٩، ح ٢٣٥٨٦، و ٢٣٥٨٧.

١٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٢٤، ح ٢.

١٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ١٠٨٤، وج ١٥، ص ٦٦٦، ح ٢٠١٧، وج ١٦، ص ٨٩٢،

ح ٧، وج ١٨، ص ٢١٠، ح ١، و ٢، و ٣.

وأحمد في المسند^١، والبخاري في الصحيح^٢، ومسلم في الصحيح^٣، والدارمي^٤ وابن ماجه^٥ وأبو داود^٦ والترمذي^٧ في سنتهم.

حرمة وعقاب أكل مال اليتيم ظلماً

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً سَيُذْرِكُهُ وَيَبَالُ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَيَحْشَ الَّذِينَ كَوَّرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾^٨، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾^٩.

رواه عنه المحدث الحر العاملي في الوسائل^{١١}، والمجلسي في البحار^{١٢}.

١. مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٢٤، ج ٢، ص ٣٩٢ و ٣٨٤، ج ٣، ص ٦٧، و ٣١٣، و ٣٩٢، ج ٥، ص ١٨٥.
٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٢ و ٣٥.
٣. صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٧، ١٨.
٤. سنن الدارمي، ج ١، ص ٨٣، ج ٢، ص ٢٥٢.
٥. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ٢٢٦٦، ٢٢٦٧.
٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٢٥.
٧. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٢٤٢.
٨. النساء: ٩.
٩. النساء: ١٠.
١٠. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٧٧، عقاب أكل مال اليتيم، ح ١.
١١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٤٧، باب ٧٠ باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، ح ٢٢٤٤٣.
١٢. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٦٩، ح ٩.

رَوَى الْعِيَاثِيُّ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا سَيُدْرِكُهُ وَبِأَلِ ذَلِكَ فِي عَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَيَلْحَقُهُ، وَقَالَ ع: ذَلِكَ إِمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾^١، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^٢.

رواه عنه المجلسي في البحار^٤، والمحدث النوري في المستدرک^٥.

قَالَ ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي الْعَوَالِي: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع: قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع: إِنَّ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيُدْرِكُهُ وَبِأَلِ ذَلِكَ عَلَى عَقْبِهِ، وَيَلْحَقُهُ وَبِأَلِ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ^٦.

رواه عنه المجلسي في البحار^٧.

النهي عن بيع الخرد و الشطرنج و الخمر وما يترتب عليه

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع: ... وَنَهَى عَنِ بَيْعِ النَّرْدِ^٨، وَأَنْ يُشْتَرَى الْحُمْرُ، وَأَنْ يُسْقَى الْحُمْرُ، وَ

١. النساء: ٩.

٢. النساء: ١٠.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٣٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٨، ح ٢٥.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٠، بَابُ ٥٨ تحريم أكل ما اليتيم ظلمًا، ١٥٠٦٦.

٦. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٣٣٧.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٣.

٨. فيه سقط، وتمامه في خبر أمالي الصدوق كما يأتي.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْحُمْرَ وَغَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ أَكَلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، وَ هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يُخْرَجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ، فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ، فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ، فَيَصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ^١.
رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢، والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْأَمْالِي حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَبْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ الْغَلَابِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّزْدِ وَ الشَّطْرَنْجِ، وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحُمْرِ، وَ أَنْ تُشْتَرَى الْحُمْرُ، وَ أَنْ تُسْقَى الْحُمْرُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْحُمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ غَارِسَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ أَكَلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ^٦.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٤، ح ٢٢٣٨٧، وص ٣٢٥، ح ٢٢٦٧١، وج ٢٥، ص ٣٧٦، ح ٣٢١٦٦.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ٤، و ص ٢١٥، ح ٣٥.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

رواه عنه المجلسي في البحار^١.

الزهي عن اللعب بالنرد والشطرنج

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَ الشَّطْرَنْجِ وَ الْكُوبَةِ، وَ الْعَرْطَبَةِ^٢ وَ هِيَ الطَّنْبُورُ، وَ الْعُودُ^٣.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤، والحر العاملي في الوسائل^٥، والمجلسي في البحار^٦، والبروجردي في جامع الأحاديث^٧.

الزهي عن عمل التصاوير

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنِ التَّصَاوِيرِ وَقَالَ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ

١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠، وج ٧٦، ص ٢٣٢ بعضه، وج ١٠٠، ص ٤٤.

٢. يعني الطبل و الطنبور. كذا في أمالي الصدوق.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر جهل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٥. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٥، ح ٢٢٦٧٠.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠.

٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٢، ح ٢٢.

الْقِيَامَةَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ يَنْفُخُ ١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر
العالمي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

النهي عن إتيان العراف

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ تَمَى عَنْ إِيْتَانِ الْعَرَّافِ، وَقَالَ: مَنْ آتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِيَ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ٧.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩،
والحر العاملي في الوسائل^{١٠} والفصول المهمة^{١١}، والمجلسي في البحار^{١٢}،
والبروجردي في جامع الأحاديث^{١٣}.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.
٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٢٢٥٧٤.
٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ٨٠، ص ٢٤٤.
٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢١.
٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.
٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.
١٠. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٧١، ح ١٥٠٤٣، وج ١٧، ص ١٤٩، ح ٢٢٢١٥.
١١. الفصول المهمة، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ٣٠٦٩.
١٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠، وج ٧٦، ص ٢١٢، ح ١٠.
١٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٢، ح ٢٠، وص ٢٤٨، ح ٨٨٥.

نقل الشيخ الأنصاري رحمته عن النهاية: أن المخبر عن الغائبات في المستقبل
كاهنٌ، ويخص باسم العراف^١.

الإجارة

تعين الأجرة في إجارة الأجير

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: ... وَتَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٦، ح ٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ١٠٠، ص ١٦٦، ح ١.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٩، ص ١٦، ح ٣.

لا.. لظلم الأجير

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِائَةِ عَامٍ.^١

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤ والفصول المهمة^٥، والمجلسي في البحار^٦، والبروجردي في جامع الأحاديث^٧.

-
١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٣، وانظر: أعلام الدين، ص ٤١١.
 ٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.
 ٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٧، ح ٢٤٢٥٣.
 ٥. الفصول المهمة، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٨٨٢ (رواه بعضه).
 ٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٢، وج ١٠٠، ص ١٦٦، ح ٢.
 ٧. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٩، ص ٢٠، ح ٥.

الدين

استحباب القرض

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ^١.

رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢، والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٨٩، ح ٢١٨٤٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، وج ١٣٨، ١٠٠، ح ١.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٠، ح ٦٥، وج ١٨، ص ٢٨٩، ح ٢١.

حرمة الربا

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمُنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَتَمَّى عَنْ أَكْلِ الرَّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتَابَةِ الرَّبَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢، والحرر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

وَفِي الْفَقِيهِ أَيْضاً فِي ضَمَنِ حَدِيثِ الْمُنَاهِي الْمُنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَتَمَّى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزناً بِوَزْنٍ^٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمْثَالِ أَيْضاً، وَفِيهِ: وَتَمَّى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالنِّسْيَةِ، وَتَمَّى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزناً بِالْوَزْنِ^٧.

وَأُورِدَهُ الْحَرَّرُ فِي الْوَسَائِلِ^٨، وَالْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ^٩، وَالْبُرُوجِرْدِيُّ فِي الْجَامِعِ^{١٠}.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٧، ح ٢٣٢٩٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠، وج ١٠٠، ص ١١٦، ح ٧.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٤، ح ٤٤.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٩. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٦، ح ٢٣٣٩٩.

١٠. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ١٠٠، ح ١، و ص ١١٦، ح ٩.

١١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٨، ص ١٧٠، ح ٧.

الوصية

الوصية بشيء من المال

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ^١.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل^٢.

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ سِتَّةٍ^٣.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٠، باب من أوصى بشيء من ماله، ح ١.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٨٨، باب ٥٦ حكم من أوصى بشيء من ماله و حكم من أوصى لجيرانه، ح ٢٤٨٢٣.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٠، باب من أوصى بشيء من ماله، ح ٢.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
أَوْصَى بِبَنِيٍّ، فَقَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ^١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِبَنِيٍّ، قَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتَّةٍ^٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي حمزة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا،
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِبَنِيٍّ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ لِي: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّيْءُ
مِنْ مَالِهِ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ^٣.

رواه عنه المجلسي في البحار^٤.

١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ح ١٢.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ح ١٣.

٣- معاني الأخبار، ص ٢١٧، باب معنى الشيء من المال يوصى به الرجل، ح ١.

٤- بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٠، ح ٩.

الأيمان

اليمين الكاذبة

رَوَى الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ الِيمِينَ الكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَافِعٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَ تُنْغَلُ الرَّحِمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ^١.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٢.

قال المجلسي في المرأة العقول: قال في النهاية: النغل بالتحريك الفساد^٣.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الحِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ،

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٠٢، باب ٤ تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية، ح ٢٩٣٦٧.

٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٠، ص ٣٦٨.

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ خِصَالٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبَاهُنَّ: الْبَغْيُ، وَ قَطِيعَةُ الرَّجِمِ، وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا، وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصَلَةُ الرَّجِمِ، وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا فَيَتَوَاصِلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالَهُمْ، وَ يَبْرُونَ فَتَزَادُ أَعْمَارُهُمْ، وَ إِنَّ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّجِمِ لَتَدْرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَ يُثْقَلَانِ الرَّجِمِ، وَ إِنَّ ثِقَلَ الرَّجِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ^١.

روى عنه الحر العاملي في الوسائل وأشار الى ما ذكره المصنف من بعضه في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال^٢.

أقول: ذكرنا ما يتعلق بالبحث في مبحث (الأخلاق: الخصال المذمومة) فراجع.

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ نَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَ قَالَ: إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ^٣، وَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ^٤.

ورواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم

١. الخصال، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١١٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٠٧، باب ٤ بحرم اليمين الكاذبة لغير ضرورة و تقيّة، ح ٢٩٣٨٢.

٣. البلقع: الأرض القفر التي لا شيء بها.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

الأخلاق^١، والحر العاملي في الوسائل^٢، والمجلسي في البحار^٣.

الحلف بغير الله

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ فُلَانٍ^٤.

ورواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٥، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦، والحر العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في جامع الأحاديث^٩.

١. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٠٧، ح ٢٩٣٨٠.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٠.
٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.
٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٥٩، ح ٢٩٥٢٠.
٨. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٣٩، ح ٢، ج ٧٣، ص ٣٣١، ج ٨٩، ص ١٧٥، ح ١، ج ١٠١، ص ٢٨٧، ح ٢١.
٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٩، ص ٤٦١، ح ١٠.

الصيد والذباحة

صيد الكلب

في الكافي: (حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^١ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ^٢.
وَرَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^٣ فِيهَا الْكِلَابُ^٤.

١. المائدة: ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٢، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١.

٣. المائدة: ٤.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٠.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢.
 وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ
 مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يُفْتِي وَكَانَ
 يَتَّقِي، وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصَّقُورِ، وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا
 نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهَا، فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^٣ فِي الْكِلَابِ^٤.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٥.
 وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي
 يُفْتِي وَكُنَّا نُفْتِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي^٦ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقُورِ، فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا
 نَخَافُ وَلَا يُحِلُّ صَيْدَهُمَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهَا، وَإِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ
 قَالَ: ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^٧ فِيهِ الْكِلَابُ^٨.

رواه عنه المجلسي في البحار^٩، و المحدث النوري في المستدرک^{١٠}.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٥٥، باب ٩، باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصفير والعقاب والطيور والسبع وغير ذلك إلا تدرک ذكاته، ح ٢٩٧٣٤.
٢. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠، ح ٤٨.
٣. المائدة: ٤.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٧، باب صيد البراة والصقور وغير ذلك، ح ١.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٤٩، باب ٩، باب أنه لا يحل أكل ما صاده...، ح ٢٩٧١٥.
٦. وفي نسخة: من.
٧. المائدة: ٤.
٨. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٢٨.
٩. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠، ح ٤٦.
١٠. مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٠٣، كتاب الصيد والدبائح، أبواب الصيد، باب ١ إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله، ح ١٩٢٧٤، و ج ١٦، ص ١٠٩، باب ٩، ح ١٩٢٩٨.

وقال المجلسي في بيانه: فهي الكلاب أي: الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب، لقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وقال المحدث الأسترآبادي رحمته: يعني أن المراد من المكليين الكلاب. و في تفسير علي بن إبراهيم رواية أخرى يؤيد ذلك، فعلم من ذلك أن قراءة علي بفتح اللام و القراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام انتهى. ثم قال: أقول: لا ضرورة إلى هذا التكلف و تغيير القراءة المشهورة^١.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِلَّا ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^٢ فِيهِ الْكِلَابُ^٣.
ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمته: وَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ عَلَى الصَّيْدِ فَلْيُسَمِّ فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ الْكَلْبُ فَلْيَذْكُرْهُ ثُمَّ لْيَأْكُلْهُ^٤.

حد إدراك الذكاة

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ وَ أَدْرَكَتْهُ فَذَكَّهُ^٥.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٦.

١. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠، ذيل ح ٤٦.

٢. المائدة: ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢، ح ٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢، ذيل ح ٨٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٣٢، باب إدراك الذكاة، ح ١.

٦. وسائل الشيعة ج ٢٤، ص ٢٤، ح ٢٩٨٩٢.

وَرَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلُّ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ^١.

ورواه عنه الحر العاملي في الوسائل ثم أشار إلى ما نقله الشيخ الطوسي عن الكليني^٢.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلُّ مِنْهُ، فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ^٣.

المقطوع من أليات الغنم

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصَلِّحُ بِهَا مَالَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُسْتَفَعُ بِهِ^٤.

رواه عنه الشيخ الطوسي في التهذيب^٥، والحر العاملي في الوسائل، وأشار إلى

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٣٢، باب إدراك الذكاة، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣، باب ١١ حد إدراك الذكاة، ...، ح ٢٩٨٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٧، ح ٢٣٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٥، باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بتصفين، ح ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٨، ح ٣٣٠.

ما رواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي مثله^١، ورواه المجلسي أيضاً في البحار عن الكافي^٢.

ثم قال المجلسي في بيانه: يفهم منه أن كل إضرار بالحيوان يصير سبباً لإصلاحه جائز وإن لم ينتفع به الحيوان^٣.

وَقَالَ الصَّدُوقُ: وَرَوَى الكَاهِلِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَمَّا عِنْدَهُ عَنِ قَطْعِ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ إِنَّمَا تُصَلِّحُ بِهِ مَالَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُتَمَعُّ بِهِ^٤.

ذبيحة أهل الكتاب

قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُجُوسِيِّ وَ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا مَا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَذْبَحِ الْمُجُوسِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا نَصْرَارِي الْعَرَبِ الْأَصْحَابِيِّ، وَ قَالَ: تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ^٥.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٦.

حول الجريث والزمير والمارماهي والطافي والسماك والجري

رَوَى الكَلِينِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧١، باب ٣٠ أن ما يقطع من الحيوانات قبل الزكاة ميتة.. ح ٣٠٠٢٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٢٤، باب ٩ إحصاء الدواب وكيها... ح ٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٢٤، باب ٩، ذيل ح ٨.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٧٦٤.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٨٠٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٥، باب ٢٧ تحريم ذبائح الكفار... ح ٣٠٠١٠.

يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَفْرَأَيْ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَإِذَا فِيهِ: أَنْهَأَكُمْ عَنِ الْجُرِّيِّ وَالزَّمِيرِ وَالْمَارْمَاهِي وَالطَّافِي وَالطَّحَالِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! إِنَّا نُوْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، فَقَالَ: كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ^١.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل وأشار الى مثله في نقل الشيخ الطوسي^٢.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَالَةَ بِنِ ابْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَفْرَأَيْ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام شَيْئاً فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَإِذَا فِيهِ: أَنْهَأَكُمْ عَنِ الْجُرِّيِّ^٣ وَالزَّمِيرِ وَالْمَارْمَاهِي وَالطَّافِي وَالطَّحَالِ، قَالَ: قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنَّا نُوْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، فَقَالَ: كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ، وَمَا كَانَ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ^٤.

رواه عنه الفيض الكاشاني في الوافي، وقال في بيانه: (الزمير) بكسر الزاء وتشديد الميم نوع من السمك، و (الطافي) هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه، أي يعلو^٥.

وَرَوَى الْكَلْبِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجُرِّيِّ، فَقَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبُهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لَمْ

١. الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٠، باب ٩ تحريم أكل الجري والمارماهي...، ح ٣٠١٥٥.

٣. لجري. كذا في الوافي عنه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢، كتاب الصيد والذبائح، باب ١ باب الصيد والذكاة، ح ١.

٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩، ذيل ح ١٨٨٨٧.

يَكُنْ لَهُ قَسْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْتَهُ^١. رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُرَيْثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ، وَكَيِّنَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامًا^٣.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْإِسْتِْبْصَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُرَيْثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ، وَكَيِّنَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامًا^٥.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ، فَقَالَ: أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُرَيْثِ^٦.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٧.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْإِسْتِْبْصَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣١، باب ٩ تحريم أكل الجُرَيْثِ والمرامهي...، ح ٣٠١٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤، ح ٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٣، باب ٩ تحريم أكل الجُرَيْثِ والمرامهي...، ح ٣٠١٦٦.

٥. الإستبصار، ج ٤، ص ٥٨، كتاب الصيد والذبائح، أبواب صيد السمك، باب ٣٨ باب النهي عن صيد

الجُرَيْثِ والمرامهي والقرار، ح ٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤، ح ١٠.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٤، باب ٩ تحريم أكل الجُرَيْثِ والمرامهي...، ح ٣٠١٦٧.

السَّمَكِ، فَقَالَ: أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِرْيِثِ^١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْجِرْيِيُّ، وَ الْمَازْمَاهِي، وَ الطَّافِي حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٣.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْإِسْتَبْصَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْجِرْيِيُّ وَ الْمَازْمَاهِي وَ الطَّافِي حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُوا الْجِرْيِيَّ وَ لَا الطَّحَالَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَهُ، وَ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْهَى عَنِ الْجِرْيِيِّ وَ عَنِ جُمَاعٍ مِنَ السَّمَكِ، قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ^٥.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٦.

وَفِي مَسَائِلِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُرَّاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جُمَادَى

١. الإستبصار، ج ٤، ص ٥٩، باب ٣٨ باب النهي عن صيد الجزري والمارماهي والزمار، ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥، ح ١٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٣٤، باب ٩ تحريم أكل الجزري والمارماهي...، ح ٣٠١٦٩.

٤. الإستبصار، ج ٤، ص ٥٩، باب ٣٨ باب النهي عن صيد الجزري والمارماهي والزمار، ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦، ح ١٨.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٤، ح ٣٠١٧٠.

الْأَخِرَةَ سَنَةً إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النَّسَاءِ مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَطُوفُ وَعَلَيْهِ بَدَنٌ، وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرِّيِّ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامٌ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

لحوم الحمر الأهلية

رَوَى الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحَيْلِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةٌ، وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهَا^٣.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل وأشار الى ما رواه الشيخ الطوسي^٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحَيْلِ؟، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةٌ، وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١١٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٥٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦، باب جامع في الذواب التي لا تؤكل لحمها، ح ١٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٨، باب ٤ كراهة لحوم الحمر الأهلية...، ح ٣٠١٢.

أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا^١.

ورواه الشيخ الطوسي في الاستبصار أيضاً، ثم قال: فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها علي ضرب من الكراهية دون الحظر^٢.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٦٩.
٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٧٤، باب ٤٧ باب حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال، ح ٦، وفيه: (فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَمْنَعُ أَكْلِهَا).
٣. الاستبصار، ج ٤، ص ٧٤، باب ٤٧، ذيل ح ٦.

الأطعمة والأشربة

النهي عن الأكل بالشمال و متكئا

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ سُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَنَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦٠، ح ٣٠٤٩٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٥، وج ٧٣، ص ٣٢٨.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص ٥٥٧، ح ٢٣٠٦.

النهي عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ^١.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢، والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في الجامع^٥.

حرمة الجلوس على مائدة فيها الخمر

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ^٦.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٧، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٨، وابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي^٩، والحر العاملي في وسائل الشيعة^{١٠}،

-
١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٢. أمالي الصدوق، ص ٥١١.
 ٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.
 ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦٨، ح ٣٠٥١٣.
 ٥. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٦٩، ح ٣، و ص ٣٨٢، ح ١، و ج ٧٣، ص ٣٣٠.
 ٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، ح ١٠٦٥.
 ٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جهل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٨. أمالي الصدوق، ص ٥١١.
 ٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.
 ١٠. عوالي اللئالي، ج ١، ص ١٦٣.
 ١١. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣٣، ح ٣٠٤١٩.

والمجلسي في بحار الأنوار^١، والمحدث التوري في المستدرک^٢، والبروجردي في جامع الأحاديث^٣، وروى مضمونه أبو داود في السنن^٤، والسيوطي في الجامع^٥، والنووي في المجموع^٦، والمنائوي في فيض القدير^٧، والشوكاني في نيل الأوطار^٨، والألباني^٩.

كراهية الأكل في حالة الجنابة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... نَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ^{١١}.

و رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^{١٢}، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^{١٣}، و الحر العاملي في الوسائل^{١٤}، والمجلسي في بحار الأنوار^{١٥}،

١. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٩٩، ح ١، و ج ٧٣، ص ٣٣٠.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٧٤، ح ٢٠٨٠٠ (عن العوالي).

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، ح ١٠٦٥.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٣٧٧٤.

٥. الجامع الصغير، ج ٢، ص ٦٨٨، ح ٩٣٨١.

٦. المجموع، ج ١٦، ص ٤٠٠.

٧. فيض القدير، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٩٣٨١.

٨. نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٣١.

٩. إرواء الغليل، ج ٧، ص ٤٠، ح ١٩٨٢.

١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

١١. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

١٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

١٣. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٧٩، و ج ٣٠، ص ٥٩.

١٤. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٥، ح ٢، و ج ٧٣، ص ٣٢٨، ح ١، و ج ٧٨، ص ٤٨، ح ١٦٦، و ج ١٠٠، ص ٢٨٤، ح ٥.

والمحدث النوري في المستدرک^١.

جواز شرب سؤر السنور

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أُمَّتٌ مِّنْ طَعَامٍ مِنْهُ السُّنُورُ، وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السُّنُورُ^٢.

رواه الحر العاملي في الوسائل^٣.

الذهي عن أكل سور الفأرة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَهِيَ (رسول الله ﷺ) عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرَةِ^٤.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٥، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦، و

المجلسي في البحار^٧.

١. مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦، ح ٩٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٠٠، بَابُ ٤٧ عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور وعدم كراهته، ٣٠٣٣٨.

٤. الفار. كذا في أمالي الصدوق.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٨.

النهي عن النخف في الطعام والشراب

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرَوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَتَمَّى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ^١.

و رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

النهي عن الشرب في آنية الذهب و الفضة

وَفِي الْفَقِيهِ فِي ضَمَنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمُنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَتَمَّى عَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ^٦.

و رواه الشيخ الصدوق في الأمالي أيضاً^٧، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٨، والحر العاملي في الوسائل^٩ والفصول المهمة^{١٠}، والمجلسي في بحار الأنوار^{١١}، والبروجردي في جامع الأحاديث^{١٢}، وروى مضمونه أحمد بن حنبل

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٨١٥٩، وج ٢٤، ص ٤٠١، ح ٣٠٨٨٨.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٣٨٨٢.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٧. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

٨. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٦.

٩. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٨، ح ٤٣٠٨.

١٠. الفصول المهمة، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٢٥٩.

١١. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٢٧، ح ١، وج ٧٣، ص ٣٣٠.

١٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٣٥، ح ٨٧٣، وص ٢٣٦، ح ٨٧٧.

في المسند^١، والدارمي^٢، وابن ماجة^٣، والترمذي^٤، وعبد الرزاق^٥، وابن سلمة^٦،
والطبراني^٧، والبيهقي^٨، والخطيب البغدادي^٩، وابن حجر^{١٠}، والسيوطي^{١١}،
والمباركفوري^{١٢}، والعظيم آبادي^{١٣}، والمتقي الهندي^{١٤}.

-
١. مسند أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٩٥، وج ٥، ص ٣٩٦.
 ٢. سنن الدارمي، ص ١٢١.
 ٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٣٠، ح ٣٤١٤.
 ٤. سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٩٩، ح ١٩٣٩.
 ٥. مصنف عبد الرزاق، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٩٩٢٧.
 ٦. شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٢٤٦.
 ٧. المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٣٥٣.
 ٨. السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٩.
 ٩. تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ١٩٨.
 ١٠. فتح الباري، ج ٩، ص ٤٨١.
 ١١. الجامع الصغير، ج ٢، ص ٦٩١، ح ٩٤٠٠.
 ١٢. تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٥٠٩.
 ١٣. عون المعبود، ج ١٠، ص ١٣٦.
 ١٤. كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٩٣.

إحياء الموات

من أحيى أرضاً

رَوَى الشَّيْخُ الكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الكَائِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَجَدْنَا فِي
كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ لَللَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ»، أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا
لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ
فَعَمَّرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، فَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عليه السلام، مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحْوِيهَا وَ
يَمْنَعُهَا وَ يُجْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ مَنَعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي

شِيعَتَنَا، فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ^١.
 ورواه الكليني أيضاً في موضع آخر من الكافي^٢، وروى نحوه الشيخ الطوسي
 في التهذيب^٣ والاستبصار^٤ بإسناده عن الحسن بن محبوب.
 ورواه الحر العاملي في الوسائل عن الكافي، وأشار إلى ما رواه الشيخ الطوسي
 مثله^٥، ونقله أيضاً شرف الدين الإسترابادي^٦.
 ورواه الفيض الكاشاني في الوافي عن الكافي^٧، وقال في بيانه: (الخراج) ما
 يضرب على الأرض كالأجرة لها، وفي معناه المقاسمة، غير أن المقاسمة يكون
 جزءاً من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، وقد يسمى
 كلاهما بالقبالة^٨.

وَرَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
 وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ
 لِلْمُتَّقِينَ﴾^٩، وَأَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا (اللَّهُ) الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَ
 الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَمَّرَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا بَعْدَ مَا عَمَّرَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٩، باب في إحياء أرض الموت، ح ٥.
٢. الكافي، ج ١، ص ٤٠٧، باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٢، أحكام الأرضين، ح ٢٣ (بتفاوت سير جداً).
٤. الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٨، باب من أحيا أرضاً، ح ٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤١٥، باب ٣ أن من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت...، ح ٣٢٢٤٦.
٦. تأويل الآيات الظاهرة، ص ١٧٧، ح ١٥.
٧. الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٢، ح ١٨٦٧٦.
٨. الوافي، ج ١٨، ص ٩٨٤، ذيل ح ١٨٦٧٦.
٩. الأعراف: ١٢٨.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَعَمَّرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، فَلْيُؤَدَّ خَرَايجَهَا
إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي
بِالسَّيْفِ، فَيَحُوزَهَا وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ عَنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ
مَنْعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا، فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ^١.
رواه عنه المجلسي في البحار^٢، والمحدث النوري في المستدرک^٣.

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥، ح ٦٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٥٨، باب ٩، أحكام الأرضين، ح ٢.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١١٣، باب ٢ أن من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت...، ح ٢٠٩٠٨.

النكاح

من آداب الجماع

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَهِيَ أَنْ يُكْتَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمَجَامَعَةِ، وَقَالَ: يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ^٢.

و رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٣، وأورده الحر العاملي في الوسائل^٤، و البروجردي في جامع الأحاديث^٥.

و فِي الْفَقِيهِ أَيْضاً فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهِيَ

١. منه يكون. كذا في أمالي الصدوق.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٣، ح ٢٥١٠٠.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٠، ح ٥٨١.

أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ^١، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^٢.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٣، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٤،
والحر العاملي في الوسائل^٥، والمجلسي في البحار^٦.

لزوم حفظ أسرار العائلي

وَفِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ فِي ضِمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَتَمَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَحُلُّو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا^٧.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩،
والحر العاملي في الوسائل^{١٠}، والمجلسي في البحار^{١١}، والبروجردي في الجامع^{١٢}.

كراهية التعري

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ

١. أو عل طريق عامر. كذا في أمالي الصدوق.

٢. من لا يخضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣٨، ح ٢٥٢٤٠.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ١٠٠، ص ٢٨٤، ح ٥.

٧. من لا يخضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

١٠. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٢، ح ٢٥٤٥٥.

١١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩.

١٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، ح ١٠٦٥.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى عَنِ التَّعَرِّيِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ^١.

و رواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢، والحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤، والبروجردي في الجامع^٥.

الذهي من خروج المرأة من البيت بدون إذن زوجها

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الرَّوِّيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا^٦.

و رواه الصدوق في الأمالي أيضاً، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٧، والحر العاملي في الوسائل^٨، والمجلسي في البحار^٩، والبروجردي في الجامع^{١٠}.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٢.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٣، ح ٥٧٨٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، وج ٧٦، ص ٣١٨، ح ١.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٧٣٧، ح ٣.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

١٠. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦١، ح ٢٥٣١٠، وص ٢١١، ح ٢٥٤٥٥.

١١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ١٠٠، ص ٢٤٣، ح ١٣.

١٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٢، ح ٧١١.

النهى عن تزين المرأة لغير زوجها من الأجانب

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ تُتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ^١.

و رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

تدليس المرأة

رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ عَنْ فَصَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرَةٌ زَوَّجَهَا رَجُلٌ وَبَهَا عَيْبٌ دَلَّسَتْ بِهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ يَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ^٦.

رواه عنه المجلسي في البحار^٧.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٦، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٠.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٢، ح ٢٥٣١٠، و ص ٢١١، ح ٢٥٤٥٥.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٣، ح ٧٥٧.

٦. النوادر (للأشعري)، ص ٧٩، ح ١٧٤.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٥، ح ٢١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسْتَهُ وَلَمْ تُبَيَّنْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَلَمْ يُبَيَّنْ^١. رواه الحر العاملي عنه في الوسائل^٢.

إذا تزوج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ زَانٍ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ^٣. رواه الحر العاملي عنه في الوسائل وأشار إلى ما رواه الشيخ الطوسي^٤.

وَرَوَى الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ ابْنِ إِدْرِيسَ مَعَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَزَّازِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْمَرْأَةِ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ زَانٍ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٢، التذليل في النكاح، ح ٣٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٤، باب ٢ أن المهر يلزم بالدخول...، ح ٢٦٩٢٥.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٤٥٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٧، باب ١٧ حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنى قبل الدخول،

ح ٢٦٩٨٥.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٠١، باب ٢٦٤ العلة التي من أجلها إذا زنى الرجل قبل الدخول بأهله فرق

بينهما، ح ١.

ثم قال الصدوق رحمته: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته لما فيه من العلة، و الذي أفتي به و أعتد عليه في هذا المعنى ما حدثني به محمد بن الحسن رحمته، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم؟ قال: لا، قلت: يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، و زاد فيه ابن أبي عمير: و لا يحصن بالأمة^١.

رواه عنه المجلسي في البحار^٢.

و رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ زَانٍ، وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ^٣.

كراهية المتعة مع الغنى عنها

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ؟! فَقَدْ أَعْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا، فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام، فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَ تَزْدَادُ، فَقَالَ: وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ^٤.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٠٢.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧، ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨١، ح ١٤٠، وانظر: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ١٧٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٢، باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، ح ١.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^١، و الفيض الكاشاني في الوافي^٢، وقال في بيانه: أي تزيدها في المهر و تزداد في الأجل^٣.

و رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ قَالَ: وَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَتْعَةِ، قَالَ: مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ، وَ قَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّنَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا، قَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام قَدْ تَزِيدُهَا وَ تَزْدَادُ، فَقَالَ: وَ هَلْ يُطَيَّبُهُ إِلَّا ذَاكَ؟!^٤

رواه عنه المجلسي في البحار^٥، والمحدث النوري في المستدرک^٦.

وروى الشيخ المفيد صدر الخبر في رسالة المتعة^٧، و خلاصة الإيجاز^٨، ورواه عنه المجلسي في البحار^٩.

أثر الزنا في المجتمع

رَوَى الشَّيْخُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَ الزُّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَتْ الْمَوْتُ الْفَجَاءَةُ^{١٠}.

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢، باب ٥ كراهة المتعة مع الغني عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء، ح ٢٦٤٢٠.

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣٤٧، ح ٢١٣٤٦.

٣. الوافي، ج ٢١، ص ٣٤٧، ذيل ح ٢١٣٤٦.

٤. كتاب النوادر، ص ٨٧، ح ١٩٩.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٨، ح ٣٥.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، باب ٥ كراهة المتعة مع الغني عنها...، ح ١٧٢٦٩.

٧. رسالة المتعة، ص ١٤، ح ٤٠.

٨. خلاصة الإيجاز، ص ٥٧.

٩. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٠، ح ٥٢.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٥٤١، باب الزاني، ح ٤.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل وأشار ألى مثله في المحاسن^١، ورواه أيضاً المجلسي في البحار^٢.

قَالَ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَ الزَّنَا كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ^٣.

رواه المجلسي عنه في البحار^٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الْكَلْبَكِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَإِذَا طُفِّقَتِ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالشُّمَارِ وَالْمَعَادِنِ كُلِّهَا، وَإِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَإِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُوا خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ^٥.

رواه عنه المجلسي في البحار، ثم قال: بيان: في كتاب رسول الله ﷺ صدر

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠٧، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، باب ١ تحريم الزنا علي الرجل حصناً كان أو غير حصن، ح ٢٥٦٨٥.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٣.
٣. المحاسن، ج ١، ص ١٠٧، باب ٤٦ عقاب الزاني، ح ٩٣.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٧، ح ٣١.
٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٤، باب في عقوبات المعاصي العاجلة، ح ٢.

هذا الحديث في كتاب نكاح الكافي، وفيه: في كتاب علي عليه السلام وهو أظهر، ولا تنافي بينهما، لأن علي الكتاب رسول الله ﷺ والكاتب علي عليه السلام، فيجوز نسبته إلى كل منهما، وعلى تقدير المغايرة يمكن وجدانه فيهما. وفي المصباح فجأت الرجل أفجؤه مهموز من باب تعب، وفي لغة بفتحين جئته بغتة، والإسم الفجاءة بالضم والمد، وفي لغة وزان تمره وفجأة^١.

أقول: لا وجه للمغايرة، إذ ليس إلا كتاب واحد أملاه رسول الله ﷺ وكتبه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، كما أفاده رحمه الله.

وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةِ أَقْلٍ مَطْرًا مِنْ سَنَتِهِ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَضْعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا عَمَلَ قَوْمٌ بِالْمُعَاصِي صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَرَهُمْ مِنَ الْمَطْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَإِلَى الْفَيَافِي وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِي جُحْرِهَا بِحَبْسِ الْمَطْرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِمَحَلَّتِهَا لِحَطَايَا مَنْ بِحَضْرَتِهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا السَّبِيلَ إِلَى مَسَلِكِ سَوَى مَحَلَّةِ أَهْلِ الْمُعَاصِي. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَإِذَا طُفِفَ الْمِكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا، وَإِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ، وَإِذَا تَقَضُّوا الْعُهُودَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَإِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ

جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْرُوفٍ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ، فَيَدْعُو عِنْدَ ذَلِكَ خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ^١.

ورواه المجلسي عنه في البحار^٢، وقال في بيانه: الجعل بضم الجيم وفتح العين معروف، و التطفيف نقص المكيال^٣.

أقول: قالوا: الجعل: حيوان كالخنساء يكثر في مواضع الندية.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رحمته، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَابَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَإِذَا طُفِّفَتِ الْمِكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ وَ الْمُعَادِنِ كُلَّهَا، وَإِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ، وَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَإِذَا قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَشْرَارَهُمْ، فَتَدْعُوا خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ^٤. رواه المجلسي عنه في البحار^٥.

وَفِي الْأَمْثَالِ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: الْمُفِيدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١. أمالي الصدوق، ص ٣٨٥، مجلس ٥١، ح ٤٩٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٧٢، ح ٥، وج ٨٨، ص ٣٢٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٢٨.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨٤، باب ٣٨٥ نواذر العلل، ح ٢٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٦، ح ٣.

الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا مِنْ بَعْدِي ظَهَرَتْ مَوْتَةُ الْفَجَاءَةِ، وَإِذَا طَفَفَتِ الْمَكَائِيلُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ، وَإِذَا مَتَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالشُّمَارِ وَالْمَعَادِنِ كُلِّهَا، وَإِذَا جَاؤُوا فِي الْحُكْمِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِذَا تَقَضُّوا الْعَهْدَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عُدْوَهُمْ، وَإِذَا قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ، ثُمَّ تَدَعُوا خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ^١.

رواه عنه المجلسي في البحار، وأشار إلى مثله في العلل^٢، ورواه أيضاً ابن قفال النيسابوري في روضة الواعظين^٣.

نكاح الشغار

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَتَمَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أَرْوِّجَكَ أُخْتِي^٤.

أقول: أي: على أن لا مهر بينهما، كما هو المستفاد من سائر الروايات.

١. الأملالي للطوسي، ص ٢١٠، مجلس ٨، ح ٣٦٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٥، ح ٢، وج ١٠٠، ص ١٠٧، ح ٦ و ٧.

٣. روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٢٠.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^١، والمحدث الحر العاملي في الوسائل^٢،
والمجلسي في البحار^٣، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤. وروى نحوه ابن أبي
شيبه في المصنف بإسناده عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، و
زاد ابن نمير: الشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك حتي أزوجك ابنتي، أو
زوجني أختك حتى أزوجك أختي^٥.

من حقوق المرأة

رَوَى السَّيِّخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ، يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي عَلَى عَهْدِي، فَلَمْ تُوفِّ بِعَهْدِي وَ
ظَلَمْتَ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حُسْنَةٌ
أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنُكْتِهِ لِلْعَهْدِ، ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^٦.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩،

١. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠٤، ح ٢٥٦٨٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٤، ح ٧٣٤.

٥. مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ١، باب ما قالوا في نكاح الشغار.

٦. الإسراء: ٣٤.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

والحر العاملي في الوسائل^١ والفصول المهمة^٢، والمجلسي في البحار^٣، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤.

أيذاء الزوج والزوجة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمُنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ تَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَأَعْتَقَتْ الرَّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَرِدُ النَّارَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا^٥.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٦، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٧، والحر العاملي في الوسائل^٨، والمجلسي في البحار^٩، والبروجردي في جامع الأحاديث^{١٠}.

وَفِي الْفَقِيهِ أَيضاً فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمُنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... أَلَا وَ

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٧، ح ٢٧٠٦١.

٢. الفصول المهمة، ج ٢، ص ٣٦٠.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣، وج ١٠٠، ص ٣٤٩.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٣، ح ٨٠٨.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٦. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٢١٤، ح ٤٣٠.

٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٢، ح ٢٥٤٥٥.

٩. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٤، وج ١٠٠، ص ٢٤٤، ح ١٥.

١٠. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، ح ١٠٦٥.

أَيُّ امْرَأَةٍ لَمْ تَزْفُقْ بِرُؤُوسِهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً، وَتَلَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانٌ^١.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في الجامع^٦.

الصبر على خلق امرأة سيئة الخلق

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... أَلَا وَمَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ^٧.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩، والحر العاملي في الوسائل^{١٠}، والمجلسي في البحار^{١١}، والبروجردي في الجامع^{١٢}.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٢١٤، و ص ٤٣١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٢، ح ٢٥٤٥٥.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، و ج ١٠٠، ص ٢٤٤.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢١، ح ١٠٦٥.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٦، وفيه: (ثواب الشاكرين في الآخرة).

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.

١٠. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٤، ح ٢٥٣٤٨.

١١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، و ج ١٠٠، ص ٢٤٤، ح ١٦.

١٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٣، ح ٨٠٠.

مصافحة الأجنبية

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والمجلسي في البحار^٥، والبروجردي في جامع الأحاديث^٦.

التزام الرجل الأجنبية

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَ مِنَ التَّزَمِ امْرَأَةً حَرَامًا قَرْنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيَقْدَفَانِ فِي النَّارِ^٧.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٨، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٩،

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٦، ح ٢٥٤١٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٤، وج ١٠١، ص ٣٢، ح ٤.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠٣، ح ٩٩٨.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٨. أمالي الصدوق، ص ٥١٥.

٩. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٠.

والحر العاملي في الوسائل^١، والمجلسي في البحار^٢، والبروجردي في الجامع^٣.

تكلم المرأة مع الأجنب

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمُرُويِّ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٤، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٦، والحر العاملي في الوسائل^٧، والمجلسي في البحار^٨، والبروجردي في الجامع^٩.
قال صاحب الجواهر: محمول على الكراهة قطعاً^{١٠}.

-
١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٦، ح ٢٥٤١٢.
 ٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٤، وج ١٠١، ص ٣٢، ح ٤.
 ٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠٣، ح ٩٩٨.
 ٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٠، وفيه: (وغير ذي محرم).
 ٦. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٥.
 ٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٧، ح ٢٥٤١٦، و ص ٢١٢، ح ٢٥٤٥٥.
 ٨. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ١٠٠، ص ٢٤٣، ح ١٣، وج ١٠١، ص ٣٢، ح ١٠٦٥.
 ٩. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠٦، ح ١٠١٠، و ص ٣٢١، ح ١٠٦٥.
 ١٠. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٩٩.

الطلاق

الطلاق في العدة

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْدِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَ طَهَّرَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرِ، قَالَ: هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ، وَلَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي نَفْسِي، فَقَالَ لَهَا: فِيمَا أَفْتِيكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ، ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُنِي حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَيَرَى شَعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي، حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَ طَهَّرْتُ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّهَا

١. جاء في نقل الإستبصار: ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى طُهْرِ.

الْمُرَاةُ، لَا تَزَوَّجِي^١ حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ، فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيضٍ الَّتِي حَضَّتْهَا وَأَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حَضَّتْهَا وَأَنْتِ فِي حَبَالِهِ^٢.

رواه الفيض الكاشاني عنه في الوافي^٣، وقال في بيانه: إنها كانت في حباله لأنه كلما راجعها فإنما راجعها على أن تكون زوجته لا على أن يطلقها، إلا أنه كان يبدو له في الطلاق، فلا يحتاج في صحة رجوعه إلى المس، وأما قوله عليه السلام: (حتى تحيض ثلاث حيض) فينبغي حمله على الدخول في الثالثة لا على إتمامها ليوافق سائر الأخبار، ولعله هو السر في قوله عليه السلام: (و لكن كيف أصنع وأقول هذا)، يعني: كيف أقوله على الإطلاق وقد ورد خلافه على الإطلاق، وإن أمكن الجمع بينهما بالتقييد.

ورواه الشيخ الطوسي أيضاً في الإستبصار بتفاوت يسير^٤، ثم قال: فما تضمن صدر هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعدد من تطليقة الأول، المعني فيه إذا طلقها ثانياً من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاقه، وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى، وما حكاها في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام، يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم طلق، فكان عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة علي ما بيناه، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً علي التقية، لأن في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع أصلاً،

١. لَا تَزَوَّجِي. كذا في نقل الإستبصار.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٨١، ح ١٩٧.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٥٢، ح ٢٢٩٤١.

٤. الإستبصار، ج ٣، ص ٢٨٣، باب ١٦٧ أنّ الواقعة بعد الرجعة شرط...، ح ١٠.

فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب^١، ثم ذكر ما يدل على التفصيل الذي قدمه من أن طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد الواقعة.

أقول: المقصود من الفقهاء فقهاء العامة.

و رواه الحر العاملي عنه في الوسائل^٢، ثم قال: أقول: ذكر الشيخ أنه محمول علي كونه راجع ثم طلق، أو علي التقيّة، لأن العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة^٣.

١. الإستبصار، ج ٣، ص ٢٨٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٤٠، باب ١٦ أن من طلق في العدة بغير رجعة...، ح ٢٨٢٢٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٤٠، ذيل ح ٢٨٢٢٠.

الإمام والعبيد

توصية الرسول الأعظم (ع) بالمماليك

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: .. وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا^١.

رواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، رواه عنه المجلسي في البحار^٣، والبروجردي في جامع الأحاديث^٤.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٩١، ح ٩.

وطىء الأب جارية ابنه إذا لم يكن الإبن وقع عليها

رَوَى الشَّيْخُ الكَلْبِينِيُّ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ^١.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ: وَرَوَى الْعَلَاءُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا، وَ يَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا^٢.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل^٣.

وَعَنْ كِتَابِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنُهُ وَقَعَ عَلَيْهَا^٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ

١. الكافي، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٥.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤٥٦١.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٤٠، باب ٤٠ أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلا أن يملكها أو يملأها

له مالها مع عدم وطء الولد لها... ح ٢٦٣٩.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٥، باب ٢٩ أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلا أن يملكها أو

يملأها له مالها مع عدم وطء الولد لها... ح ١٧٤٣٠، عن كتاب العلاء بن رزین، ص ١٥٣.

بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ
ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ!

الفرائض والموارث

مراتب الإرث

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام، بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَلِابْنَتِهِ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِأُمِّ، قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَلِلْبِنْتِ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِ، وَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ وَجَدْتُ فِيهَا: رَجُلٌ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَلِلْبِنْتِ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ

فَلِلَّابَوَيْنِ ١ .

وَفِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَابْنَتَهُ: فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَ لِلَّابَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَلِلْإِبْنَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلَّابَوَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تُوْفِي وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَلِلْإِبْنَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْأُمِّ، وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأَبِ سَهْمٌ وَ لِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، هَذَا مِنْ صَحِيحَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ عليه السلام أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَدِهِ... ٢ .

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک ٣ .

ميراث ذوي الأرحام

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام : أَنْ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرِبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُخْجَبُ ٤ .

١ . تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٩٨٢ .

٢ . دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٣٣٨ .

٣ . مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٢، ح ٢١٠٦٩ .

٤ . الكافي، ج ٧، ص ٧٧، باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه... ح ١ .

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^١.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيْتِ مِنْهُ فَيَحْجِبُهُ^٢.

ورواه الشيخ الطوسي بنفس السند في الإستبصار^٣.

إبطال العول

رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ، فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ^٤.

قال الفيض الكاشاني: يعني كان لا يجوز أكثر ما فيها الأربعة، ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلاً عن الزيادة على الستة^٥.

ميراث الوالدين

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا فِيهَا: لَا يُتَقَصُّ الْأَبْوَانُ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئاً^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٦٨، باب ٢ أن من تقرب بغيره فله نصيب من يقرب به...، ح ٣٢٤٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٣.

٣. الإستبصار، ج ٤، ص ١٦٩، باب ١٠١ ميراث الأولي من ذوي الأرحام، ح ١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٨١، باب آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على ستة، ح ٤.

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ذيل ح ٢٤٨٣٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٣، باب ٢٣ ميراث الوالدين، ح ٩.

رواه الحر العاملي في الوسائل^١، والفيض الكاشاني في الوافي^٢، وقال في بيانه: هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقية، لموافقتها لمذاهب العامة، ولثبوت سقوط تسمية الأخوات مع الجد كسقوطها مع الأخ، وعدم وقوف التسوية على عدد محصور، نعم إذا كانت الإخوة من قبل الأم فإن لهم نصيبهم المسمى مع الجد، كما أن لهم ذلك مع الأخ من الأب^٣.

ميراث الولد و الأبوين

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ أَوْ قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ خَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام، بِيَدِهِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ المَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَلِلابْنَةِ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلأُمِّ، قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِيهَا: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقْسَمُ المَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَلِلابْنَةِ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلأُمِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ]، يُقْسَمُ المَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَلِلابْنَةِ، وَ مَا أَصَابَ

١. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٨١، ح ٣٢٥٣٥، وج ٢٦، ص ١٣٠، ح ٣٢٦٥٤.

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٩، ح ٢٥٠٣٣.

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٩، ذيل ح ٢٥٠٣٣.

سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ ١.

رواه المحدث الحر العاملي عنه في الوسائل، وأشار إلى مثله في نقل الشيخ الصدوق ٢.

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِلْابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلْابْنَةِ، وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ ٣.

رواه الحر العاملي في الوسائل ٤.

قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ خَطُّ عَلِيِّ عليه السلام بِيَدِهِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِلْابْنَةِ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْأُمِّ، وَ وَجَدْتُ فِيهَا: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَهُوَ لِلْابْنَةِ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَهُوَ لِلْأَبَوَيْنِ، قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِيهَا: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَ لِلْأَبِ سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَهُوَ لِلْابْنَةِ، وَ مَا أَصَابَ

١. الكافي، ج ٧، ص ٩٤، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٢٨، باب ١٧ ميراث الأبوين مع الأولاد...، ح ٣٢٦٥٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٩٤، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٢٩، باب ١٧ ميراث الأبوين مع الأولاد...، ح ٣٢٦٥١.

سَهْمَا فَلِلْأَبِ، وَإِنْ تَرَكَ أَبُوَيْنِ وَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ بَيْنَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَيْنِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَ أَبُوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ، فَإِنْ تَرَكَ أُمَّا وَ ابْنًا فَلِلْأُمَّ السُّدُسُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ، فَإِنْ تَرَكَ أَبَا وَ ابْنًا فَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ، فَإِنْ تَرَكَ أُمَّا وَ بَيْنَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأُمَّ السُّدُسُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَيْنِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ بَيْنَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَيْنِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ١.

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةً وَ أَبُوَيْهِ، فَوَجَدْتُ: لِبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِبِنْتِ، وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ ٢.

رَوَى عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَزَّارَةَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ~~بِإِسْنَادِهِ~~ فِي أَبُوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمَّ أَنَّهُمْ يَخْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ، فَقَالَ: هَذَا وَ اللَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ - وَ لَا أُرْوِي لَكَ شَيْئاً، وَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ وَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ (أَبُوَيْنِ فَلِأُمَّهُ الثَّلْثُ وَ لِأَبِيهِ) الثَّلْثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي الْمَيْتَ يَعْنِي إِخْوَةَ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ إِخْوَةَ لِأَبٍ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٤، باب ميراث ولد الصلب والأبوين، ح ٥٦١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٢، باب ٢٣ ميراث الوالدين، ح ٦.

فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ وَ لِأَبِّ خَمْسَةٌ أَسَدَاسٍ، وَإِنَّمَا وَفَّرَ لِأَبِّ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ، وَ
الإِخْوَةَ لِأُمِّ لَيْسُوا لِأَبِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ أُمًَّ عَنِ الثُّلُثِ وَلَا يَرِثُونَ، وَإِنْ مَاتَ
الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِّ وَ أُمَّ (أَوْ إِخْوَةً) وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِّ وَ
إِخْوَةَ وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ لَيْسَ لِأَبِّ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ
يُورَثَ كَلَالَةً^١.

ثم قال الحر العاملي: ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، أقول: يستفاد
من أحاديث كثيرة أنّ زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام، وأنهم كانوا
يرجعون إليه لذلك، والرواية المروية عن أحدهما عليه السلام محمولة على التّفية^٢.

ميراث الإخوة من الأم

قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ،
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوَةِ لِأُمِّ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ إِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ^٣.
رواه الحر العاملي في الوسائل^٤.

ميراث الجد مع كلاله الأم

قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

١. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١١٨، ح ٣٢٦٢٠، انظر: الكافي، ج ٧، ص ٩٢، باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١١٨، ح ٣٢٦٢٠.
٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥٦٣٦.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٧٥، باب ٨ أنّ ميراث الإخوة من الأم الثلث...، ح ٣٢٧٦٤.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ، فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ، لِأَنَّ لَهُمْ فَرِيضَتَهُمْ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا.

أورده الحر العاملي عنه في الوسائل وذكر وجه الشيخ بعده^٢.

وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْإِسْتِْبْصَارِ: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ، فَهَذَا الْخَبَرُ مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ، وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِهِ: إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ، كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِّ، لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ هُمْ نَصِيبُهُمُ الثَّلَاثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً^٣.

ميراث الجد والجدة

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْإِسْتِْبْصَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا فِيهَا: لَا يُنْقَضُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً، وَرَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُبْتَأً^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ٢٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٧٤، باب ٨ أن ميراث الإخوة من الأم الثلث...، ح ٣٢٧٦٢.

٣. الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، باب ٩٦ ميراث الجد مع كلاله الأم، ح ٨.

٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص ١٥٨، ح ١٥.

ثم قال الشيخ الطوسي: فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها علي ضرب من التقيّة، لأنّ الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقّقة عليه من أنّ الجدّ مع الإخوة من الأب والأم أو من الأب خاصّة كواحد منهم يقاسمهم، وكذلك إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأخوات كان معهنّ بمنزلة الأخ للذكر مثل حظّ الأنثيين، ويسقط فرضها النصف أو الثلثين إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما، وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغاً ما بلغوا قلّ عددهم أو أكثر، وما تضمّن بعض هذه الأخبار من أنّه يقاسمهم إلي السبع أو إلي السدس فمحمول علي ما قلناه من التقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة^١.

وقال الشيخ الطوسي في التهذيب بعد نقله خبر علي بن الحسن بن فضال: فالوجه في هذه الأخبار أنّها وردت مورد التقيّة، لأنّا قد بيّنا أنّ الجدّ مع الأخوات بمنزلة الأخ معهنّ، وليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ، كما أنّه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة، فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامة، وكذلك قد بيّنا أنّ الجدّ يقاسم الإخوة بالغاً ما بلغوا، وليس يقف ذلك علي عدد منهم محصور، بل هو كواحد منهم قلّوا أو كثروا، وإنّما وردت هذه الأخبار موافقة لبعض العامة، فكانت محمولة علي التقيّة^٢.

ورواه الحر العاملي عنه في الوسائل وقال: أقول: ذكر الشيخ أنّ هذه الأخبار محمولة علي التقيّة، لأنّها موافقة للعامة، ومخالفة لإجماع الطائفة^٣، وقال في موضع آخر بعد نقله خبر زرارة: وقد تقدّم أنّ الشيخ حمّله علي التقيّة، ويمكن

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص ١٥٨، ذيل ح ١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٦.

٣. وسائل الشيعية، ج ٢٦، ص ١٧٠، ذيل ح ٣٢٧٤٩.

حمله علي اجتماع زوج و جدّ لأب و جدّ لأم، فإنّ للجدّ للأب الثلث، وللزوج النصف، وللجد للاب الباقي^١.

وقال الفيض الكاشاني بعد نقله الخبر: هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على التقية، لموافقتها لمذاهب العامة، ولثبوت سقوط تسمية الأخوات مع الجد كسقوطها مع الأخ و عدم وقوف التسوية على عدد محصور، نعم إذا كانت الإخوة من قبل الأم فإن لهم نصيبهم المسمى مع الجد، كما أن لهم ذلك مع الأخ من الأب^٢.

قَالَ الشَّيْخُ الحُرُّ العَامِلِيُّ فِي الوَسَائِلِ: رَوَى الحَسَنُ بنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ عَلَيَّ مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ: أَنَّ الجَدَّ مَعَ الإخْوَةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الإخْوَةُ، وَيَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ، وَكَذَلِكَ الجُدَّةُ أُخْتُ مَعَ الأَخْوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ، وَتَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ^٣.

ميراث ابن الأخ والجد

وَفِي دَعَائِمِ الإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَشَرَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلَيَّ بِيَدِهِ، فَأَوَّلُ مَا لَقِيَ فِيهَا: ابْنُ أَخٍ وَجَدُّ المَالِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^٤.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^٥.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص: ١٧٨، ذيل ح ٣٢٧٧٢.

٢. الوافي ج ٢٥، ص ٨٠٩، ذيل ح ٢٥٠٣٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٧٠، ح ٣٢٧٥٠.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٣٥٠.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٩، ح ٢١٠٨٧.

ميراث العم والخال

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ الْعِدَّةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يُدْرَسْ! فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ، فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، وَإِذَا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَهُ، قَالَ: لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ، وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ^١.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل ثم قال: ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله^٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يُدْرَسْ! فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُدْرَسُ، فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، فَإِذَا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَهُ، قَالَ: لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ، وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ^٣.

ميراث العممة والخالة و بنت الأخ

رَوَى الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُمُ الْحَسَنُ

١. الكافي، ج ٧، ص ١١٩، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٨٦، باب ٢ أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال.. ح ٣٢٧٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١.

بْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْحَالَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجْرُبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجِبُهُ^١.

رواه الحر العاملي في الوسائل^٢، و الفيض الكاشاني في الوافي^٣.

ميراث الزوج و الزوجة

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فإِذَا: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ، الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ^٤.

رواه عنه المحدث الحر العاملي في الوسائل^٥.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ، فَنَظَرَ فِيهَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا هُوَ فِيهَا: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَتَتْرِكُ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٦٢، باب ٥ أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم...، ح ٣٢٧٢٢، وأيضاً ج ٢٦، ص ١٨٨، باب ٢ أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال... ح ٣٢٧٩٢.

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣١، ح ٢٥٠٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٣، الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٩٧، ح ٣٢٨١١.

٦. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، ح ١٧.

رواه عنه المجلسي في البحار^١.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِكِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَ فِخْذِ الرَّجُلِ مَطْوِيٍّ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ هُنَّ مِنْ عِقَارِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ تَوَفَّى عَنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا وَاللَّهِ خَطُّهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِيَدِهِ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٢.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٣، والمجلسي في البحار^٤.

ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، فَقَرَأَتْ فِيهَا: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامًا، وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ خَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، فَقَرَأْتُ فِيهَا: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٥، ح ٢٤.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ح ١٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٣٢٨٥٢.

٤. بحار الأنوار ج ٢٦، ص ٥١، ح ١٠١، و ج ١٠١، ص ٣٥٢، ح ٩.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٩٨، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ٣.

تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ ١.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل ٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الإِسْتِبْصَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُوسُفَ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ حَطَّ عَلِيُّ عليه السلام بِيَدِهِ، فَقَرَأَتْ فِيهَا: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ تَامَاً، وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ ٣.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب أيضاً ٤.

وَفِي دَعَائِمِ الإِسْلَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: أَنَّهُمَا ذَكَرَا مِنْ صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ حَطَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَدِهِ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ صَارَتِ الأُمُّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الأبِ؟ فَقَالَ: أَمَا رَأَيْتَ الأبَّ أَخَذَ فِي وَقْتِ خَمْسَةِ أَسْدَاسٍ وَ أَخَذَتِ الأُمُّ السُّدُسَ ٥.

وَعَنْ دَعَائِمِ الإِسْلَامِ: مِنْ صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ حَطَّ عَلِيُّ عليه السلام أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَدِهِ: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ٥٦١٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٢٥، باب ١٦ أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة...، ح ٣٢٦٤١.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص ١٤٢، باب ٨٩ ميراث الأبوين مع الزوج، ح ٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٥، باب ٢٦ ميراث الوالدين مع الأزواج، ح ٣.

٥. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٧، ص ١٧١، ح ٢١٠٦٦.

لِأَبٍ وَأُمٍّ وَوَاحِدَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَهُ وَلَا يَحْجُبُونَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَالْأَلَّةِ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^١، فَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ أَحَدٌ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ^٢.

وَفِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ: فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَغْنِي لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ، وَ لِلْأَبِ حَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَإِنَّمَا وَفَّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ إِذَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ وَلَا يَرْتُونَ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ وَلَا يَحْجُبُونَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَالْأَلَّةِ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^٣، وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْبُنْتِ أَحَدٌ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ، هَذَا أَيْضًا مِمَّا هُوَ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الْمَذْكُورَةِ^٤.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^٥، و تمجد بعضه في نقل الكافي^١ و

١. المائدة: ١٧٦.

٢. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٧، ص ١٦٣، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ١ أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة، ح ٢١٠٣٩.

٣. النساء: ١٧٦.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٣٣٩.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٩، ح ٢١٠٦٠.

التهذيب^٢، ورواه الحر العاملي في الوسائل^٣.

ميراث الزوجين وهدهما و مع غيرهما

رَوَى الْقَاضِي نُعْمَانُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا ذَكَرَا فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ سَهْمَانِ، وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَيْفَ صَارَتِ الْأُمُّ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ الْأَبِ؟ فَقَالَ: أَمَا رَأَيْتَ الْأَبَ أَخَذَ فِي وَقْتِ حَمْسَةِ أَسْدَاسٍ وَأَخَذَتِ الْأُمُّ السُّدُسَ، وَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ سَمَى لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ، وَ سَمَى لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئًا، فَلَهُ مَا فَضَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ^٤.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^٥.

ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّيْتُ فَيَمُوتُونَ، فَلَا يُعْلَمُ أَهْلُهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ هُوَ فِي

١. الكافي، ج ٧، ص ٨٣، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١، و ص ٢٥١، ح ١٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٨٠، ح ٣٢٥٣٢.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٧٣، فصل ٣ ذكر ميراث الزوجين وهدهما و مع غيرهما، ح ١٣٤٣.

٥. مستدرک الوسائل ج ١٧، ص ١٧١، ح ٢١٠٦٦.

كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

ثُمَّ قَالَ الْكَلْبِيُّ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ: وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل، وأشار الى مثله في نقل الصدوق^٣.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ: رَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ، وَ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَ كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤.

حول صحيفة الفرائض

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِنَكَ فِي كِتَابٍ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثَنِي، فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقْرِنَنِي فِي كِتَابٍ، فَقَالَ لِي الثَّانِيَةَ: اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ! إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِنَكَ فِي كِتَابٍ، فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ كَانَتْ سَاعَتِي

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣٦، باب ميراث الغرقي وأصحاب الهدم، ح ١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٣٦، باب ميراث الغرقي وأصحاب الهدم، ذيل ح ١.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٠٧، أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم، باب ١ أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرباة ونحوها...، ح ٣٣٠٥٣.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٦٥٦.

الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا
خَشِيَةً أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنِهِ
جَعْفَرٌ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: أَقْرَأَ زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَاغِصِ، ثُمَّ قَامَ لِنِسَامَ، فَبَقِيْتُ أَنَا وَ
جَعْفَرٌ عليه السلام فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: لَسْتُ
أَقْرَأُكُمْهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِنَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ
لَكَ، وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي، فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! وَ لَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ
أَبُوكَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتَ لَكَ، فَقُلْتُ: فَذَلِكَ لَكَ،
وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَاغِصِ وَ الْوَصَايَا بِصِيرَ أَبَا حَاسِبًا لَهَا، أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ
شَيْئًا يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَاغِصِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ
طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ، فَتَنْظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا
فِيهَا خِلَافٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
اِخْتِلَافٌ، وَ إِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ، فَفَرَّأْتُهُ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبْنِ نَفْسٍ وَ قَلْبِهِ
مُحْفَظٌ وَ سَقَامٌ رَأَيْ، وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَقْرُؤُهُ: بَاطِلٌ! حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا
وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لِي: أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ
الْفَرَاغِصِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ
بِشَيْءٍ، هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَ اللَّهُ يَا زُرَّارَةُ هُوَ الْحَقُّ
الَّذِي رَأَيْتَ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ حَطُّ عَلِيِّ عليه السلام بِيَدِهِ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ
فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ حَطُّ عَلِيِّ عليه السلام
بِيَدِهِ؟! فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: يَا زُرَّارَةُ! لَا تَسْكُنَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ، وَ اللَّهُ إِنَّكَ
سَكَكْتَ، وَ كَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ حَطُّ عَلِيِّ عليه السلام بِيَدِهِ وَ قَدْ

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، حَدَّثَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟! وَ نَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ، وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتَهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ: قُلْتُ لِرِزْرَارَةَ: فَإِنَّ أَنَا سَأَ حَدِّثُونِي عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، بِأَشْيَاءٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ، وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ هَذَا حَقٌّ، وَ لَا تَرُوهَ وَ اسْكُتْ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الْإِبْنَةِ وَ الْأَبِ وَ الْإِبْنَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِبْنَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ ١.

رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم ٢، ورواه الفيض

الكاشاني في الوافي عن الكافي ٣.

١. الكافي، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧١، باب ٢٣ ميراث الوالدين، ح ٥.

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥١، ح ٢٤٩٢١.

القضاء والشهادة

كيفية الحكم و القضاء

رَوَى الشَّيْخُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ، وَ أَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ، وَ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِي بِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ، فَأَمَرَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُسْتَعْدِي فَقُتِلَ، وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَهُ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ، وَ أَضْفُهُمْ إِلَى

اسمي يَخْلِفُونَ بِهِ^١.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل^٢، والمجلسي في البحار^٣.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ، وَ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِي بِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَالْحَقَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ، فَأَمَرَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُسْتَعْدِي فَقَتَلَ، وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَعَجِبَ النَّاسُ وَ مَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَهُ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ^٤.

وَرَوَى الشَّيْخُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضِي فِيهَا لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَرَأْ؟!

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٤، باب أن القضاء بالبيّنات والأبّيان، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢٩، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١ أن الحكم بالبيّنة واليمين، ح ٣٣٦٥٧.

٣. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ١١، ح ١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٨، باب ٨٩ كيفية الحكم والقضاء، ح ٢.

قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي، وَأَضِفَّهُمْ إِلَى اسْمِي، فَحَلَفْتُهُمْ بِهِ. وَقَالَ: هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيْتَةٌ^١.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل، وأشار الى نقل الشيخ نحوه^٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ أَشْهَدْ وَمَا أَرَأَى؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي، وَأَضِفَّهُمْ إِلَى اسْمِي مُخْلِفُهُمْ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيْتَةٌ^٣.

كتمان الشهادة

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَطَّ عَلَيْهِ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ: وَتَمَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ: مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^٤.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أن القضاء بالبينات والأيمان، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢٩، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١ أن الحكم بالبينة واليمين، ح ٣٣٦٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٨، باب ٨٩ كيفية الحكم والقضاء، ح ١.

٤. البقرة: ٢٨٣.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

ورواه الصدوق في أماليه أيضاً^١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٢،
والحر العاملي في الوسائل^٣، والفيض في الصافي^٤، والمشهدي في التفسير^٥،
والمجلسي في البحار^٦، والحويزي في التفسير^٧، والبروجردي في الجامع^٨.

شهادة الزور

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي الْمَرْوِيِّ مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلَّقَ
بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ^٩.

ورواه الصدوق في أماليه أيضاً^{١٠}، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^{١١}،
والحر العاملي في الوسائل^{١٢} والفصول^{١٣}، والمجلسي في البحار^{١٤}، والبروجردي

-
١. أمالي الصدوق، ص ٥١٤.
 ٢. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.
 ٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣١٣، ح ٣٣٨١٨.
 ٤. تفسير الصافي، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٢٨٣.
 ٥. تفسير كنز الدقائق، ج ١، ص ٦٨٧.
 ٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣، وج ١٠١، ص ٣١٠، ح ٥.
 ٧. تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣٠١، ح ١٢٠٨.
 ٨. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٧، ح ٢٨٨.
 ٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥، باب ذكر جل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.
 ١٠. أمالي الصدوق، ص ٥١٦.
 ١١. مكارم الأخلاق، ص ٤٣١.
 ١٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٢٥، ح ٣٣٨٥٠.
 ١٣. الفصول المهمة، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٢٣٨٤.
 ١٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، ح ٣٦٤.

في جامع الأحاديث^١، ونحوه في ثواب الأعمال^٢.
وَفِي الْفَقِيهِ أَيْضاً فِي ضَمْنِ حَدِيثِ الْمَنَاهِي الْمُنْقُولِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ..
وَتَمَّتْ عَنْ أَكْلِ الرَّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ^٣.
ورواه الشيخ الصدوق في أماليه أيضاً^٤.

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، ح ١٠٦٥.

٢. ثواب الأعمال، ص ٢٨٥.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٤. أمالي الصدوق، ص ٥١١.

الحدود والتعزيرات

تحديد الحدود

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ الْمَنَاهِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِيَدِهِ: أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْحَرَامَ، وَحَدَّ الْحُدُودَ، فَمَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ غَيْرَتِهِ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ^١.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً^٢، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والحر العاملي في الوسائل^٤، والبروجردي في جامع الأحاديث^٥.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥١٣.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢٢، ح ٢٥٧٢٥.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤١، ح ١١٣٤.

عدم تعطيل الحدود

رَوَى الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ، عَنِ العِدَّةِ، عَن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الحَزْرَازِ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الحُدُودِ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلْثَيْهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الفَقِيهِ: وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ يَعْنِي فِي الحُدُودِ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا، وَلَمْ يَكُنْ يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ بِبَعْضِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ أَوْ مِنْ ثُلْثَيْهِ، فَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، كَذَلِكَ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ، وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٢.

عدم جواز التعدي عن الحدود الشرعية

رَوَى مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ عَيْسَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَهْلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ فِي صَحِيفَةٍ مِنَ الحُدُودِ ثَلَاثُ جَلْدَةٍ مَن تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ

١. الكافي، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٤٨.

حَدُّ جَلْدَةٍ ١.

رواه عنه المجلسي في بحار الأنوار ٢، والمحدث النوري في المستدرک ٣، و البروجردي في الجامع ٤.

الحد في اللواط

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَ أَدَبَ الْغُلَامَ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ٥.

رواه المحدث الحر العاملي عنه في الوسائل ٦، ثم قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، أقول: حمل الشيخ اشتراط الإحصان هنا علي التقيّة، وقال: إنّما يدلّ بدليل الخطاب علي أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل ٧.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

١. بصائر الدرجات، ص ١٣٩، ح ٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٩، ح ٥.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠، باب ٢ أن كل ما خالف الشرع فعليه حد أو تعذير، ح ٢١٨٤٧.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧٩، باب ما ورد في فوائد الحد ولزوم إقامة...، ح ٧٢٥.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ١٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٨، باب ١٩ تحريم لواط البالغ بغير البالغ، ح ٢٥٧٦٨، وج ٢٨، ص

١٥٩، باب ٣، حد اللواط مع الإيقاب، ح ٣٤٤٦١.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٩، باب ٣، حد اللواط مع الإيقاب، ذيل ح ٣٤٤٦١.

الله ﷺ يَقُولُ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَأُدِّبَ الْغُلَامُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ^١.

ثم قال الشيخ الطوسي: هذه الأخبار تحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب، فإنه يُعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان،... و الوجه الآخر أن نحملها على ضرب من التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة^٢.

ورواه الشيخ الطوسي بنفس السند في الاستبصار^٣، ثم قال: فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه، فإنه إذا كان كذلك اعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان، وقد فصل ذلك أبو عبدالله ﷺ فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله: إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ الْإِيقَابَ فَضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ، وَقَدْ يُسَمَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لُوطِيٌّ...^٤.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَيَنْصِفُ السَّوْطَ وَيَبْعِضُهُ فِي الْحُدُودِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى بِغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يَذْرِكَا لَّا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، وَلَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥. رواه الحر

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٥، ح ١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٥، ذيل ح ١٢.

٣. الإستبصار، ج ٤، ص ٢٢١، باب ١٢٦ الحد في اللواط، ح ١٠، وفيه: (في لِحاف واحد).

٤. الإستبصار، ج ٤، ص ٢٢١، باب ١٢٦ الحد في اللواط، ذيل ح ١٠.

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٧٦، باب التحديد، ح ١٣.

العاملِي عنه فِي الوسائل وَقَالَ: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ^١.

وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْخُدُودِ، وَكَانَ إِذَا أُبِيَ بَغْلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ لَمْ يُدْرِكَا كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ خُدُودِ اللَّهِ^٢. رواه عنه المجلسي في البحار^٣.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْخُدُودِ، وَكَانَ إِذَا أُبِيَ بَغْلَامٌ وَجَارِيَةٌ لَمْ يُدْرِكَا يَضْرِبُهُمَا وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ خُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ خُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٤.

ورواه أيضاً القطب الراوندي في فقه القرآن^٥ وابن أبي جمهور في العوالي^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١١، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، باب ١ وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها، ح ٣٤٠٩٢.
٢. المحاسن، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٣٧٧.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٨، ح ٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٦، ح ١٠.
٥. فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٦٦.
٦. عوالي اللئالي ج ٣، ص ٥٤٩، ح ١٨.

الحد في شرب الخمر والنبيذ

رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ تَمَازِينَ، وَ شَارِبُ النَّبِيدِ تَمَازِينَ^١.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم^٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ، قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: حَدُّهُمَا وَاحِدٌ^٣.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن سهل بن زياد^٤.

رواه الحر العاملي في الوسائل عن الشيخ الكليني، وأشار الى ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن سهل بن زياد^٥.

الحد في السرقة

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، ثُمَّ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ رِجْلُهُ، ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ فَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٠، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢١٦، ح ١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٠، ح ٢٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٤، باب ٤ ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ...، ح ٣٤٦٣٠.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقَطَعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرَجْلٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
 إِنِّي لَأَسْتَجِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَسْتَنْجِي بِهَا، أَوْ رَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا، قَالَ:
 فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:
 فَقَالَ: لَا يُقَطَعُ وَلَا يُتْرَكُ بَغَيْرِ سَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى
 فِي قِصَاصٍ، ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أُيْقِتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ
 جَلَّ، فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا.

ورواه الحر العاملي في الوسائل^١، و الفيض الكاشاني في الوافي^٢، وقال في
 بيانه: الساق في اللغة: الأمر الشديد، فلعل المراد بقوله عليه السلام: (و لا يترك بغير
 ساق) أنه لا يقطع ولا يترك أيضاً من دون أمر آخر شديد مكان القطع، بل يفعل
 به ما يقوم مقام قطع اليد^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٨، ح ٣٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٨، باب ٥ أن من سرق قطعت يده اليمني...، ح ٣٤٧٠٢.

٣. الوافي، ج ١٥، ص ٤٤١، خ ١٥٤٥٢.

٤. الوافي، ج ١٥، ص ٤٤١، ذيل خ ١٥٤٥٢.

القصاص

حكم من قطع فرج المرأة

رَوَى الْكَلْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ^١ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ ^٢ لِأَغْرَمَنَّهُ لَهَا دِيَّتَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَّةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ ^٣.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما رواه الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق مثله ^٤.

قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ

١. (إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ). كذا في نقل الوسائل.

٢. أي: شفري فرجها، وقال المجلسي: لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ح ١٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧١، باب ٩ حكم من قطع فرج امرأته... ح ٣٥٣٩٨.

لَأَعْرِمَتْهُ لَهَا دَيْتَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ^١.
 وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ
 رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأَعْرِمَتْهُ لَهَا دَيْتَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَهَا دَيْتَهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ
 طَلَبْتُ ذَلِكَ^٢.

وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الإِسْتِصْرَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا
 قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَعْرِمَتْهُ لَهَا دَيْتَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا دَيْتَهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ
 طَلَبْتُ ذَلِكَ^٣.

وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَعْرِمَتْهُ دَيْتَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ
 طَلَبْتُ ذَلِكَ^٤.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^٥.

١. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٣٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٠، ح ٢٤.

٣. الإستصصار، ج ٤، ص ٢٦٦، باب ١٥٤ حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٨.

٤. المقتع، ص ٥٢٩.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، باب ٦ حكم جنابة المكاتب علي الحر والعبد، ح ٢٢٧٤٥.

الديات

دية جراحة الأعضاء

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، قَالَ: عَرَضْتُ كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: هُوَ صَاحِحٌ، فَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمُوضِحَةِ وَالْدَامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالثَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِنْ أَوْضِحَ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ كَسْرَهُ وَدِيَةَ مُوضِحَتِهِ وَدِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ، وَنَقَلَ عِظَامَهُ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ، وَدِيَةَ مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ بِمَا وَارَتْ الثِّيَابَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ، وَفِي دِيَةِ الْأَبْتَرِ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَأَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ

مِنَ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدَبَّتْهَا عَشْرُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارًا^١.

حكم من قتل مقطوع اليد

رَوَى الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِي، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَّةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُعْرَمُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً، قَالَ: وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام.

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الشيخ الطوسي^٣.
وَرَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ وَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَيَقْتُلُوهُ، وَإِنْ

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٢، ح ١٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١١، باب ٥٠ حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد، ح ٣٥٢٧٩.

شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَّ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ
جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَّةً فَتَلُّوا قَاتِلَهُ وَلَا يُغْرَمُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءُوا
أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً، هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

دبة قطع لسان الأخرس

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أُخْرَسَ،
[قَالَ:] فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أُخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ
ذَهَبَ بِهِ وَ جَعُ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَّةِ لِسَانِهِ،
قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ، قَالَ: هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢.

وروى الشيخ الطوسي مثله في التهذيب بإسناده عن ابن محبوب^٣.
ورواه الحر العاملي عنه في الوسائل وأشار إلى ما نقله نحوه الشيخ الطوسي
والشيخ الصدوق^٤.
ونقله ابن أبي جمهور في العوالي^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٧، ح ٩.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، باب دية عين الأعمى ويد الأشمل ولسان الأخرس وعين الأعور، ح ٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٨.

٤. وسائل الشيعية، ج ٢٩، ص ٣٣٦، باب ٣١ أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية...، ح ٣٥٧٢٦.

٥. عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٣٠، ح ٥٥.

ديات الأسنان

رَوَى الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا، وَبَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا، فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: الْخَلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا، اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ النَّفْسِ، وَسِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِي مَوَاحِيرِهِ، فَعَلَى هَذَا قُسِمَتِ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ، فَدِيَّةُ كُلِّ سِنٍَّّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَ فِي كُلِّ سِنٍَّّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًا، فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَجَمِيعُ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَّةُ عَلَى هَذَا، فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَعِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: فَقَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ: إِنَّ الدِّيَّاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَتِ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْوَرَقِ، قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَّةِ الْيَوْمَ؟ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِّيَّةِ، إِنْهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَّةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، يُحْسَبُ بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، قُلْتُ لَهُ: فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا حَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ ذُكْرَانُ كُلُّهَا^١.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٩، باب الخلقة التي تقسم عليه عليه الدية في الأسنان والأصابع، ح ١.

وروى الشيخ الطوسي مثله في التهذيب^١، والإستبصار^٢، ورواه عنه الحر العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما نقله الشيخ الطوسي والصدوق نحوه^٣، وروى نحوه أيضاً في الإختصاص^٤ المنسوب إلى الشيخ المفيد، وروى عنه المجلسي في البحار^٥، والمحدث النوري في المستدرک^٦.

دية قطع فرج المرأة

رَوَى الْكُلَيْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ^٧ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأُغْرِمَتْهُ هَا دَيْتَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ ^٨.

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما رواه الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق مثله^٩.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأُغْرِمَتْهُ هَا دَيْتَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ ^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٤، ح ٣٨.

٢. الإستبصار، ج ٤، ص ٢٨٩، باب ١٧٢ ديات الأسنان، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٣، باب ٣٧، أن في اللحية الدية...، ح ٣٥٧٤٠.

٤. الإختصاص، ص ٢٥٤.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢١، ح ٧.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٧، باب ٣٥ أن في الأسنان الدية...، ح ٢٣٠٠٨.

٧. (إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ). كذا في نقل الوسائل.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٣١٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس...، ح ١٥.

٩. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧١، باب ٩ حكم من قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدية، ح ٣٥٣٩٨، و

ج ٢٩، ص ٣٤٠، باب ٢٦ أن في قطع فرج المرأة ديتها، ح ٣٥٧٣٤.

١٠. من لاجمضه الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٣٣٣.

وروى نحوه الشيخ الصدوق في المقتنع^١، و الشيخ الطوسي في التهذيب^٢ و الإستبصار^٣.

ثبوت أرش الخدش

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ الْقُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا قُضَيْلُ! عِنْدَنَا كِتَابٌ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ يُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ، حَتَّى أُرْشَ الْخَدَشُ، ثُمَّ خَطَّ بِيَدِهِ عَلَى إِبْهَامِهِ^٤.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرك^٥.

أقول: لقد مضى مضمون هذا الحديث في الروايات الكثيرة التي ذكرناها في فصل (المروي حول كتاب علي عليه السلام) فراجع.

دية كلب الصيد

قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ

١. المقتنع، ص ٥٢٩، عنه: مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، بَابُ ٦، ح ٢٢٧٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٢٩٢٩، وج ١٠، ص ٢٨٠، ح ٢٤.

٣. الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٦، باب ١٥٤ حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٨.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، باب ١٣ باب آخر فيه أمر الكتب، ح ١.

٥. مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٦، باب ٤٤ ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن،

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيَّةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^١.

رواه عنه الحر العاملي الوسائل^٢، والمجلسي في البحار^٣.

حول صحيفة الديات

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ.. الْخَبْرُ^٤.

رواه عنه ابن بطريق في العمدة^٥.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ.. الْخَبْرُ^٦.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٦، باب ١٩ ما له دية من الكلاب وقدر الدية، ح ٣٥٥١٤.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٩، باب ٦، دية الكلب، ح ١.

٤. صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ١٠ ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، ح ٣١٧٢.

٥. العمدة، ص ٣١٢، ح ٥٢٣.

٦. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ٢١ باب إثم من تبرأ من مواليه، ح ٦٧٥٥.

ختامه مسك

حديث المناهي في رواية الصدوق

روى المحدث العظيم الشيخ الصدوق رحمته الله في كتابيه الفقيه و الأمالي رواية مفصلة منقولة عن كتاب علي عليه السلام، وهي درة ثمينة قمنا بتقطيعها وتجزئتها وتوزيعها في الأبواب المختلفة من هذا الكتاب، وبما أنها الرواية المفصلة الوحيدة في هذا النطاق نوردها تماماً، فنذكر ما أورده في الفقيه في المتن، ثم نذكر الفوارق مع نقل الأمالي في الهامش.

جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه¹: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

١. جاء في أمالي الصدوق، ص ٥٠٩، المجلس السادس والستون، مجلس يوم الثلاثاء الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ح ٧٠٧: حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي رحمته الله قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن يزيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة.. الخبر.

مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ: رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ:

١. تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.
٢. وَتَمَى عَنْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ.
٣. وَعَنِ السَّوَاكِ فِي الْحَتَامِ.
٤. وَالتَّنَحُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ.
٥. وَتَمَى عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرَةِ^١.
٦. وَقَالَ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ.
٧. وَتَمَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ.
٨. وَتَمَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِسْمَالِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ.
٩. وَتَمَى أَنْ يُجْصَصَ الْمُقَابِرُ وَيُصَلَّى فِيهَا.
١٠. وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ.
١١. وَلَا يَسْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْوَسَخِ.
١٢. وَتَمَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ.
١٣. وَتَمَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدِ نَعْلٍ أَوْ أَنْ يَتَنَعَلَ^٢ وَهُوَ قَائِمٌ.
١٤. وَتَمَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرَجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ.
١٦. وَقَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْعَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ.

١. الأظافر. كذا في أمالي الصدوق.

٢. الفأر. كذا في أمالي الصدوق.

٣. أو يتنعل. كذا في أمالي الصدوق.

١٧. وَهِيَ عَنِ الرَّثَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
١٨. وَهِيَ عَنِ النَّبَاحَةِ وَالْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.
١٩. وَهِيَ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ.
٢٠. وَهِيَ أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.
٢١. وَهِيَ أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّدًا، وَقَالَ: يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَمَا هُوَ بِعَاقِدِهَا.
٢٢. وَهِيَ عَنِ التَّصَاوِيرِ وَقَالَ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.
٢٣. وَهِيَ أَنْ يُحْرِقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ.
٢٤. وَهِيَ عَنِ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ إِنَّهُ يُرِقِظُ لِلصَّلَاةِ.
٢٥. وَهِيَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.
٢٦. وَهِيَ أَنْ يُكْتَمَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمَجَامَعَةِ، وَقَالَ: يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَالِدِ.
٢٧. وَقَالَ: لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَّامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوهَا نَهَارًا، فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.
٢٨. وَقَالَ: لَا يَبَيِّنَنَّ أَحَدُكُمْ وَيَدُهُ غَمْرَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
٢٩. وَهِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.
٣٠. وَهِيَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

٣١. وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

٣٢. وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

٣٣. وَنَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نُوبٌ.

٣٤. وَنَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا.

٣٥. وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ^١، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٣٦. وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي أُخْتِكَ حَتَّى أُرَوِّجَكَ أُخْتِي.

٣٧. وَنَهَى عَنِ إِيْتَانِ الْعَرَّافِ، وَقَالَ: مَنْ أَنَاهُ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

٣٨. وَنَهَى عَنِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَالْكُوبَةِ وَالْعَرَطَبَةِ^٢، وَهِيَ الطُّبُبُورُ وَالْعُودُ.

٣٩. وَنَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

٤٠. وَنَهَى عَنِ النَّيْمَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ، يَعْنِي نَهَامًا.

٤١. وَنَهَى عَنِ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ.

٤٢. وَنَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ، وَقَالَ: مَنْ

١. أو على طريق عامر. كذا في أمالي الصدوق.

٢. يعني الطبل والطنبور. كذا في أمالي الصدوق.

حَلَفَ بِبَيْمِينِ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ.

٤٣. وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

٤٤. وَنَهَى أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ.

٤٥. وَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ.

٤٦. وَنَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧. وَنَهَى عَنِ تَصْفِيْقِ الْوَجْهِ.

٤٨. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

٤٩. وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ.

٥٠. وَنَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَرْهُو، يَعْنِي تَصَفَّرَ أَوْ تَحَمَّرَ.

٥١. وَنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَ الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ وَ مَا أَشْبَهَ

ذَلِكَ.

٥٢. وَنَهَى عَنِ بَيْعِ النَّرْدِ^١، وَأَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ، وَأَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ، وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا^٢ وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ

مُشْتَرِيَهَا وَ أَكَلَ ثَمَنَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ

اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، وَ هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ

١. ونهى عن بيع النرد والشطرنج، وقال: من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير، ونهى عن بيع الخمر، وأن

تشتري الخمر، وأن تسقى الخمر... كذا في أمالي الصدوق.

٢. وعاصرها وغارسها. كذا في أمالي الصدوق.

٣. لم تقبل له. كذا في أمالي الصدوق.

الزُّنَاةَ، فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ، فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ، فَيُصَهِّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ
وَ الْجُلُودَ.

٥٣. وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَةِ الرَّبَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ
جَلَّ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَ مُؤَكِّلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيهِ.

٥٤. وَنَهَى عَنْ بَيْعِ وَ سَلْفِ.

٥٥. وَنَهَى عَنْ بَيْعِيْنِ فِي بَيْعِ.

٥٦. وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٥٧. وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تُضْمَنْ.

٥٨. وَنَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذَّمِّيِّ.

٥٩. وَنَهَى عَنْ أَنْ يُنْشَدَ الشُّعْرُ أَوْ يُنْشَدَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٠. وَنَهَى أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ.

٦١. وَنَهَى عَنْ ضَرْبِ وَجُوهِ الْبَهَائِمِ.

٦٢. وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ

أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

٦٣. وَنَهَى الْمُرَاةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُرَاةِ.

٦٤. وَنَهَى أَنْ يُتَفَخَّ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، أَوْ يُتَفَخَّ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٦٥. وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ، وَ الطَّرِيقِ، وَ الْأَرْحِيَةِ، وَ الْأَوْدِيَةِ، وَ

مَرَابِطِ الْإِبِلِ، وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

٦٦. وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ.

٦٧. وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وَجُوهِ الْبَهَائِمِ.

٦٨. وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

٦٩. وَنَهَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: مَنْ خَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ^١ يَمِينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ.

٧٠. وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةَ فُلَانٍ.

٧١. وَنَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ.

٧٢. وَنَهَى عَنِ التَّعَرِّيِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٧٣. وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ.

٧٤. وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَعِنِي، وَمَنْ لَعِنِي فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

٧٥. وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ صُفْرِ أَوْ حَدِيدٍ.

٧٦. وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

٧٧. وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ^٢ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

٧٨. وَنَهَى عَنِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الشُّكِّ وَيَوْمِ النَّخْرِ وَأَيَّامِ

التَّشْرِيقِ.

٧٩. وَنَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ^٣ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ، وَقَالَ: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ، فَإِنَّهُ

أَفْضَلُ أَوْ أَيْدِيكُمْ.

١. ليست كلمة (كفارة) في أمالي الصدوق.

٢. في ثلاث ساعات. كذا في أمالي الصدوق.

٣. الماء كرعاً كما تشرب البهائم.. كذا في أمالي الصدوق.

٤. فلإنها. كذا في أمالي الصدوق.

٨٠. وَتَمَى عَنِ الْبِرَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا.

٨١. وَتَمَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.

٨٢. وَتَمَى عَنِ الْهَجْرَانِ فَمَنْ^١ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَحَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ، فَمَنْ كَانَ مُهَاجِرًا لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

٨٣. ^٢ وَتَمَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ.

٨٤. وَتَمَى عَنِ الْمُدْحِ وَقَالَ: احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمُدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٨٥. وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةً ظَلَمَ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ

قَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

٨٦. وَقَالَ: مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ^٣ تَخَفَّ وَتَضَعَّعَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ

قَرِينَهُ فِي النَّارِ، وَقَالَ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^٤.

٨٧. وَقَالَ عليه السلام: مَنْ وُلِّيَ جَائِرًا عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينًا هَامَانًا فِي جَهَنَّمَ. وَمَنْ

بَنَى بُيُوتًا رِبَاءً وَسَمِعَهُ حَمَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهُوَ نَارٌ تَسْتَعِلُ ثُمَّ

تَطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ،

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَبْنِي رِبَاءً وَ سَمِعَهُ؟ قَالَ: يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ

اسْتِطَالَةً مِنْهُ عَلَى جِيرَانِهِ، وَمُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ.

١. فإن. كذا في أمالي الصدوق.

٢. وقبله: ونهى عن بيع الذهب والفضة بالنسيئة. كذا في أمالي الصدوق.

٣. وتخفف. كذا في أمالي الصدوق.

٤. هود: ١١٣.

٥. دل. كذا في أمالي الصدوق.

٨٨. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ أَحِبْرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ نُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ.

٨٩. أَلَا وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ حَيَّةٌ تَكُونُ قَرِينَتَهُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

٩٠. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا أَوْ أَثَرَ عَلَيْهِ حُبِّ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا اسْتَوْجِبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، أَلَا وَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزِيلُهُ إِلَّا مَدْحُوضًا.

٩١. أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثِمِائَةَ بَابٍ تَخْرُجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ نُعْبَانُ النَّارِ، فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَدَّى النَّاسُ مِنْ تَنْينِ رِيحِهِ، فَيَعْرِفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٩٢. أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْحَرَامَ، وَ حَدَّ الْحُدُودَ، فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ.

١. لتوجد. كذا في أمالي الصدوق.

٢. الأرضين. كذا في أمالي الصدوق.

٣. متعمداً. كذا في أمالي الصدوق.

٤. قرينه. كذا في أمالي الصدوق.

٥. للدنيا. كذا في أمالي الصدوق.

٦. القرآن. كذا في أمالي الصدوق.

٩٣. وَ تَهَى أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ^١، وَلَمْ يُخْرَجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٩٤. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَبَثَّ شَكْوَاهُ وَلَمْ يَضْبِرْ وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَيَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٩٥. وَ تَهَى أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشِيهِ^٢، وَقَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَفِيرِ جَهَنَّمَ فَكَانَ قَرِينًا قَارُونَ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ، فَحَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَّارِهِ الْأَرْضَ، وَمَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَبْرُوتِهِ.

٩٦. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدِي زَوَّجْتُكَ عَلَى عَهْدِي، فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَبَقْ لَهُ حَسَنَةٌ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْبَتِهِ لِلْعَهْدِ، (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)^٣.

٩٧. وَ تَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ: مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^٤.

٩٨. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّى جَارَهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَمَاوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ

١. عورات المسلمين. كذا في أمالي الصدوق.

٢. مشيته. كذا في أمالي الصدوق.

٣. الإسراء: ٣٤.

٤. البقرة: ٢٨٣.

المُصِيرُ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَا زَالَ جَبْرِئِلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالْحَجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّنُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ هُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَّغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

٩٩. أَلَا وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَلَقَدْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

١٠٠. وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

١٠١. وَقَالَ عليه السلام: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَآمَنَهُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَأَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾^١.

١٠٢. أَلَا وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَآخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ، وَمَنْ اخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَتَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ مَسَاوِي عَمَلِهِ، وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ^٢ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ^٣ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ.

١٠٣. وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً مُحْرَمًا عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١. الرحمن: ٤٦.

٢. اختار الآخرة على الدنيا. كذا في أمالي الصدوق، وفي نسخة: اختار الآخرة فترك الدنيا.

٣. عينه. كذا في أمالي الصدوق.

٤. عينه. كذا في أمالي الصدوق.

١٠٤. وَمَنِ التَّرَمَّ امْرَأَةً حَرَامًا قَرْنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقَدَّانِ فِي النَّارِ.

١٠٥. وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا، وَ يُحَشَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ، لِأَنَّهُمْ أَغَشُّوا الْخَلْقَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١٠٦. وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ الْمَاعُونِ جَارَهُ^١، وَقَالَ: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ.

١٠٧. وَقَالَ ﷺ: أَيُّ امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَاعْتَقَتِ الرَّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْحَبْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَرِدُ النَّارَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا.

١٠٨. أَلَا وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^٢ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَشِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

١٠٩. وَمَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ.

١١٠. وَهِيَ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَقَالَ: مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وَصُورُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْوُحٌ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْمَوْقِفِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١. ليست كلمة (جاره) في أمالي الصدوق.

٢. خد مسلم. كذا في أمالي الصدوق.

١١١. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِنْفَازِهِ وَحَلَمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

١١٢. أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَىٰ أَخِيهِ فِي غَيْبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدًّا اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ^١ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوْزُرٌ مِّنْ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

١١٣. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِيَانَةِ وَقَالَ: مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّتِي، وَيَلْقَىٰ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.

١١٤. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً زُورٍ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلسَانِهِ مَعَ الْمُتَأَفِّفِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

١١٥. وَ مَنْ اشْتَرَىٰ خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

١١٦. وَ مَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ^٢ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَةَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

١١٧. أَلَا وَ مَنْ سَمِعَ فَاِحِشَةً فَأَنْسَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا.

١١٨. وَ مَنْ احتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ فِي قَرْضٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

١١٩. أَلَا وَ مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الخُلُقِ وَ احتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ^٣.

١. من السوء. كذا في أمالي الصدوق.

٢. حق. كذا في أمالي الصدوق.

٣. في الآخرة. كذا في أمالي الصدوق.

١٢٠. أَلَا وَآيَاتِهَا أَمْرًا لَمْ تَزُفْ بِرُؤُوسِهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً، وَتَلَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ.

١٢١. أَلَا وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٢. وَتَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَقَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ^١.

١٢٣. وَقَالَ: مَنْ مَسَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مُحِي^٢ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رُفِعَ^٣ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ كَانَ كَأَنَّهَا عَبْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا.

١٢٤. وَ مَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَسَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، وَ لَا يَزَالُ يُحَوِّضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٢٥. وَ مَنْ مَرَضَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَلَمْ يَسْئَلْ إِلَى عَوَادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجُوزَ الصَّرَاطَ كَمَا لَبَّرِقَ اللَّامِعَ.

١. و في أمالي الصدوق جاءت هذه العبارة بعده: (ألا ومن أم قوماً بأمرهم ثم لم يتم بهم الصلاة، ولم يحسن في خشوعه وركوعه وسجوده وقراءته ردت عليه صلاته ولم تجاوز ترفوته، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتد، لم يصلح إلى رعية، ولم يقم فيهم بحق، ولا قام فيهم بأمر).

٢. يُمَحَى. كذا في أمالي الصدوق.

٣. و يُرْفَع. كذا في أمالي الصدوق.

٤. و كأنها. كذا في أمالي الصدوق.

١٢٦. وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ فَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ
الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟
قَالَ: نَعَمْ.

١٢٧. أَلَا وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ
سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، أَهْوَأُهَا
الْمَغْصُ.

١٢٨. وَقَالَ: مَنْ يَمْطُلْ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ
يَوْمٍ حَطِيئَةٌ عَشْرًا.

١٢٩. أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا مِنْ نَارٍ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ يَنْسُ
الْمُصِيرُ.

١٣٠. وَ مَنْ اضْطَنَّحَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَامْتَنَّنَ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَ ثَبَّتَ وَزْرَهُ،
وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَانِ وَ
الْبَخِيلِ وَ الْقَتَاتِ وَ هُوَ النَّهَامُ.

١٣١. أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ مِنْ نَعِيمِ
الْجَنَّةِ.

١٣٢. وَ مَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ
مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

١٣٣. وَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِيتَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ^١، فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُجْحَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ تَقَلَّهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ.

١٣٤. أَلَا وَ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حَسْبِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلًا^٢ بِالذَّرِّ وَ الْجَوْهَرِ، فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

١٣٥. أَلَا وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ^٣ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَ كَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يُسِّرُونَهُ وَ يُؤَسِّنُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ.

١٣٦. أَلَا وَ مَنْ أَذَنَ مُحْتَسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ، وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ.

١٣٧. أَلَا وَإِنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَسْتَغْفِرُونَ^٤ لَهُ، وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَقْرَعَ اللَّهُ^٥ مِنْ

١. ليست في أمالي الصدوق عبارة: (وما تأخر).

٢. مُكَلَّلٌ. كذا في أمالي الصدوق.

٣. وإن. كذا في أمالي الصدوق.

٤. تسعون ألف. كذا في أمالي الصدوق.

٥. واستغفروا له. كذا في أمالي الصدوق.

٦. يُقْرَعُ من. كذا في أمالي الصدوق.

حَسَابِ الخَلَائِقِ وَيَكْتُوبَ لَهُ^١، ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

١٣٨. وَمَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذِي مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدِّثُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٣٩. أَلَا وَمَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ^٢ أَيَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُوبَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ، فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبَشَسَ الْمَصِيرُ.

١٤٠. وَقَالَ ﷺ: لَا تُحَقِّرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ^٣ وَإِنْ كَبُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ.

١٤١. فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ.
قَالَ^٤ شُعَيْبُ بْنُ وَقِيدٍ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ طُولِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَطَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي

١. ليست كلمة (له) في أمالي الصدوق.

٢. حسبه الله عزوجل على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، و حشر يوم القيامة و يده... كذا في أمالي الصدوق.

٣. ولا تستكثروا الخير. كذا في أمالي الصدوق.

٤. كثر. كذا في أمالي الصدوق.

٥. كبير. كذا في أمالي الصدوق.

٦. صغير. كذا في أمالي الصدوق.

٧. و في أمالي الصدوق: قال محمد بن زكريا الغلابي ، سألت عن طول هذا الأثر شعيباً المزني ، فقال لي : يا أبا عبد الله ، سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث ، فقال : حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله ﷺ وخط علي بن أبي طالب ﷺ.

طَالِبٌ عَلَيْهِ يَدِهِ^١.

ورواه الشيخ الصدوق أيضاً في الأمالي بتفاوت يسير^٢ وبعض الزيادة ذكرنا معظمها في الهوامش، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق^٣، والمجلسي في البحار^٤.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣-١٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)، ح ٤٩٦٨.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥٠٩-٥١٨، مجلس ٦٦، ح ٧٠٧.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٢٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٨-٣٣٧.

الفصل الرابع

كتاب علي (ع)

في مرآة كتب المسلمين

1914

(1) 1914

1914

الأول

كتاب علي (ع) في كتب أهل السنة والزيدية والإباضية

إن المنقول من كتاب علي عليه السلام لا ينحصر في كتب الشيعة فحسب، وإنما تجده في كتب أهل السنة وسائر فرق المسلمين أيضاً، مع العلم أن الكتاب لم يكن بمتناول الشيعة فكيف بالسنة، وإنما الشيعة علمت ببعض كنوزها عبر ما رواه الأئمة من أهل البيت عليهم السلام لا كلها.

ومما يدل على ذلك ما روي عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
إِنَّ فِي الْجَنْفِرِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ لَمَا يَسُوءُهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ الْحَقَّ، وَالْحَقُّ فِيهِ،
فَلْيُخْرِجُوا قَضَايَا عَلِيِّ عليه السلام، وَقَرَائِضَهُ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ، وَسَلُّوهُمْ عَنِ الْحَالَاتِ
وَالْعَمَّاتِ، وَلْيُخْرِجُوا مُصْحَفَ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَإِنَّ فِيهِ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَمَعَهُ
سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَتُتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ
أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾^١.

١. الأحقاف: ٤.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٥٧، ح ١٦.

والمستفاد من الأخبار والآثار أن الأئمة عليهم السلام كانوا يواظبون عليه، وقد كشفوا القناع عن بعض مطالبه لبعض الخواص من أصحابهم، فمن الطبيعي جداً أن تقل معرفة غير الشيعة بمضامين الكتاب وأحاديثه، ومع ذلك فقد وصل إليهم بعض أخباره فيما بعد، أو ادعى ذلك بعضهم.

يقول الباحث المتتبع الشيخ أمين بن صالح هران الحذاء اليماني في كتابه فقه الآل: وما ورد مسمى من كتب أهل البيت ما يلي: كتاب علي، صحيفة علي، الجفر والجامعة.

فأما كتاب علي فمما ورد فيه:

- ما في مصنف عبد الرزاق: وذكر عن محمد بن علي بن الحسين أنه خبرهم أنها كانا يجمعان إذا اجتمعاً^١ ورأى أنه وجده في كتاب لعلي زعم^٢.

- وفي المحلى: ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: في كتاب علي بن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة، فليسق هديه معه^٣.

- وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: في كتاب علي: الجراد والحيتان ذكي^٤.

وأما صحيفة علي بن أبي طالب: فهي صحيفة أخذها من رسول الله صلى الله عليه وآله، كما جاء في بعض الروايات كما في رواية طارق بن شهاب عن علي رضي الله عنه في مسند

١. أي: العيد والجمعة.

٢. مصنف عبد الرزاق، ج ٣، ص ٣٠٣.

٣. المحلى، ج ٧، ص ١٠٢ تحت المسألة رقم ٨٣٣.

٤. مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٥٣٢، ح ٨٧٦١.

أحمد في مواضع^١.

وعن محتواها: فقد ورد أن فيها ما يلي:

- العقل، وفكالك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، كما في البخاري.

- فرائض الصدقة، كما في روايات مسند أحمد المشار إليها آنفاً.

- أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، ولعن من آوى محدثاً أو ادعى لغير أبيه،

وأن المدينة حرم، وأن ذمة المسلمين واحدة، كما في رواية مسند أحمد بسنده عن

إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام^٢.

وعند الزيدية: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى بسنده من طريق عبد الله

ابن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدثني أبي: أن في كتاب علي: أيها رجل أراد

أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز^٣.

وعند الإباضية: جاء في تفسير الهواري - وهو إباضي - ما نصه: (ذكر نافع

قال: قرأت في كتاب علي بن أبي طالب: ما قتل الكلب فكل، وما قتل الصقر

والبازي فلا تأكل)^٤.

وأما الجامعة والجفر: فهما كتابان ذكرهما جمع من أهل العلم من أهل السنة،

وأرسلوهما إرسال المسلمات، ويظهر ذلك من التأمل في النقول التالية:

وفي المواقف للإيجي^٥ مع شرح الشريف الجرجاني: (وإن لم يصح ما ذكرناه

١. انظر: مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٧٨٢ و ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٧٤ و ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٦٢.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥١، رقم ٦١٥.

٣. أمالي الإمام أحمد بن عيسى، ج ٢، ص ٥٨.

٤. تفسير الهواري، ج ١، ص ٢٩١.

٥. المواقف، ج ٢، ص ٥٩.

من استلزام العلم بالشيء العلم بذلك العلم، [جاز أن يكون أحدنا عالماً بالجفر والجامعة] وهما كتابان لعلي رضي الله تعالى عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم، وكان الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونها ويحكمون بها...).

نتيجه: ما بين المعكوفتين [] هو كلام صاحب المواقف عضد الدين الإيجي، وما سواه فهو من كلام الشارح الجرجاني، فعلم أن في هذا النقل نسبة للجامعة والجفر لعلي من عالين جليلين من علماء أهل السنة.

وفي كشف الظنون^١: (علم الجفر والجامعة): (وهو: عبارة عن العلم الإجمالي بلوح القضاء والقدر، المحتوي على كل ما كان وما يكون، كلياً وجزئياً. والجفر: عبارة عن لوح القضاء الذي هو عقل الكل، والجامعة: لوح القدر الذي هو نفس الكل، وقد ادعى طائفة أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وضع الحروف الثمانية والعشرين على طريق البسط الأعظم في جلد الجفر يستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة ألفاظ مخصوصة يستخرج منها ما في لوح القضاء والقدر. وهذا علم توارثه أهل البيت ومن ينتمي إليهم ويأخذ منهم من المشايخ الكاملين، وكانوا يكتمونهم عن غيرهم كل الكتمان.

وقيل: لا يقف في هذا الكتاب حقيقة إلا المهدي المنتظر خروجه في آخر الزمان، وورد هذا في كتب الأنبياء السالفة كما نقل عن عيسى عليه السلام: (نحن معاشر الأنبياء نأتيكم بالتنزيل، وأما التأويل: فسيأتيكم به البارقليط الذي سيأتيكم بعدي).

نقل أن الخليفة المأمون لما عهد بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهده، كتب هو في آخر هذا الكتاب: نعم، إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الأمر لا يتم. وكان كما قال؛ لأن المأمون استشعر فتنة من بني هاشم فسمه كذا في (مفتاح السعادة).

قال ابن طلحة^(١): (الجفر) و(الجامعة): كتابان جليلان:

أحدهما: ذكره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو يخطب بالكوفة على المنبر.

والآخر: أسره رسول الله ﷺ وأمره بتدوينه، فكتبه علي عليه السلام حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر يعني: في رق قد صبغ من جلد البعير فاشتهر بين الناس به، لأنه وجد فيه ما جرى فيه للأولين والآخرين..).

وفي الباب نقول أخرى عن علماء آخرين: كابن الطقطقي في الفخري في الآداب السلطانية، وابن خلدون في المقدمة، وغيرهما تركتها اختصاراً.
الطريقة الثالثة: الفهم والإلهام من الله تعالى:

ويشير إلى ذلك قول الإمام علي الذي في صحيح البخاري^٢: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: أهل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

١. هو: الشيخ كمال الدين (أبي سالم) محمد بن طلحة النسيبي الشافعي ت ٦٥٤، وقد ألف كتاباً اسمه (الجفر الجامع والنور اللاحق).

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١١٠، ح ٢٨٨٢.

وأخرجه أيضاً فيه: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرف قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً، أهل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر^١. فتأمل قوله: (إلا فهماً).

إيقاظ: يظهر من خلال ما سبق: أنه كان لدى أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم كتب أو مدونات، والمنقول منها باسمه عند أهل السنة - كما سبق إيراده - أربعة: ١. كتاب علي، ٢. صحيفة علي، ٣. الجامعة، ٤. الجفر. وهذا المنقول عندنا أهل السنة، مطابق لما اشتهر عن الشيعة الإمامية من النقل عن أئمة أهل البيت بأن لديهم تلك المدونات نفسها. والنقوليات في ذلك عنهم أشهر من أن تذكر، والروايات لديهم أكثر من أن تحصر^٢.

أقول: لقد أجاد المؤلف في ما أفاد، وتكملة لما أورده نذكر الموارد التي عثرنا عليها في كتب أهل السنة حول الموضوع:

أهل السنة و كتاب علي (ع)

الأول: الكتب الفقهية

أما الفقه الشافعي فقد قال الإمام الشافعي (م ٢٠٤) في كتاب الأم في باب ما

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٣١، ح ٦٥٠٧.

٢. أنظر: فقه الآل بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال ص ٤٩-٥٣ من الطبعة الأولى، وص ٨٦-٩١ من النسخة الثانية المنقحة والمزيدة.

تلبس المرأة من الثياب (في الحج): لا تقطع المرأة الخفين، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل، وليست في هذا كالرجل، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: في كتاب علي عليه السلام: من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما، قلت: أتتيقن بأنه كتاب علي؟ قال: ما أشك أنه كتابه؟ قال: وليس فيه: فليقطعها^١.

و أما فقه الحنبلي ففي المعتبر: قال بعض الحنابلة في كتاب له: قال الخلال: وجدنا عن كتاب علي عليه السلام بسند صحيح أنه سئل عن بثر بال فيها صبي، فأمر أن ينزحها^٢.

ومن الفقه الظاهري فقد قال ابن حزم (م ٤٥٦م) في المحلى بعد نقاش علمي: .. ثم نقول لهم: هيكم أن كتاب علي مسند، وأنه لم ينسخ فإنه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب: وإنما فيه: (في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض)^٣.

وقال: ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة، عن عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: في كتاب علي بن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليستق هديه معه^٤.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وفي رواية قتادة، عن خلاص، عن علي: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه، وإن لم تصبه

١. كتاب الأم، ج ٢، ص ١٦١.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٥٦.

٣. المحلى، ج ٦، ص ٣٨.

٤. المحلى ج ٧، ص ١٠٢.

جائحة فإنه يرد الفضل. وهذه الروايات عن علي، وفيها: أن أهل العلم بالحديث يقولون: ما روى خلاص عن علي أخذه من صحيفة، قاله يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ^١.

وروى فيه أيضاً: أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، فيما لم يسمع منه بلاغا، عن هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق، أن علياً قال: في التيمم: «ضربة للوجه، وضربة للكفين»، هكذا حكاه في كتاب علي، وعبد الله، وهو منقطع، وقد رواه سعيد بن سليمان وغيره عن هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي، إلا أنه قال: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، كذا أخرجه الدارقطني في كتابه. والرواية الأولى أصح، فقد روى يزيد بن أبي حبيب أن علياً وابن عباس كانا يقولان في التيمم: الوجه والكفين، وروي عن عطاء عن ابن عباس كذلك^٢.

وفي موسوعة فقه العبادات: ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: في كتاب علي بن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليستق هديه معه^٣.

وذكر الشيخ يوسف القرضاوي بعض ما يستند إلى كتاب علي في كتابه فقه الزكاة^٤، مع بعض النقاش في المسألة^٥.

١. معرفة السنن والآثار، ج ١٠، ص ٤٠، ح ٣٧٢١.

٢. معرفة السنن والآثار، ج ٢، ص ١٢، ح ٤٣٩.

٣. موسوعة فقه العبادات، ١٦ / ٩٥.

٤. فقه الزكاة، ج ١، ص ١٦٩.

٥. فقه الزكاة، ج ١، ص ١٦٢.

الثاني: الكتب الروائية

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ (م ٢١١) فِي الْمُصَنَّفِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: الْجُرَّادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ^١.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (م ٤٥٨) فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (فِي الْحَجِّ): وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خَفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا. قُلْتُ: أَيَقِينُ بِأَنَّهُ كِتَابُ عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَا أَشْكُ أَنَّهُ كِتَابُهُ. وَكَيْسَ فِيهِ: وَ لَيَقْطَعُهُمَا^٢.

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ (م ٥١٦) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنَّا عَنْ صَحِيفَةِ عَلِيٍّ: لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ^٣.

وقال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦) في شرحه على مسلم: قوله ﷺ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ) قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها و زال ذلك الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، ف قيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث: (اكتُبُوا لِأَيِّ شَأْنٍ) وحديث صحيفة

١. المصنف، ج ٤، ص ٥٣٢، ح ٨٧٦١، ونحوه في: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٣٧٩.

٢. معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ١٣، رقم ٢٨٣٢.

٣. شرح السنة، ج ١٠، ص ١٧٦.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٢٩٨، ح ٣٠٠٤.

علي عليه السلام، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات^١.
وقال بدرالدين العيني الحنفي (م ٨٥٥) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: وأما الكلام في الرواة فنقول: ... وأما خلاص ففي سماعه عن أبي هريرة خلاف، فقال أبو داود عن أحمد: لم يسمع خلاص من أبي هريرة، ويقال: إنه كان على شرطه علي رضي الله تعالى عنه، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي، وجزم يحيى القطان أن روايته عنه من صحيفة، وقال ابن حاتم عن أبي زرعة: كان يحيى القطان يقول: روايته عن علي من كتاب، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، قيل: إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة علي فكيف يمتنع سماعه من علي رضي الله تعالى عنه؟ وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صحيفة علي رضي الله تعالى عنه، وليس بقوي يعني في علي، ووثقه بقيه الأئمة، وماله في البخاري سوى هذا الحديث، فإنه أخرجه له مقروناً بغيره وأعاد سنداً ومتناً في تفسير سورة الأحزاب، وله حديث آخر أخرجه في الأيمان والندور مقروناً بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة^٢.

وقال صاحب كتاب العرف الشذي في مسألة النصاب في الزكاة: .. ثم أقول في تمسكنا: إن علياً كان عنده كتاب، وقال الحافظان: فيه أسنان الإبل، أقول: كيف لم يفصح الحافظ بأن فيه أحكام الزكاة؟ فإنه قد صرح في البخاري في موضع أن فيه أحكام الصدقات أيضاً أحدها أنها صدقة رسول الله ﷺ الخ، ولما علمنا مذهب علي من الخارج أنه موافق لأبي حنيفة لا بد من أن يكون المذكور

١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٨، ص ١٢٩، ح ٣٠٠٤، وانظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب، تحت إشراف الشيخ محمد صالح المنجد، ج ١، ص ٢٤٢٠.

٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٣، ص ٣٣٢.

في كتابه أيضاً ما هو مذهبه، فلأحد أن يقول: إن دليلنا يساوي دليل الحجازيين، فإن دليلنا كأنه حديث البخاري، وأما دليل الشافعية فأخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجد أعلى من ذلك السند، وفي طريقه أيضاً روى محمد بن عبد الله بن المثني، عن أبيه وهو ابن المثني، وقالوا: إن ابن المثني سيء الحفظ فلا بد تساوي حجتنا وحجتهم، وقال ابن معين: إن كتاب علي من كتاب في حديث الباب، ولكنه لم يفصح بأنه أي كتاب علي، وظني أنه هو كتاب الصدقات، وفيه أحكام عديدة...^١

وَرَوَى جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (م ٩١١) فِي مُسْنَدِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ كِتَابِهِ جَامِعِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: هَذَا مَسْنَدٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ صَالِحٌ، قَالَ الرَّجُلُ لِيَحْيَى: فَكِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا إِلَّا هَذَا الْكِتَابُ، فَقَالَ: كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا أَثْبَتُ مِنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.^٢
وأورده المتقي الهندي في كنز العمال.^٣

ثم هناك روايات تتعلق بالصحيفة، وهي تدخل في صلب الموضوع، نذكرها حسب ترتيب تدوين الكتب:

الطيالسي

رَوَى الطَّيَالِسِيُّ (م ٢٠٤) فِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ،

١. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٨.

٢. جامع الأحاديث، ج ٣٧، ص ٣٩٤، ح ٤٠٧٩٨.

٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٥، ص ٨٧٠، ح ١٤٥٧٣.

عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا ~~عَلَيْهِ~~: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ
الْوَحْيِ شَيْءٌ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ
مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجُلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا فِي هَذِهِ
الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ فِي
مُشْرِكٍ^١.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَإِلَّا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا،
وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^٢.

عبد الرزاق

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (م ٢١١هـ) فِي الْمُنْتَفَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ إِلَّا شَيْءٌ فِي
هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ
تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمْ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ

١. مسند الطيالسي، ج ١، ص ١٥، ح ٩١.

٢. مسند الطيالسي، ج ١، ص ٢٦، ح ١٨٤.

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ^١.
 وَفِيهِ أَيْضاً: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقِرَابِ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْقِرَابِ
 صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ
 أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^٢.

وَفِيهِ أَيْضاً: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيفَةً مُعَلَّقةً بِقَائِمِ السَّيْفِ،
 فِيهَا: إِنْ أَعَزَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ أَوَى
 مُحْدِثًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا
 أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، قُلْتُ لِحُجَعْرِ: مَنْ أَوَى مُحْدِثًا الَّذِي يُقْتَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ^٣.

القاسم بن سلام

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ (م ٢٢٤هـ) فِي الْأَمْوَالِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
 عَلِيِّ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى
 النَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا غَيْرَ مَا عَهَدَهُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا مَا كَانَ
 فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ جَفْنِ سَيْفِهِ، فِيهَا: « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ،
 وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو

١. مصنف عبد الرزاق، ج ٩، ص ٢٦٣، ح ١٧١٥٣.

٢. مصنف عبد الرزاق، ج ١٠، ص ٩٩، ح ١٨٥٠٧.

٣. مصنف عبد الرزاق، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ١٨٨٤٧.

عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ « قال أبو عبيد: فقولہ ﷺ: (يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ)، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه ولا رده، حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء^١.

ابن أبي شيبة

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (م ٢٣٥هـ) فِي الْمُصَنَّفِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^٢.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، قَالَ: وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ^٣.

أحمد بن حنبل

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (م ٢٤١هـ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ

١. الأموال للقاسم بن سلام، ج ١، ص ٤٥٧، ح ٤٢٦.

٢. مصنف ابن أبي شيبة، ج ٩، ص ٢٩٣، ح ٢٨٠٤٢.

٣. مصنف ابن أبي شيبة، ج ١٤، ص ١٩٨، ح ٣٧٣٧٤.

ابنِ عِمْرَانَ الْوَاسِطِيَّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ يَعْنِي ابْنَ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، صَحِيفَةٌ كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ حَدِيدًا، أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فِيهَا: فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ^١.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، قَالَ: وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ^٢.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ

١. مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١١٠، ح ٨٧٤.

٢. مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٨١، ح ٦١٥.

اللَّهُ مِنْ أَوْى مُحَدِّثًا .

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا بَهْزٌ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا بَنَاتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتِي فَيَقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْرَبُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ، أَفْسَيْءُ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا سَيِّءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ الْوَأْبَى حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحَاهَا كُلُّهُ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ، قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَفَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ .^٢

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَكُمْ كَانَ يَخْصُصُكُمْ بِسَيِّءٍ دُونَ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيِّءٍ لَمْ يَخْصُصْ بِهِ النَّاسَ إِلَّا بِسَيِّءٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا سَيِّءٌ مِنْ أَسْتَانِ الْإِبِلِ، وَفِيهَا: إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ مِنْ بَيْنِ ثَوْرِ إِلَى عَائِرٍ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا

١. مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١١٨، ح ٩٥٤.

٢. مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١١٩، ح ٩٥٩.

حَدَّثَنَا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى بَعْدَ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^١.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسَ كَأَفَّةٍ إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا مَكْتُوبٌ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا^٢.

وَفِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، نَا: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا: شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ رَسُولَكُمْ كَانَ يُخْصُّكُمْ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِشَيْءٍ لَمْ يُخْصَّ النَّاسَ بِهِ إِلَّا شَيْءٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَفِيهَا: إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مِنْ تَوْرٍ إِلَى عَائِرٍ، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١. مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٥١، ح ١٢٩٧.

٢. مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٥٢، ح ١٣٠٦.

صَرَفٌ وَ لَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفٌ وَ لَا عَدْلٌ^١.

ابن زنجويه

وَفِي الْأَمْوَالِ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ (٢٤٨هـ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ قَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا غَيْرَ مَا عَهَدَهُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ جَفْنِ سَيْفِهِ، فِيهَا: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَ لَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَمَّدًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^٢.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابٌ إِلَّا الْقُرْآنُ إِلَّا صَحِيفَةٌ فِي قِرَابَةِ فِيهَا: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا وَأَنَّ حَرَمِي الْمَدِينَةَ، حَرَمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَمَّدًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَ لَا عَدْلًا، الْمَوْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^٣.

١. فضائل الصحابة، ج ٢، ص ٧٠٤، ح ١٢٠٤.

٢. الأموال لابن زنجويه، ج ٢، ص ٩١، ح ٥٥٧.

٣. الأموال لابن زنجويه، ج ٢، ص ٩٢، ح ٥٥٨.

البخاري

قَالَ الْبُخَارِيُّ (م ٢٥٦ هـ) فِي الصَّحِيحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أَعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^١.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَّرَفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ههنا قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ ههنا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلقَ الْحَبَّةَ وَبَرَآ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^٢.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا: الْجِرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ^٣.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ،

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٣، باب ٣٩ باب كتابة العلم، ح ١١١.

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١١٠، باب فكأك الأسير، ح ٢٨٨٢.

٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٥٧، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، ح ٣٠٠١.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^١.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبْلِ، قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^٢.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيًّا عليه السلام عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٦٠، باب إنم من عاهدتم غدر، ح ٣٠٠٨.

٢. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٨٢، باب إنم من تراء من مواليه، ح ٦٣٧٤.

هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُخَصَّ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُخَصَّ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا.

مسلم بن الحجاج

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ (م ٢٦١هـ) فِي الصَّحِيحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٦٢، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، ح ٦٨٧٠.

٢. الأدب المفرد، ج ١، ص ٢٠، ح ١٧ (قال الألباني: صحيح).

إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا - قَالَ: - فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا».

ابو داود

رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ (م ٢٧٥ هـ) فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^١.

ابن ماجه

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ (م ٢٧٥ هـ) فِي السُّنَنِ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِلْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي

١. صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨٥، ح ٥٢٤١.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٢٠٣٦.

هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، فِيهَا: الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^١.

وجاء شرح سنن ابن ماجة: قوله: (أو ما في هذه الصحيفة) وفي رواية: (ما في الصحيفة) وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليس في القرآن، منها: العقل يعني أحكام الديات، وفكالك الأسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الأسير أخلصه وفكالك الرهن ما يفك، وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذمياً أو حريباً، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الأئمة، وهو مذهب الحنفية، وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر، لكنه لم يذكر ههنا بأنه لم يكن مقصوداً، كذا في اللمعات^٢.

ابن أبي عاصم

وَفِي الدِّيَاتِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (م ٢٨٧هـ): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: صَحِيفَةٌ فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَحْرَدِيِّ، عَنِ الْأَشْجَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحِيفَةَ وَ «الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٨٧، ح ٢٦٥٨.

٢. شرح سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩١.

مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^١.

البزّار

وَقَالَ الْبَزَّارُ (م ٢٩٢هـ) فِي الْبَحْرِ الرَّخَّارِ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِلْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَإِذَا فِيهَا: «فَكَأَنَّ الْأَسِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^٢.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا فِطْرُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قُلْنَا لِإِلْيَ: هَلْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِيكُمْ كِتَاباً سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - مَنَارَ الْأَرْضِ، يَقُولُ: أَخَذَ مِنَ الطَّرِيقِ شَيْئاً^٣.

وَرَوَى أَيْضاً: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَخَذَهَا، يَعْنِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١. الدييات لابن أبي عاصم، ج ١، ص ١٠٨، ح ٧٩.

٢. مسند البزار، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٥٦.

٣. مسند البزار، ج ٢، ص ١٥٧، ص ٤٦٤.

٤. مسند البزار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٥١٣.

الترمذي

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (م ٢٩٧هـ): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مِنْ رَعَمَ أَنْ عَدَدْنَا سَبِيئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَّبَ، وَقَالَ: فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^١.

النسائي

وَقَالَ النَّسَائِيُّ (م ٣٠٣هـ) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْنَا: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا: الْعَقْلُ، وَفَكَأَكِ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^٢.

١. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٣٨، ح ٢١٢٧، (وقال الألباني: صحيح).

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٩٤٦.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِيهِ أَيْضًا: أَبُوبِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَبُؤُ غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصَّكُمْ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصَ النَّاسَ لَيْسَ شَيْئًا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخَذَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا كَانَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^١.

وَقَالَ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^٢.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْطَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَشَفَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدَّثْنَا بِهِ، قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَّا إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ

١. السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٨٦، ح ٤٢٧٧.

٢. السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٩٤٧.

دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. مُخْتَصَرٌ^١.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْثَرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّخَ فِيهِمْ مَا يَسْمَعُونَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاهَدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدَّثْنَا بِهِ، قَالَ: مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةٌ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، وَإِنَّهَا حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، لَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفِ بَعِيرٍ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّافُوا دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^٢.

أبو يعلى

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى (م ٣٠٧هـ): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَّبَ، قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

١. السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٩٤٨.

٢. السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٨٦٨١.

أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ^١.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْتُ مَعَ قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً مَرْبُوطَةً: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عِدَاءً الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ جَحَدَ نِعْمَةَ مَوْلَاهُ فَقَدْ بَرَى مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^٢.

ابن الجارود

وَفِي الْمُنْتَقَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ لِابْنِ الْجَارُودِ (م ٣٠٧هـ): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَا: ثَنَا سَيَّانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍِّّ عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^٣.

الطبري

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ (م ٣١٠هـ) فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌُّّ

١. مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٢٦٣.

٢. مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٣٣٠.

٣. المنتقى من السنن المسندة، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٧٩٤.

فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا كِتَابًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فَقَدْ كَذَبَ، فَإِذَا صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا^١.

وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ لَمْ يُخَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمِّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^٢.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^٣.

ابو عوانة

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ (٣١٦م): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانَ، قَتْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيًّا وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ

١. تهذيب الآثار (مسند علي)، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣١٨.

٢. تهذيب الآثار (مسند علي)، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٣١٩.

٣. تهذيب الآثار (مسند علي)، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٣٢٠.

٤. أبي: قال: حدثنا.

مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهِ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^١.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ وَابْنُ نَبَاحٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، فَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرَاهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَصَحِيفَةَ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَدَعَا بِهَا فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا شَيْئَانِ مِنَ الْفَرَانِضِ وَمِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^٢.

ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، هَذَا لَفْظُ ابْنِ نَبَاحٍ أَبُو عُمَانَ التَّنُوخِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^٣.

وَفِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، فَثَنَا يَعْلى، فَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرَاهُ لَيْسَ كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، ثُمَّ نَشَرَهَا فَقَرَأَهَا، فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ

١. مسند أبي عوانة، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٤٨١٢.

٢. مسند أبي عوانة، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٤٨١٣.

٣. مسند أبي عوانة، ج ٣، ص ٢٤٠.

إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^١.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا^٢.

ابن المنذر

وَفِي الْأَوْسَطِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (م ٣١٨هـ): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ شَيْءٍ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَشَيْءٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^٣، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَالعدل: هي الصلاة المكتوبة، والصرف: صلاة التطوع، قال عبد الله: ويقال:

١. مسند أبي عوانة، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٤٨١٥.

٢. مسند أبي عوانة، ج ٥، ص ٧٦، ح ٧٨٤٧.

٣. الأوسط لابن المنذر، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٣٣٠٢.

العدل: الفدية، والصرف: التوبة.

الدولابي

وَرَوَى الدُّوَلَابِيُّ (م ٣٢٠هـ) فِي كِتَابِ الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً مَرْبُوطَةً: «أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَذَابًا الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ جَحَدَ نِعْمَةَ مَوَالِيهِ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^١».

الطحاوي

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ (م ٣٢١هـ) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّدُ قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَى الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^٢.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

١. الذرية الطاهرة، ص ١٨١، ح ١٤٨.

٢. شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٤٦٦٣.

حَطَبْنَا عَلِيًّا عليه السلام عَلَى مَنِيرٍ مِنْ آجُرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، ثُمَّ نَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ^١.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ كِتَابٍ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشَيْءٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا^٢.

المحاملي

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّبِيِّ الْمَحَامِلِيُّ (م ٣٣٠ هـ) فِي الْأَمَالِيِّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام سَيْفًا حَلِيئَةً مِنْ حَدِيدٍ، وَفِي سَيْفِهِ صَحِيفَةٌ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَكْتُبُكُمُوهُ أَوْ نَقْرَأُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، فِيهَا: فَرَأَيْتُ الْإِبِلَ، أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله^٣.

ابن حبان

رَوَى ابْنُ حَبَّانَ (م ٣٥٤ هـ) فِي الصَّحِيحِ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ

١. شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٨٢٨.

٢. شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٦٦١٥.

٣. أمالي المحاملي، ج ١، ص ١٥٥، ح ١٢٤.

أبيه، عن عليّ قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث حدثاً فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^١.

وفي صحيح ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي بواسط، قال: حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا فطر بن خليفة قال: حدثنا القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل قال: قلت لعليّ بن أبي طالب: عندكم شيء سوى كتاب الله؟ قال: لا إلا ما في قراب هذا السيف صحيفة صغيرة، قال: فوجدنا فيها: لعن الله من أهل لغير الله، ولعن الله من تولى لغير مواليه^٢.

وفيه أيضاً: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصل كتابه قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبه قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال: سئل عليّ بن أبي طالب: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعصم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوبة: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والدنيه، لعن الله من آوى محدثاً^٣.

١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج ٩، ص ٣٢، ح ٣٧١٧.

٢. صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ٢١٦، ح ٥٨٩٦.

٣. صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٥٧٠، ح ٦٦٠٤.

الطبراني

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ (م ٣٦٠هـ) فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ بْنُ سَلْيَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَالِكِ الْأَشْتَرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ سَمِعْنَا أَحَادِيثَ مُحَدَّثَ عَنْكَ لَا نَسْمَعُهَا عِنْدَكَ، فَهَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَتَتْهُ بِالصَّحِيفَةِ، فَإِذَا فِيهَا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِيَدَيْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَلَا عَنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا زَيْدُ بْنُ بَكْرِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ^١.

الدارقطني

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ (م ٣٨٥هـ) فِي السَّنَنِ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَجْرَدِ، عَنْ مَالِكِ الْأَشْتَرِ، قَالَ: أُتِيتُ عَلِيًّا عليه السلام فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ سَمِعْنَا أَشْيَاءَ، فَهَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي عِلَاقَةِ سَيْفِي،

فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ، فَهِيَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا أَنْ لَا يُعْصَدَ شَوْكُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. قال حجاج: وحدثني عون بن أبي جحيفة عن علي مثله، إلا أن يختلف منطقتها في الشيء، فأما المعنى فواحد^١.

الحاكم النيسابوري

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (م ٤٠٥هـ) فِي الْمُسْتَدْرَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الْخُلَوَانِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَانِي مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ عَلِيًّا ~~هَلَفَ~~ قَالَ: يَا هَانِي، مَاذَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَكَ عَلَمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْهُرُهُ، قَالَ: دُونَ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَانِي السِّيفَ، فَأَعْطَيْتَهُ السِّيفَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ صَحِيفَةً فِيهَا كِتَابٌ قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَ لَوْلَا دَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مُتَّقِصَ مَنَارِ الْأَرْضِ^٢.

أبو نعيم الأصبهاني

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ (م ٤٣٠هـ) فِي الْمُسْتَدْرِجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا جَعْفَرُ الْفَرْيَابِيُّ، ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَلِيُّ

١. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٩٨، ح ٦١.

٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٦٩، ح ٧٢٥٤.

ابن مسهر، عن الأعمش، وحدثنا أبو علي بن الصَّوَّافِ، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، ح وثنا عبد الله بن يحيى الطَّلحي، ثنا عبيد بن غنَّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، ح وحدثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن علي، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو معاوية، ح وثنا أبو محمد بن حيَّان، ثنا محمد بن العباس، ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: خطبنا عليُّ فقال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا يَتْرُوهُ^١ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. قَالَ: صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ. فَقَدْ كَذَّبَ، قَالَ: وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. لفظهم سواء، رواه مسلم عن أبي بكر وأبي خيثمة وأبي كريب كلهم عن أبي معاوية، وعن علي بن حجر عن ابن مسهر، وعن أبي سعيد عن وكيع، كلهم عن الأعمش^٢.

ابن بشران

وفي أمالي ابن بشران (م ٤٣٢هـ): حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا فطر^٣ ابن خليفة، عن القاسم بن أبي بزة، قال: سمعتُ أبا الطُّفَيْلِ، قال: قلنا أو قيل لعلي: هل ترك رسول الله ﷺ كتاباً عندكم؟ قال: ما ترك كتاباً نكثمه إلا شَيْئًا فِي

١. الصحيح: نقرؤه.

٢. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج ٤، ص ٤٠، ح ٣١٧٣.

٣. الصحيح: فطر بن خليفة.

عِلَاقَةٌ سَيْفِي، فَوَجَدْنَا صَحِيفَةً صَغِيرَةً فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ زَحَرَحَ مَنَارَ الْأَرْضِ^١.

البیهقي

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (م ٤٥٨ هـ) فِي السَّنَنِ الصُّغْرَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^٢.

وَرَوَى فِيهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفِهِ فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَشَيْءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ. وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُجِدِّنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْصَرَ

١. أمالي ابن بشران، ج ١، ص ٢٢، ح ٢٠.

٢. السنن الصغرى (نسخة الأعظمي)، ج ٧، ص ١٥، باب لا يقتل مؤمن بكافر، ح ٢٩٦٨.

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرَفًا .
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو
 إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ،
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ
 التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ ههنا قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا
 فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ،
 فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا
 يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرَفًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ
 مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ، وَمَنْ
 وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ
 عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ٢.

و قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا
 يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو هُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
 الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ ههنا: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ
 سَيْفِي هَذَا، قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فَاذًا فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ

١. السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي)، ج ٤، ص ١٢٣، باب حرم مدينة الرسول، ح ١٥٩٢.

٢. السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٩٦، ح ١٠٢٤١.

مَنْ سَرَقَ مَتَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَمَّدًا .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ١ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَتْنَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ
النَّاسِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى
أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ
الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَجَاهَا، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُتَفَرَّقُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ
لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، يَعْنِي مُنْشِدًا، وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ
بَعِيرًا، وَلَا يُحْتَمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ٢ .

الخطيب البغدادي

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبُغْدَادِيُّ (م ٤٦٢ هـ) فِي تَقْيِيدِ الْعِلْمِ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْحَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ
الْعَطَّارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا
عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرَهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ -
قَالَ: صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفِهِ فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَشَيْءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ
كَذَّبَ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ

١. السنن الكبرى للبيهقي (وفي ذيله الجوهر النقي)، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ١٩٤٢٤، والسنن الكبرى، ج ٩،

ص ٢٥٠، ح ١٨٧٣١.

٢. معرفة السنن والآثار، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ٣٢٧١.

فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^١.

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْجَمَّالِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفٍ عَلَيْهِ حَلَقَةٌ حَدِيدٌ، وَبَكَرَاتُهُ حَدِيدٌ، فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، قَدْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٢.

الحميدي

وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ (٤٨٨م هـ) فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ ابْنِ طَارِقِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يُخَطِّبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

١. تقييد العلم، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٦٠ وفي طبعة: ص ٨٨.

٢. تقييد العلم، ج ١، ص ٨٩.

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بَعْدَ إِذْنِ مَوْلَاهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَهُوَ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرٌ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَّ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيَهُ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَالْأَلْفُ يُعْقَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ١.

البغوي

وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ لِلْبَغَوِيِّ (م ٥١٦ هـ): أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيحِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْبَرْزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بَعْدَ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ثُمَّ قَالَ: هَذَا

حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَى: مَا بَيْنَ عَايِرٍ إِلَى نُورٍ^١.

وفيه أيضاً: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ، أَنَّ عَبْدَ الْعَافِرِ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سِنْفِي، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^٢.

ابن الأثير

رَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ (٦٠٦هـ) فِي جَامِعِ الْأُصُولِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقِ التَّمِيمِيِّ: قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يُحْطَبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ - وَفِي رِوَايَةٍ:

١. شرح السنة، ج ٣، ص ٤٣٨.

٢. شرح السنة، ج ٥، ص ٤١٤.

وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^١. ثم قال: أخرجه البخاري، ومسلم.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا: الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي هكذا مختصرًا^٢.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّئًا دُونَ النَّاسِ إِلَّا صَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّفُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^٣.

وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى نَوْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا

١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٨، ص ٢٦، ح ٥٨٦٣.

٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١٠، ص ٢٥٣، الفرع الخامس، في المسلم بالكافر، ح ٧٧٧٧.

٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٨، ص ٢٧.

صَرَفُ^١». وقال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
 وَقَالَ: وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: خَطَبْنَا عَلِيًّا عَلَى مَنِيرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ
 صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا
 فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ
 إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ
 اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا^٢.

النووي

وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ (م ٦٧٦هـ) عَلَى مُسْلِمٍ: وَمِثْلُهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عِنْدَهُ
 إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^٣.

ابن القيم

وَفِي تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِبْرَاهِيمَ مُشْكِلَاتِهِ لِابْنِ الْقَيْمِ (م ٧٥١هـ): وَقِيلَ لِعَلِيِّ:
 هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا مَا فِي
 هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَكَانَ فِيهَا: الْعُقُولُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^٤.

البوصيري

وَرَوَى الْبُوصَيْرِيُّ (م ٨٤٠هـ) فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي

١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ٦٩١٤.

٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٩، ص ٣٠٥.

٣. شرح النووي على مسلم، ج ٩، ص ١٢٩.

٤. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ج ٢، ص ٢٢٠.

عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَالْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وِليِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^١.

وَفِيهِ: وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ مَعَ قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً مَرْبُوطَةً: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ عُنُوءًا الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ جَحَدَ نِعْمَةَ مَوْلِيهِ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^٢.

ابن الحجر

وقال ابن حجر (م ٨٥٢هـ) في فتح الباري: قوله: (ما عندنا شيء) أي مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنقوش شيء اختصوا به عن الناس، وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عهدته إليك رسول الله ﷺ، قال: ما عهد إلي شيئاً خاصة دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، وقال: فيه: أن

١. إتحاف الخيرة المهرة، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٣٥٥٠.

٢. إتحاف الخيرة المهرة، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٤٩٨٩.

إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا ينجلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال، والباقي نحوه، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشر عن علي ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة، قال: لا إلا ما في كتابي هذا، قال وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، فذكر مثل ما تقدم إلى قوله في عهده من أحدث حدثاً إلى قوله أجمعين، ولم يذكر بقية الحديث، ولمسلم من طريق أبي الطفيل: كنت عند علي فأثاء رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك، فغضب ثم قال: ما كان يسر إلى شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع، وفي رواية له: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر، والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان كما ترى، والله أعلم^١.

السيوطي

رَوَى السُّيُوطِيُّ (م ٩١١هـ) فِي جَامِعِ الْأَحَادِيثِ عَنْ (أَبِي) جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهَمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^١.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِنِ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَغْلِفُ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْقَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ^٢.

وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ وَيُقَالُ قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقِيلُ لَهُ: أَتَيْتُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!، فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا: مَنْ

١. جامع الأحاديث، ج ٣٠، ص ٤١٩، ح ٣٣٤٧٢.

٢. جامع الأحاديث، ج ٣٢، ص ٧٨، ح ٣٤٧٦٧.

أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحَمَاهَا، أَنْ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُنْقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرًا، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ، وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^١. (ابن جرير، و البيهقي في الدلائل).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وَفِيهَا: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ (ابن أبي شيبة، وأحمد).
وَرَوَى أَيْضًا عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ: هَلْ عَهْدٌ لِيكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا دُونَ الْعَامَّةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا هَذَا، وَأَخْرَجَ مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، تَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^٢. (ابن جرير، والبيهقي).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ مَرَّةِ الْهُمْدَانِيِّ قَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَحِيفَةً قَدَرُ إِصْبَعٍ كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا وَأَنَا أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

١. جامع الأحاديث، ج ٢٩، ص ٤٧٥، ح ٣٢٦١٣.

٢. جامع الأحاديث، ج ٣٠، ص ٣٤٥، ح ٣٣٣٢٤.

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. ^١ (أبو نعيم في الحلية).

وَرَوَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصَّكُمْ دُونَ النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُخَصَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ^٢. (أحمد، والنسائي، وابن جرير، وأبو نعيم في الحلية).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: هَلْ تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ كِتَابًا نَكْتُمُهُ إِلَّا شَيْئًا فِي عِلَاقَةِ سَيْفَيْنِ، فَوَجَدْنَا صَحِيفَةً صَغِيرَةً فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَهَّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ رَزَحَ مَنَارَ الْأَرْضِ ^٣. (ابن بشران في أماليه).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا صَحِيفَةً مُعَلَّقَةً بِقَائِمَةِ السَّيْفِ، فِيهَا: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ^٤. (عبد الرزاق).

١. جامع الأحاديث، ج ٣١، ص ٢٤٥، ح ٣٤١٦٠.

٢. جامع الأحاديث، ج ٣١، ص ٢٧٩، ح ٣٤٢٢١.

٣. جامع الأحاديث، ج ٣١، ص ٢٨٤، ح ٣٤٢٢٦.

٤. جامع الأحاديث، ج ٤١، ص ١٠٣، ح ٤٤٣٩٠.

وَرَوَى عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ حَدِيثَ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: هَذَا مُسْنَدٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ صَالِحٌ، قَالَ الرَّجُلُ لِيَحْيَى: فكِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا إِلَّا هَذَا الْكِتَابُ، فَقَالَ: كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا أَثَبْتُ مِنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

المتقي الهندي

رَوَى الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ (م ٩٧٥هـ) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ: وَمِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهَمُّ يُؤْتِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وَرَوَى أَيْضًا فِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصَّكُمْ دُونَ النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُخَصَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْتَانِ الْأِبْلِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

١. جامع الأحاديث، ج ٣٧، ص ٣٩٤، ح ٤٠٧٩٨.

٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٦٣٥.

٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٥، ص ٧٤٧، ح ١٤٢٨١.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّهُ
وَجَدَ مَعَ سَيْفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله صَحِيفَةً مُعَلَّقَةً بِقَائِمَةِ السَّيْفِ فِيهَا: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ آوَى مُحَدَّثًا لَمْ يَقْبَلِ
اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ^١.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: هَلْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كِتَابًا عِنْدَكُمْ؟
قَالَ: مَا تَرَكَ كِتَابًا نَكْتُمُهُ إِلَّا شَيْئًا فِي عِلَاقَةِ سَيْفَيْنِ، فَوَجَدْنَا صَحِيفَةً صَغِيرَةً فِيهَا:
لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ زَحَرَ مَنْارَ
الْأَرْضِ ^٢. (ابن بشران في أماليه).

ابن العثيمين

أوردَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَثِمِينِ (١٤٢١هـ) فِي شَرْحِ رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ لِلنَّوَوِيِّ: وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام عَلَى
الْمِنْبَرِ يُخْطَبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابِ اللَّهِ وَمَا فِي
هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى
مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا
وَلَا عَدْلًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ

١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٥، ص ٨٧٢، ح ١٤٥٧٨.

٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ١٦، ص ٢٥٦، ح ٤٤٣٥٥.

ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ثم قال: متفق عليه، ذمة المسلمين أي: عهدهم وأمانتهم، وأخفروه: نقض عهده، والصرف: التوبة، وقيل: الحلة والعدل الفداء^١.

تنبيه

المستفاد من هذه الأخبار الكثيرة المتحددة مضموناً أن الصحيفة كانت بمنزلة عند الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، بحيث كانت هي المرجع بعد القرآن الكريم، هذا أولاً.

وثانياً: إن ما نقل في تلك الأخبار لم تكن إلا بعض ما فيها، كما هو الواضح لدينا، والمعترف به عند علماء القوم، واختلاف المضامين يدل عليه.

قال ابن الحجر: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راوٍ بعضها^٢.

وفي شرح سنن ابن ماجه: وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر، لكنه لم يذكر ههنا بأنه لم يكن مقصوداً، كذا في اللغات^٣.

وكتب رشيد رضا في المنار: قال الحافظ (ابن حجر): إن الصحيفة كانت مشتملة على كل ما ورد؛ أي فكان يذكر كل راوٍ منها شيئاً، إمّا لاقتضاء الحال ذكره دون غيره، وإمّا لأن بعضه ملئمٌ يحفظ كل ما فيها أو لم يسمعه، ولا شك

١. شرح رياض الصالحين، ج ١، ص ٢١٧٢.

٢. فتح الباري، ج ٤، ص ٨٥، ح ١٧٧١.

٣. شرح سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٩١.

أنهم نقلوا ما نقلوه بالمعنى دون التزام اللفظ كله، ولذلك وقع الخلاف في ألفاظهم، ولم يقل الرواة: إنه قرأها عليهم برمتها فحفظوها أو كتبها عنه؛ بل تدل ألفاظهم على أنه كان يذكر ما فيها أو بعضه من حفظه، ومن قرأها لهم كلها أو بعضها لم يكتبوها؛ بل حدّثوا بها حفظوا، ومنه ما هو من لفظ الرسول ﷺ، ومنه ما هو إجمالاً للمعنى^١.

فظهر أن الصحيفة التي كانت في ذؤابة السيف إما أن تكون جزءاً من الصحيفة الكبرى، أو أنها كانت عصارتها، أو أن يقال: إنها غيرها وتعد من جملة الصحف التي كانت بيد الإمام عليّ عليه السلام.

الثالث: الكتب الرجالية

جاء في تاريخ ابن معين (م ٢٣٣): سمعت يحيى يقول حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، فقال له رجل: هذا مسند، قال: لا، ولكنه صالح، قال الرجل ليحيى: فكتاب علي بن أبي طالب أنه قال: ليس عندي من رسول الله ﷺ عهد إلا هذا الكتاب، فقال: كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم^٢.

وقال الشيخ الأحمدي الميانجي رحمه الله: وقع في كلمات بعض صحف علي أو صحيفة الوصي: قال ابن حبان ناقلاً عن يحيى بن معين: قال أبو هارون العبدى: كانت عندي صحيفة، يقول: هذه صحيفة الوصي.. وعن يحيى يقول: قال

١. مجلة المنار، ١٧، ص ٢٣٥.

٢. تاريخ ابن معين، الدوري - يحيى بن معين، ج ١، ص ١١٣، رقم ٦٤٧.

شعبة: كنت أتلقى الركبان أيام الخراج أسأل عن أبي هارون العبدى، فلما قدم أتيته فرأيت عنده كتاباً فيه أشياء منكرة في علي فقل: ما هذا الكتاب؟ فقال: هذا الكتاب حق. قال ابن حجر في ترجمة خلاص بن عمرو الهجري: قال أحمد: أيضاً كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور.. قال أبو حاتم: وقعت عنده من صحف علي^١.

أقول: لا بأس بذكر أقوال الرجال من أهل السنة في شأن أبي هارون العبدى، ولا يضرنا تضعيفهم له، إذ المهم لنا هو التركيز على كتاب راجع لأمر المؤمنين علي^{عليه السلام}، وأما تضعيفهم له لا يكون إلا بسبب تشييعه وميله إلى الحق، وكم له من نظير.

قال العقيلي (م ٣٢٢) في الضعفاء: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا العباس، قال: سمعت يحيى فقيه له: ما تقول في أبي هارون العبدى؟ فقال كانت عنده صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصي، وكان عنده، لا يصدق في حديثه^٢.

وروى الرازي (م ٣٢٧) في الجرح والتعديل عن عبد الرحمن، قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: أبو هارون العبدى كان عنده صحيفة يقول هذه صحيفة الوصي، وكان عندهم لا يصدق في حديثه^٣.

وقال ابن حبان (م ٤٧٥) في كتاب المجروحين: أخبرنا الحنبلي قال: سمعت أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين، قال أبو هارون العبدى: كانت عنده صحيفة

١. مكاتيب الرسول، ج ٢، ص ١٠.

٢. ضعفاء العقيلي، ج ٣، ص ٣١٤.

٣. الجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٦٤.

يقول هذه الصحيفة صحيفة الوصي. يعنى علياً^١.

وقال ابن عدي (م٣٦٥): عمارة بن جوين أبو هارون العبدي بصري، حدثنا ابن حماد، حدثنا العباس: سمعت يحيى وقيل له: ما تقول في أبي هارون؟ فقال: كانت له صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصي، وكان عندهم لا يصدق في حديثه^٢.

وقال ابن عبد البر (م٤٦٣) في الاستذكار: وقال عباس عن ابن معين، قال أبو هارون العبدي: كانت عنده صحيفة يقول فيها: هذه صحيفة الوصي، وكان عندهم لا يصدق في حديثه^٣.

وقال المزي (م٧٤٢) في تهذيب الكمال: وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: كانت عنده صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصي، وكان عندهم لا يصدق في حديثه^٤.

وقال ابن حجر (م٨٥٢) في تهذيب التهذيب في شأنه: وقال الدوري عن ابن معين كان عندهم لا يصدق في حديثه، وكانت عنده صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصي^٥.

وقال عبد الملك العاصمي المكي (م١١١١) في سمط النجوم العوالي: تذييب: عن مقاتل قال: قلت لأبي عبد الله: كم كان طول آدم - عليه الصلاة والسلام - حين أهبط إلى الأرض، وحواء كم كان طولها؟ فقال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الله تعالى لما أهبط آدم وزوجته من الجنة، كانت رجلاه على

١. كتاب المجروحين، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. الكامل، ج ٥، ص ٧٧، رقم ١٢٥٦.

٣. الاستذكار، ج ٢، ص ٢٣٩، وانظر: قاموس الرجال، ج ١١، ص ٥٤٦.

٤. تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٢٣٤.

٥. تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٦١.

ثنية الصفا، ورأسه دون أفق السماء، وأنه شكى إلى الله ما يصيبه من حر الشمس، فصير طوله سبعين ذراعاً بذراعه، وجعل طول حواء خمساً وثلاثين ذراعاً^١.
أقول: الخبر ضعيف بمقاتل بن سليمان، ضعفه الكل، كما مر تفصيله.

الرابع: الكتب العامة

قال القندوزي (م ١٢٩٤) في ينابيع المودة: وأما كتاب علي فإنه أشار به إلى كتاب أملاه رسول الله ﷺ من فلق فيه - أي من شق فمه - ولسانه المبارك، وكتبه علي، وأثبت فيه كلما يحتاج إليه من الشرائع الدينية، والأحكام والقضايا حتى فيه الجلدة ونصف الجلدة^٢.

وكتب محمد رشيد رضا (م ١٣٥٤) في مجلة المنار: في إجابته للسؤال الموجه بعنوان: (حديث صحيفة علي كرم الله وجهه)، كتب السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد فأرجوكم شرح حديث علي الذي نقلتموه في (ص ٤٨٣ م ١٦) من المنار وقوله فيه: (وما في هذه الصحيفة: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكفار) فما الذي تعرفه عن هذه الصحيفة؟ وأين هي؟ ولماذا أهملها المسلمون؟ وهل ما فيها متفق عليه في جميع المذاهب؟ وإن لم يكن متفقاً عليه فلم ذلك؟ ولماذا أمر ﷺ بكتابتها مع أنه نهى عن كتابة شيء عنه غير القرآن؟ ومتى أمر بكتابتها؟ ومن كتبها وأين؟ وكيف لا يقتل المسلم بالكافر؟ فالرجاء الإجابة الشافية عن كل هذه الأسئلة كعادتك حتى لا نحتاج لمزيد بيان بعد ذلك.

١. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ج ١، ص ٣٠.

٢. ينابيع المودة لدوي القربى، ج ٣، ص ٢٠٠.

فأجاب: الحديث رواه الجماعة؛ أحمد والشيخان وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة. أما البخاري فقد روى الحديث عن أبي جحيفة في كتاب العلم بلفظ: (قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر). ورواية الكشميهني (وأن لا يقتل... إلخ). وفي باب فكاك الأسير من كتاب الجهاد بلفظ: (قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر). وفي باب الديات بلفظ: (سألت عليًا عليه السلام: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ - وقال ابن عيينة مرة: مما ليس عند الناس - فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير... إلخ). ورواه في باب حرم المدينة من كتاب الحج عن إبراهيم التيمي عن أبيه بلفظ: عن علي عليه السلام قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله: (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل). (وقال): وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل). وفي باب ذمة المسلمين من كتاب الجزية بلفظ (خطبنا علي فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة. قالوا: وما في هذه الصحيفة؟ فقال: فيها الجراحات

وأستان الإبل، والمدينة حرام ما بين عير إلى كذا، فَمَنْ أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومتى تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة، فَمَنْ أخفر مسلماً فعليه ذلك). وفي باب إثم مَنْ عاهد ثم غدر بلفظ: عن علي قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال النبي ﷺ: (المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فَمَنْ أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فَمَنْ أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومَنْ الى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل). وفي باب إثم مَنْ تبرأ من مواليه بلفظ: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، (قال) فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأستان الإبل، (قال) وفيها المدينة حرام... إلخ) وذكر مسألة الولاة فمسألة الذمة بمثل ما تقدم). وفي باب كراهة التعمق والتنازع والغلو في الدين من كتاب الاعتصام بلفظ: خطبنا علي على منبر من أجر فقال: والله ما عندي من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أستان الإبل، وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا، فَمَنْ أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله -.. وإذا فيه: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فَمَنْ أخفر مسلماً فعليه.. (إلى أنه قال): لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وروايات مسلم وأصحاب السنن بمعنى روايات البخاري، وصرح مسلم بِحَدِّي المدينة وهما عير وثور (جبلان)، قال الحافظ في فتح الباري في الكلام على حديث علي من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه: وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً

كان يأمر بالأمر فيقال له: (فعلناه). فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلي شيئاً خاصةً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها - فذكرت الحديث - وزاد فيه: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده. (وقال فيه): إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة ما بين حَرَّتَيْهَا وحماها كله، لا يُجْتَلَى خلاها ولا يُنْفَر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها، ولا يُقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجلٌ بعيره، ولا يُحمل فيها السلاح لقتالٍ)، والباقي نحوه. وذكر في موضعٍ آخر أن سبب سؤال علي زَعَم بعضهم أن النبي خصه بشيء دون الناس. وقال في الكلام على حديث في باب إثم من تَبَرَّأ من غير مواليه: وكان فيها أيضًا ما مضى في الخمس من حديث محمد ابن الحنفية أن أباه علي بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفةٍ فيها فرائض الصدقة، فإن رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة. وقال الحافظ: إن الصحيفة كانت مشتملة على كل ما ورد؛ أي فكان يذكر كل راوٍ منها شيئاً، إمّا لاقتضاء الحال ذكره دون غيره، وإمّا لأن بعضه ملئمٌ يحفظ كل ما فيها أو لم يسمعه، ولا شك أنهم نقلوا ما نقلوه بالمعنى دون التزام اللفظ كله، ولذلك وقع الخلاف في ألفاظهم، ولم يقل الرواة: إنه قرأها عليهم برمتها فحفظوها أو كتبوها عنه؛ بل تدل ألفاظهم على أنه كان يذكر ما فيها أو بعضه من حفظه، ومن قرأها لهم كلها أو بعضها لم يكتبوها؛ بل حدثوا بما حفظوا، ومنه ما هو من لفظ الرسول ﷺ، ومنه ما هو إجمالٌ للمعنى كقوله: (العقل وفكاك الأسير)؛ فإن المراد بالعقل: ديةُ القتل. وسميت عقلاً لأن الأصل فيها أن

تكون إبلاً تعقل ؛ أي تربط بالعقل في فناء دار المقتول أو عصبته المستحقين لها. وقوله: (أسنان الإبل) في بعض الروايات معناها ما يشترط في أسنان إبل الدية أو الصدقة. وفكاك الأسير ما يفك به من الأسير من فداء أو مال، ففي الصحيفة بيان ذلك، لا لفظ (العقل، وفكاك السير وأسنان الإبل)..^١

وذكر في مجلة المنار أيضاً في الرخصة في كتاب العلم: وعن مطرف بن طريف قال: سمعت الشعبي يقول أخبرني أبو جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يُعطى الله عبداً فهماً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. وقد روي عن علي عليه السلام في هذه الصحيفة وجهان: أحدهما تحريم المدينة، ولعن من انتسب إلى غير مواليه في حديث فيه طول وفيه: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) الحديث، رواه عن علي يزيد التميمي وحلاس^٢.

وقال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (م ١٣٨٦هـ) في الأنوار الكاشفة: إن القرآن إنما تحدى أن يؤتى بسورة من مثله، والآية والآيتان دون ذلك، ولا يشكل على هذا الوجه صحيفة علي، لأنه جمع فيها عدة أحكام، وكان علي لا يخشى عليه الالتباس^٣.

وقال في موضع آخر منه: وقد بقيت صحيفة علي عنده إلى زمن خلافته^٤.

١. مجلة المنار: ١٧، ص ٣٣٥، س ١٢.

٢. مجلة المنار: ١٠، ص ٧٤٣.

٣. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ج ١، ص ٣٦.

٤. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ج ١، ص ٤٤.

وقال نور الدين عتر (معاصر) في منهج النقد في علوم الحديث: صحيفة علي بن أبي طالب: وهي صحيفة صغيرة تشتمل على العقل - أي مقادير الديات - وعلى أحكام فكاك الأسير^١، أخرج نبأها البخاري وغيره عن أبي جحيفة قال: قلت هل عندكم كتاب؟ قال: قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال العقل. وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد الحنبلي (معاصر) في شرح زاد المستقنع: .. وذلك لما ثبت في البخاري مرفوعاً: في صحيفة علي عليه السلام: لا يقتل مسلم بكافر^٢.

وجاء في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ذكر صحيفة علي بن أبي طالب في حدود المدينة المنورة وتخوم الأرض^٣.

وفي موسوعة البحوث والمقالات العلمية بعد ذكر بعض الموثيق التي صدر في عهد الرسالة قال: وأشير هنا إلى أن هذه الوثيقة، غير الصحيفة الثابتة وهي صحيفة علي عليه السلام التي ظنها البعض هي صحيفة المؤاخاة^٤.

وفيها أيضاً: ومن أهم ما كتب من السنة في العهد النبوي هي كتب النبي إلى الملوك والحكام في عصره وإلى القبائل داعياً إياهم إلى الإسلام وإلى الولاية والقضاء وعمال الزكاة لتوجيههم في عملهم وجملة من المعاهدات والمواثيق و

١. منهج النقد في علوم الحديث، ج ١، ص ٤٦.

٢. شرح زاد المستقنع، ج ٢٦، ص ١١.

٣. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج ٤٢، ص ٢٥.

٤. موسوعة البحوث والمقالات العلمية، ص ٣٨.

الاتفاقيات و العقود و غيرها و كانت كل هذه كتبت بأمر الرسول ﷺ. و أما ما كتبه الصحابة في عهد النبي بغرض الحفظ أو الإفادة بها فمنها الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص و قد اشتملت على ألف حديث، و منها أيضاً كتب سعد بن عباد و كتاب معاذ بن جبل و كتاب أبي رافع و صحيفة علي ابن أبي طالب و صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري. و في كل هذه النماذج من السنة التي كتبت في عهد النبي ﷺ رد على المستشرقين و أتباعهم في زعمهم أن السنة تأخرت كتابتها خاصة أن كثيراً من هذه المدونات المبكرة محفوظة في أمهات كتب السنة و كتب المغازي و السير و التاريخ^١.

وكتب الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب دراسة مستقلة باسم: صحيفة علي بن أبي طالب دراسة توثيقية فقهية، طبعه دار السلام - القاهرة، سنة ١٤٠٦ هـ، ولكنه لم نعثر عليه.

وقال الباحث عبد الحلیم الجندي في كتاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام: قالوا: سميت الجامعة والصحيفة، كتاب علي، والصحيفة العتيقة^٢.. وذات يوم كان الحكم بن عيينة عند الباقر يسأله فقال: يا بني، قم فأحضر كتاب علي. فأحضر كتاباً مدرجاً عظيماً ففتحه، وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، وقال: هذا خط علي وإملاء رسول الله، وأقبل على الحكم وقال: إذهب أنت وسلمة والمقداد حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل^٣.

١. موسوعة البحوث والمقالات العلمية، ص ٤.

٢. الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ١، ص ١٨٦.

٣. الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ١، ص ١٨٣.

الزيدية و كتاب علي (ع)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى فِي الْأَمْثَالِ: .. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقًا فَهُوَ جَائِزٌ^١.

وَفِي الْعُلُومِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقًا فَهُوَ جَائِزٌ^٢.
وَجَاءَ فِي هَامِشِ كِتَابِ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ ابْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: الْمُرْجِيَّةُ وَكُلُّ كَبِيرَةٍ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ^٣.

الإباضية و كتاب علي (ع)

قَالَ الْهَرَاوِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: ذَكَرَ نَافِعٌ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَا قَتَلَ الْكَلْبُ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ الصَّفَرُ وَالْبَازِيُّ فَلَا تَأْكُلْ؛
وَرُوِيَ فِي هَمِيَانِ الزَّادِ حَوْلَ الصَّيْدِ: وَعَنْ نَافِعٍ: أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: مَا قَتَلَ الْكَلْبُ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ الصَّفَرُ أَوْ الْبَازِيُّ فَلَا تَأْكُلْ^٤.

١. أمالي الإمام أحمد بن عيسى، ج ٢، ص ٥٨.

٢. انظر: العلوم، ج ٢، ص ٥١.

٣. مسند زيد بن علي (الهامش)، ص ١١١، ج ٢.

٤. تفسير الهواري، ج ١، ص ٢٩١.

٥. هميان الزاد، ج ٤، ص ٢٢٥.

الثاني

استناد فقهاء الإمامية بالرويات من كتاب علي (ع)

لقد استند معظم فقهاء الإمامية بالروايات المنقولة عن كتاب علي عليه السلام، وذلك عبر ما رواه أهل البيت عليهم السلام عنه، وبعدهما شاع ما روي عنه في المجاميع الروائية دخلت في ضمن الأبواب الفقهية، وإليك ما عثرنا عليه من ذلك :

١. الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ) في «الخلاف»، في الطهارة^١.
٢. الفاضل الآبي (م ٦٧٢هـ) في «كشف الرموز»، في الأطعمة والأشربة^٢ والإرث^٣.
٣. المحقق الحلي (م ٦٧٦هـ) في «المعتبر»، في الطهارة^٤، والصلاة^١، وفي «نكت

١. الخلاف، ج ١، ص ١٣٣.

٢. كشف الرموز، ج ٢، ص ٣٦١.

٣. كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٣٨.

٤. المعتبر ج ١، ص ٩٩.

النهاية» في الحجّ^٢ والقصاص^٣.

٤. العلامة الحلّي (م ٧٢٦هـ) في «تذكرة الفقهاء» في كتب: الطهارة^٤،
والصلاة^٥، والحجّ^٦، والبيع^٧، وفي «المختلف» في كتب: الطهارة^٨، والحجّ^٩،
والبيع^{١٠}، والصيد وتوابعه^{١١}، والفرائض^{١٢}، والقصاص والديات^{١٣}، وفي
«المنتهى» في كتب: الطهارة^{١٤}، والصلاة^{١٥}، والصيام^{١٦}، والحجّ^{١٧}، وفي «نهاية
الأحكام» في كتب: الصلاة^{١٨}، والبيع^{١٩}.
٥. العميدي في «كنز الفوائد»، في الصيد والذبائح^{٢٠}.

-
١. المعبر، ج ٢، ص ٤٨ و ٢٢٢ و ٣٠٥.
٢. نكت النهاية ج ١، ص ٤٨٨، و ٤٨٩.
٣. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٥٠.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٢، ٢٤٥.
٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١٧، ج ٤، ص ١٠٤.
٦. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٤٢، ٤١٥، ٤٢٠.
٧. تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٦٢.
٨. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٩٢.
٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٣، ١١٦، ١١٧.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١.
١١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٥، ٣٦٧.
١٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٩.
١٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٨ و ٣٨٦.
١٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٥٧، ج ٢، ص ٢٣٨، ج ٣، ص ٢٢٧.
١٥. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٩٥ و ٥، ص ١٧٩ و ٧، ص ٣٥٧.
١٦. منتهى المطلب، ج ٩، ص ٢٣٨.
١٧. منتهى المطلب، ج ١٠، ص ٢٦٩ و ٤٢٢.
١٨. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣١٢، ج ٢، ص ٥٢.
١٩. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٢.
٢٠. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، ج ٣، ص ٢٩٧.

٦. فخر المحققين(م٧٧١هـ) في «إيضاح الفوائد» في كتب: الحج^١ والصيد والذبائح^٢، والفرائض^٣، والحدود^٤، والجنايات^٥.
٧. الشهيد الأول(استشهد في٧٨٦هـ) في «الدروس» في الطهارة^٦، وفي «الذكرى» في الطهارة^٧، والصلاة^٨، وفي «غاية المراد» في الإرث^٩، وفي الجنايات^{١٠}.
٨. الفاضل المقداد(م٨٢٦هـ) في «التنقيح الرائع» في كتب: الحج^{١١}، والصيد والذباحة^{١٢}، والديات^{١٣}، وفي «كنز العرفان» في كتاب الحجر^{١٤}.
٩. ابن فهد الحلبي(م٨٤١هـ) في «المقتصر» في كتب: الحج^{١٥}، والديات^{١٦}، وفي «المهذب البارع» في كتب: الحج^{١٧}، والأطعمة والأشربة^{١٨}، والحدود^{١٩}،

-
١. إيضاح الفوائد، ج١، ص٣٣٣.
٢. إيضاح الفوائد، ج٤، ص١٢١ و١٤٤.
٣. إيضاح الفوائد، ج٤، ص٢٨٣.
٤. إيضاح الفوائد، ج٤، ص٥١٤.
٥. إيضاح الفوائد، ج٤، ص٦٨٨.
٦. الدروس، ج١، ص٣٥٧.
٧. الذكرى، ج١، ص٤٥٥، وج٢، ص٢٨٨.
٨. الذكرى، ج٢، ص٢٨٨، ٣٥٨، وج٣، ص٤٠٦، وج٤، ص١٥٦.
٩. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج٣، ص٥٦٤ و٥٦٥.
١٠. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج٤، ص٣٣٠.
١١. التنقيح الرائع، ج١، ص٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠.
١٢. التنقيح الرائع، ج٤، ص٣٣، ٦.
١٣. التنقيح الرائع، ج٤، ص٥٢٢.
١٤. كنز العرفان، ج٢، ص١٠٩.
١٥. المقتصر من شرح المختصر، ص١٤٩.
١٦. المقتصر من شرح المختصر، ص٤٣٦.
١٧. المهذب البارع، ج٢، ص٢٤٢، ٢٤٤.

والقصاص^٣، والدييات^٤.

١٠. الصيمري (م حدود ٩٠٠هـ) في «غاية المرام» كتاب الصيد^٥.

١١. المحقق الكركي (م ٩٤٠هـ) في «جامع المقاصد» في كتب: الصلاة^٦، و

الغضب^٧، و الوصايا^٨، وفي رسالته حول الأرض المدرسة^٩، وحول المتعة^{١٠}.

١٢. الشيخ إبراهيم القطيفي (كان حياً في سنة ٩٤٥هـ)، في «السراج

الوهاب» في بيان أرض الأنفال^{١١}.

١٣. الشهيد الثاني (استشهد في سنة ٩٦٦هـ) في «روض الجنان» في باب

الصلاة^{١٢}، وفي «الروضة البهية» في بابي إحياء الموات^{١٣} والإرث^{١٤}، وفي «المسالك»

في أبواب الحج^{١٥}، الوصايا^{١٦}، الصيد والذباحة^{١٧}، الأطعمة والأشربة^{١٨}، إحياء

١. المهذب البارع، ج ٤، ص ١٩٠.

٢. المهذب البارع، ج ٥، ص ١٢.

٣. المهذب البارع، ج ٥، ص ٢٢٨.

٤. المهذب البارع، ج ٥، ص ٣١١.

٥. غاية المرام، ج ٤، ص ١٠.

٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٣٩.

٧. جامع المقاصد، ج ٧، ص ٩، ١٠.

٨. جامع المقاصد، ج ١٠، ص ٢١٣.

٩. رسائل المحقق الكركي، ج ٢، ص ٢٠٤.

١٠. الموجز في المتعة، ص ٥٧.

١١. السراج الوهاب لدفع عجاج قاطعة اللجاج، ص ٧٥.

١٢. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٤٨٩.

١٣. الروضة البهية، ج ٧، ص ١٣٨.

١٤. الروضة البهية، ج ٨، ص ١٥٥.

١٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٢، وج ٤، ص ٤٢٦، ٤٣٣.

- الموات^٤، الإرث^٥، القضاء^٦، الحدود^٧، القصاص^٨، والديات^٩.
١٤. المحقق الأردبيلي (م ٩٣٣هـ) في «زبدة البيان»^{١٠}، و«مجمع الفائدة والبرهان» في أبواب: الصيام^{١١}، والحج^{١٢}، والصيد والذباجة^{١٣}، والأطعمة والأشربة^{١٤}، و الإرث^{١٥}، والقضاء^{١٦}، والشهادات^{١٧}، والحدود^{١٨}، والجنايات^{١٩}، والديات^{٢٠}.
١٥. السيد محمد العمالي (م ١٠٠٩هـ) في «مدارك الأحكام» في أبواب الصلاة^{٢١}، والزكاة^١، والحج^٢، وفي «نهاية المرام» في بابي: النكاح^٣، والأيمان^٤.

-
١. مسالك الأفهام، ج ٦، ص ١٨٠.
٢. مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٠٧ و ٤٩٦.
٣. مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ١١ و ٦٠.
٤. مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٣٩١.
٥. مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٦٢ و ١٦٥.
٦. مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٤٧٦.
٧. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٤٠٦.
٨. مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٦٥ و ٢٨٤.
٩. مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٠٥.
١٠. زبدة البيان، ص ٤٨٥.
١١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٣٨٨.
١٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٦، ص ٣١٩، ج ٧، ص ٣٤٧ و ٣٧٠ و ٣٧٥، ج ٧، ص ١٦٢ و ٣٩٤.
١٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٦٠، ١٨٧، ١٨٨، ٢٧٦.
١٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٣٠٩.
١٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٣٦١، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤١٩، ٥٢٤.
١٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ١٨١.
١٧. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٣١٧، ٥١٣، ٥١٤.
١٨. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٩٨، ١٠٥، ١٩١.
١٩. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٤٣٩.
٢٠. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨٧، ٤١٧، ٤٥٩.
٢١. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، وج ٤، ص ٩١.

١٦. الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (م ١٠١١هـ) في «معالم الدين» في الطهارة من قسم الفقه^٥.
١٧. الشيخ البهائي (م ١٠٣١هـ) في «الحبل المتين»^٦، و«الفرائض البهائية»^٧.
١٨. الفاضل الجواد (م ١٠٦٥هـ) في «مسالك الأفهام» في: العطايا المنجزة^٨.
١٩. السبزواري (م ١٠٩٠هـ) في «الذخيرة» في أبواب: الطهارة^٩، والصلاة^{١٠}، والزكاة^{١١}، والصيام^{١٢}، والحج^{١٣}، وفي «كفاية الأحكام» في أبواب: الصلاة^{١٤}، والزكاة^{١٥}، وإحياء الموات^{١٦}، والقضاء^{١٧}، والإرث^{١٨}.

-
١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٠.
٢. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٤ وج ٨، ص ١٦٨، ٢١٤، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٦٦.
٣. نهاية المرام، ج ١، ص ٣٤٠.
٤. نهاية المرام، ج ٢، ص ٣٢٥.
٥. معالم الدين، ج ١، ص ٣٦١، ٣٦٨، وج ٢، ص ٤٨٢.
٦. الحبل المتين، ص ٦٠.
٧. الفرائض البهائية (الرسالة الأرشية)، ص ٢٦٥.
٨. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨.
٩. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١، ص ٤٧، ٨٦، ١٤١.
١٠. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢، ص ١٨٣، ١٩٨، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣١٨، ٣٣١.
١١. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢، ص ٤١٩.
١٢. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢، ص ٥٣٠.
١٣. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢، ص ٦٠١، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٧، ٦٩٧.
١٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ١٣٩.
١٥. كفاية الأحكام، ج ١، ص ١٦٦.
١٦. كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٥٤٦.
١٧. كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٠١.
١٨. كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٤٨، ٨٨٢.

٢٠. الفيض الكاشاني (م ١٠٩١هـ) في «مفاتيح الشرائع» في النذور والعهود^١، والحسبة والحدود^٢، والفرائض والموايرث^٣.

٢١. آقا حسين الخوانساري (م ١٠٩٨هـ) في «مشارك النفوس» في الطهارة^٤.

٢٢. السيد رضي الدين بن آقا حسين الخوانساري (م ١٠١٣هـ) في «تكميل مشارق النفوس» في الصوم^٥.

٢٣. الفاضل الهندي (١١٣٧هـ) في «كشف اللثام» في أبواب: الطهارة^٦، والصلاة^٧، والحج^٨، والصيد والذبائح^٩، والفرائض^{١٠}، والقضاء^{١١}، والحدود^{١٢}، والجنايات^{١٣}.

٢٤. الخواجوثي في «الرسائل الفقهية»، في رسالتيه حول العمرة^{١٤}، والهلل^{١٥}.

١. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٧.

٢. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٧٤.

٣. مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٣٢٥.

٤. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ١، ص ٣٤٦، ج ٣، ص ٤٧٦، ٤٨١، وج ٤، ص ١٠٦.

٥. تكميل مشارق الشموس، ص ٣٦٣.

٦. كشف اللثام، ج ١، ص ٤٠٤، وج ٢، ص ٣٠٥.

٧. كشف اللثام، ج ٣، ص ٥٤، وج ٤، ص ٣٠٨.

٨. كشف اللثام، ج ٥، ص ١١١، ٣٨٠، ٤٢٦، ج ٦، ص ٢٠، ٣٤٩، ٣٥٦.

٩. كشف اللثام، ج ٩، ص ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٧٥.

١٠. كشف اللثام، ج ٩، ص ٤١٢، ٤٠٩، ٤٥٠، ٤٥٤.

١١. كشف اللثام، ج ١٠، ص ٢٧٩، ٢٨١.

١٢. كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٩٧.

١٣. كشف اللثام، ج ١١، ص ١٧٥، ٢٢٨، ٣٣١، ٣٥٩، ٤٤٠.

١٤. الرسائل الفقهية، ج ١، ص ١٢٧.

١٥. الرسائل الفقهية، ج ٢، ص ٣٢١.

٢٥. الشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦هـ) في «الحدائق الناضرة» في أبواب: الطهارة^١، والصلاة^٢، والخمس والأنتفال^٣، والصوم^٤، والحج^٥، والتجارة^٦، والوديعة^٧، والنكاح^٨، وفي «الدرر النجفية»^٩.
٢٦. الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥ أو ١٢٠٦هـ) في «حاشيته على مجمع الفائدة»^{١٠}، وفي «مصاييح الظلام» في مفاتيح الصلاة^{١١}.
٢٧. الشيخ حسين آل عصفور البحراني (م ١٢١٦هـ) في «الأنوار اللوامع» في أبواب: النكاح^{١٢}، والمعاش والمكاسب^{١٣}، والوصية بالعطية^{١٤}، والقضاء والشهادات^{١٥}، والفرائض والمواريث^{١٦}، وفي «سداد العباد» في بابي: الحج^{١٧}،

١. الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٤٣٣، وج ٣، ص ١٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ج ٥، ص ٥٨، ٧٣.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ١٥، ١٢٥، ج ١٠، ص ٤٨، ١٨٣، ج ١١، ص ٧٧.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٥.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٢، ٢٥٠.

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ١١١، ج ١٥، ص ٢٠٤، ٢١٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٤٣٠، ٤٣٤، ج ١٦، ٢٠١،

ص ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٨١، ٣١٩.

٦. الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٧٩، ٢٧٦، ٣٠٢.

٧. الحدائق الناضرة، ج ٢٢، ص ٤٦٤.

٨. الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٤٩٦، ج ٢٤، ص ١٢١، ٣٥٨.

٩. الدرر النجفية، ج ١، ص ١١٦، ٣١٩، ج ٢، ص ١٢، ج ٤، ص ١٨.

١٠. حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ١٨.

١١. مصاييح الظلام، ج ٣، ص ١٢٥، ج ٤، ص ٤٤٩، ج ٥، ص ١٤٧ و ١٨١، ج ٨، ص ١١٨، ١٨٥.

١٢. الأنوار اللامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج ١٠، ص ١٧٦.

١٣. الأنوار اللامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج ١١، ص ١٤٦.

١٤. الأنوار اللامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج ١٣، ص ٣٨١.

١٥. الأنوار اللامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج ١٤، ص ١٣١.

١٦. الأنوار اللامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج ١٤، ص ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٨، ٤٧٨.

١٧. سداد العباد ورشاد العباد، ص ٣٢٢.

والمكاسب^١، وفي «عيون الحقائق الناظرة» في باب: الأيمان^٢.

٢٨. السيّد محمّد الحسيني العاملي (١٢٢٦هـ) في «مفتاح الكرامة» في: الصلاة^٣، والزكاة^٤، والغضب وتوابعها^٥، والفرائض^٦، والوقوف والعطايا^٧، والجنايات^٨.

٢٩. الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) في «كشف الغطاء» في الصلاة^٩.

٣٠. السيّد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ) في «رياض المسائل» في أبواب: الطهارة^{١٠}، والحج^{١١}، والصيد والذبائح^{١٢}، والأطعمة والأشربة^{١٣}، والموارث^{١٤}، والشهادات^{١٥}، والقصاص^{١٦}، والديات^{١٧}.

١. سداد العباد ورشاد العباد، ص ٤٣٥.

٢. عيون الحقائق الناظرة في تميم الحقائق الناظرة، ج ٢، ص ١٣٩.

٣. مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ١٠٨، (وفي الطبعة القديمة ج ٢، ص ٣٢، وج ٣، قسم ٢، ص ٧٢).

٤. مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢٣٩.

٥. مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ١٠ (من الطبع القديم).

٦. مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٧.

٧. مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٥٣٧.

٨. مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٤٨، وج ١١، ص ١٢٢، ١٢٦، ١٩٤.

٩. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج ٣، ص ٢٥٠.

١٠. رياض المسائل، ج ١، ص ١٣٥، ٤٧٥.

١١. رياض المسائل، ج ٧، ص ٢٩٦، ٣٠٤.

١٢. رياض المسائل، ج ١٣، ص ٢٥٨، ٣٣٠.

١٣. رياض المسائل، ج ١٣، ص ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤١٠.

١٤. رياض المسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٧١، ٤٦٣.

١٥. رياض المسائل، ج ١٥، ص ٢٥٠.

١٦. رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣١٦.

١٧. رياض المسائل، ج ١٦، ص ٤٣٦، ٤٥٧.

٣١. الميرزا القمي (١٢٣٢هـ) في «غنائم الأيام» في الصلاة^١، وفي «مناهج الأحكام» في باب الصلاة أيضاً^٢.
٣٢. السيد محمد المجاهد الطباطبائي (م ١٢٤١هـ) في «المناهل» في جملة من الأحكام^٣، والبيع^٤، والأطعمة والأشربة^٥، والقضاء^٦.
٣٣. المحقق النراقي (م ١٢٤٥هـ) في «عوائد الأيام» في شؤون الفقيه في بيان ولاية الحاكم وماله في الولاية^٧، وفي «مستند الشيعة» في أبواب: الطهارة^٨، والصلاة^٩، والحج^{١٠}، والمكاسب^{١١}، والمطاعم والمشارب^{١٢}، والصيد والذباجة^{١٣}، والقضاء والشهادة^{١٤}، والفرائض والمواريث^{١٥}.
٣٤. الشيخ أحمد القطيفي (كان حياً عام ١٢٤٥هـ) في بعض رسائله^{١٦}.
٣٥. الشيخ محمد حسن النجفي (م ١٢٦٦هـ) في «جواهر الكلام» في

-
١. غنائم الأيام، ج ٣، ص ٥٤.
٢. مناهج الأحكام، ص ٧٤، ٣٧٧.
٣. المناهل، ص ٢٥٤.
٤. المناهل، ص ٢٨٥.
٥. المناهل، ص ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٢.
٦. المناهل، ص ٧٤٣.
٧. عوائد الأيام، ص ٥٥٠، عائلة ٥٤.
٨. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٥.
٩. مستند الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٥.
١٠. مستند الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٩.
١١. مستند الشيعة، ج ١٤، ص ٧٩.
١٢. مستند الشيعة، ج ١٥، ص ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٩٩.
١٣. مستند الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٣.
١٤. مستند الشيعة، ج ١٨، ص ١٣.
١٥. مستند الشيعة، ج ١٩، ص ١١٨، ١٦٦، ١٩١، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٩٩.
١٦. رسائل آل طوق القطيفي، ج ٢، ص ٣٥١.

أبواب: الطهارة^١، الصلاة^٢، الزكاة^٣، الحج^٤، الجهاد (أحكام الأرضين)^٥، الوصايا^٦، النكاح^٧، الطلاق^٨، الصيد والذباجة^٩، الأطعمة و الأشربة^{١٠}، إحياء الموات^{١١}، الفرائض^{١٢}، الحدود^{١٣}، القصاص^{١٤}، والديات^{١٥}.

٣٦. الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ) في كتاب: «الزكاة»^{١٦}، و «المكاسب»^{١٧}.

٣٧. السيّد علي الموسوي القزويني (م ١٢٩٧هـ) في «رسالة في العدالة»^{١٨}.

٣٨. الشيخ أحمد البحراني آل طعان (١٣١٥هـ) في «الرسائل الأحمديّة»^{١٩}.

-
١. جواهر الكلام، ج ١، ص ٣٦٧، وج ٤، ص ١٨٢، ١٨٣.
 ٢. جواهر الكلام، ج ٧، ص ١٢، ١٣٨، ١٦٣ و ١٦٨، ج ١١، ص ٣٣٢، ج ١٢، ص ٧٥، ج ١٣، ص ٣١٧.
 ٣. جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٣٠.
 ٤. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٢٧٧، ٢٢٥، ج ١٨، ص ٣٣٦، ج ١٩، ص ٣٦٤ و ٣٦٨، ج ٢٠، ص ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٢٢، ٢١١.
 ٥. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٦٩.
 ٦. جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٣٢١.
 ٧. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٥، ج ٣٠، ص ٣٦٣.
 ٨. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ١٧٠.
 ٩. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٧٠، ١٢٧.
 ١٠. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٩٢.
 ١١. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١٠، ١٦.
 ١٢. جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ١٢٤، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٢، ٣١٢.
 ١٣. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٨٠.
 ١٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٢٧، ٣٧٨.
 ١٥. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٨٦، ٢٣١، ٢٧٤، ٣٩٤.
 ١٦. كتاب الزكاة، ص ٨٦، مسألة ١٩.
 ١٧. المكاسب، ج ٢، ص ١١١.
 ١٨. رسالة في العدالة، ص ١٧٠.
 ١٩. الرسائل الأحمديّة، ج ٣، ص ٤٤، ١٦٠.

٣٩. السيد محمد الفشاركي (م ١٣١٦هـ) في رسالته حول الدماء الثلاثة^١.
٤٠. الشيخ آقا رضا الهمداني (م ١٣٢٢هـ) في «مصباح الفقيه» في أبواب الطهارة^٢، والصلاة^٣، والزكاة^٤، والخمس^٥.
٤١. الشيخ محمد حسن المامقاني (م ١٣٢٣هـ) في «غاية الآمال»^٦.
٤٢. السيد محمد بحر العلوم (م ١٣٢٦هـ) في «بلغة الفقيه» في كلامه حول الفرق بين الحق والحكم^٧، والأراضي الخراجية^٨، والوصية^٩.
٤٣. الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني (م ١٣٢٨هـ) في «اللمعات النيرة» في الطهارة^{١٠}.
٤٤. ملا أبو طالب الكزايي الحاج آخوند الأراكي (م ١٣٢٩هـ) في «شرح نجاة العباد» في الطهارة^{١١}.
٤٥. السيد محمد كاظم اليزدي (م ١٣٢٧هـ) في «حاشية المكاسب»^{١٢}.
٤٦. الشيخ ملا حبيب الله الشريف الكاشاني (م ١٣٤٠هـ) في «مستقصى

١. الرسائل الفشاركية، ص ٣٤٧.

٢. مصباح الفقيه، ج ٥، ص ٢٦٢، وج ٧، ص ٧٠، ٦٩.

٣. مصباح الفقيه، ج ٩، ص ٢٠٤.

٤. مصباح الفقيه، ج ١٣، ص ٢٢٨.

٥. مصباح الفقيه، ج ١٤، ص ٧.

٦. غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ج ١، ص ٢٦، ٨٨.

٧. بلغة الفقيه، ج ١، ص ٣٧.

٨. بلغة الفقيه، ج ١، ص ٢٦٧ و ٣٤٤.

٩. بلغة الفقيه، ج ٤، ص ١٢٤.

١٠. اللّمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة، ج ٢، ص ١٢.

١١. شرح نجاة العباد، ص ٤٢٠.

١٢. حاشية المكاسب، ج ١، ص ٥٠.

مدارك القواعد» في الطهارة^١.

٤٧. الشيخ عبد الله المامقاني (١٣٥١هـ) في حاشيته على رسالة العدالة^٢.

٤٨. الميرزا علي الإيرواني (م ١٣٥٣هـ) في «حاشية المكاسب» في الأراضي

الخارجية^٣.

٤٩. المحقق الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني (م ١٣٥٥هـ) في كتاب

«الصلاة»^٤، و«المكاسب والبيع»^٥، و«منية الطالب»^٦.

٥٠. المحقق الشيخ محمد حسين الإصفهاني (م ١٣٦١هـ) في «حاشية كتاب

المكاسب»^٧.

٥١. المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي (م ١٣٦١هـ) في «شرح تبصرة

المتعلمين» في الحجّ^٨.

٥٢. السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني (م ١٣٦٥هـ) في «وسيلة النجاة»،

في «الهبّة»^٩، و«إحياء الموات»^{١٠}.

٥٣. الشهيدي (١٣٧٢هـ) في «هداية الطالب»^{١١}.

١. مستقصى مدارك القواعد، ص ٥٥.

٢. حاشية على رسالة في العدالة، ص ٢٧٣.

٣. حاشية المكاسب، ج ١، ص ٦٨.

٤. الصلاة، ج ١، ص ٩٠.

٥. المكاسب والبيع، ج ١، ص ١٦.

٦. منية الطالب في حاشية المكاسب، ج ١، ص ٣٢٣.

٧. حاشية كتاب المكاسب، ص ١٧.

٨. شرح تبصرة المتعلمين، ج ٤، ص ٣١.

٩. وسيلة النجاة، ص ٥٢٧، مسألة ٢١.

١٠. وسيلة النجاة، ص ٦٦٣ مسألة ١٧.

١١. هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ج ١، ص ٢١، وج ٢، ص ٣٢١.

٥٤. السيد حسين الطباطبائي البروجردي (م ١٣٨٠هـ) في «الوصية» من تقاريره^١، و«زبدة المقال» في الخمس^٢، وفي «نهاية التقرير» في الصلاة^٣.
٥٥. الشيخ عبد النبي العراقي (١٣٨٥هـ) في «المعالم الزلفي» في الطهارة^٤.
٥٦. السيد محمد المحقق الداماد (١٣٨٨هـ) في «كتاب الحج»^٥، و«كتاب الصلاة»^٦.
٥٧. السيد محسن الطباطبائي الحكيم (م ١٣٩٠هـ) في «مستمك العروة الوثقى» في أبواب: الطهارة^٧، والصلاة^٨، والزكاة^٩، والخمس^{١٠}، والحج^{١١}، والنكاح^{١٢}، وفي «نهج الفقاهة»^{١٣}.
٥٨. الشيخ محمد تقي الآملي (١٣٩١هـ) في «مصباح الهدى» في أبواب: الطهارة^{١٤}، والزكاة^{١٥}، والحج^{١٦}.

-
١. تقارير ثلاث، ص ٨٢ مسألة ٩.
٢. زبدة المقال، ص ١١٤.
٣. نهاية التقرير، ج ١، ص ١٥٩، ج ٣، ص ٢٥٨.
٤. معالم الزلفي، ص ٢٧٩.
٥. كتاب الحج، ج ٢، ص ٣٨١، ج ٣، ص ٤٥٢.
٦. كتاب الصلاة، ج ١، ص ٨٦.
٧. مستمك العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٦٩، ٣٧١، ٣٤١، ج ٤، ص ١٣٤.
٨. مستمك العروة الوثقى، ج ٥، ص ٦.
٩. مستمك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٧٧.
١٠. مستمك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٩٨.
١١. مستمك العروة الوثقى، ج ١٠، ص ١٦٦، ج ١١، ص ١٤٤.
١٢. مستمك العروة الوثقى، ج ١٤، ص ١٩١.
١٣. نهج الفقاهة، ص ٣٣١.
١٤. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٨٧، ج ٢، ص ٥٢، ٤٣١، ج ٤، ص ٢٣١، ٢٣٢.
١٥. ج ٥، ص ٣٤٢، ج ٦، ص ٨٣.
١٥. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص ٣٩١.

٥٩. السيّد علي شبر (١٣٩٣هـ) في «العمل الأبقى» في الطهارة^٢.
٦٠. السيّد محمود الحسيني الشاهروودي (١٣٩٤هـ) في «كتاب الحجّ»^٣.
٦١. الشيخ يوسف الشاهروودي البيارجمندي في «مدارك العروة» في الطهارة^٤.
٦٢. السيّد حسن البجنوردي (١٣٩٥هـ) في «القواعد الفقهيّة»^٥.
٦٣. السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (١٣٩٥هـ) في «محاضرات في فقه الإماميّة» في الزكاة^٦.
٦٤. الشيخ حسين الخليّ (١٣٩٧هـ) في «بحوث فقهيّة» في الشوارع المفتوحة من قبل الدولة^٧، وفي «دليل العروة الوثقى» في الطهارة^٨.
٦٥. الشيخ محمّد جواد مغنية (م ١٤٠٠هـ) في «فقه الإمام الصادق عليه السلام» في الإرث^٩.
٦٦. السيّد أحمد الموسوي الخوانساري (م ١٤٠٥هـ) في «جامع المدارك» في الصلاة^{١٠}، والحجّ^١، والتجارة^٢، والوصايا^٣، والصيد والذبائح^٤، والأطعمة
-
١. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص ٤٥٠، ج ١٢، ص ٣١٤، ٥٥١.
٢. العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٦٢.
٣. كتاب الحجّ، ج ٢، ص ١٥٥، ج ٣، ص ١٤٣، ١٥٦، ٢١٩، ج ٤، ص ٣٣٨، ٣٩٨.
٤. مدارك العروة، ج ٢، ص ٦٨.
٥. القواعد الفقهيّة، ج ١، ص ٢٧٥، ج ٦، ص ٢٩٤.
٦. محاضرات في فقه الإماميّة، ج ٢، ص ١٩٩، ٢٤٣.
٧. بحوث فقهيّة، ص ٢٣٩.
٨. دليل العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٩٦، ٣٤٦، ٤٠٨.
٩. فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج ٦، ص ٢٢٤.
١٠. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ١، ص ٣٨٧، ٤٩٥، ٥٣٩.

والأشربة^٥، وإحياء الموات^٦، والمواريث^٧، والديات^٨، والحدود^٩.

٦٧. جدنا الشيخ محمد رضا الطبسي النجفي (م ١٤٠٥هـ) في «ذخيرة

الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين».

٦٨. الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (م ١٤٠٦هـ) في «صلاة الجمعة»^{١٠}

و«كتاب الخمس»^{١١}.

٦٩. الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني (م ١٤٠٩هـ) في «تحرير

الوسيلة»^{١٢}، و«كتاب البيع»^{١٣}، و«كتاب الطهارة»^{١٤}، و«المكاسب المحرمة»^{١٥}.

السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (١٤١١هـ) في «القصاص»^{١٦}.

٧٠. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣هـ) في موسوعته في أبواب

١. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٢، ص ٤٠٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٢٦، ٥٦٠، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠.

٢. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٢، ص ٣٠٦، ٩٦.

٣. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٤، ص ١٠٨.

٤. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٥، ص ٩٨، ٩٧.

٥. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٥، ص ١٣٧.

٦. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٥، ص ٢٢٨.

٧. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٥، ص ٢٨٢، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٨٤.

٨. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٦، ص ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٨٧.

٩. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٧، ص ٧٦.

١٠. صلاة الجمعة، ص ٨٨، ١١٣.

١١. كتاب الخمس، ص ٧٣، ٨٣، ٦٦١، ٧٣٢.

١٢. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٠، ٣٠٤.

١٣. كتاب البيع، ج ٣، ص ١٩، ٣٣.

١٤. كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢٦٤، ج ٣، ص ١٢٣.

١٥. المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٥٣، ٦٩.

١٦. القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص ١٥٨، ج ٢، ص ٤٧٧، ج ٣، ص ٢٢٢.

- الطهارة^١، والصلاة^٢، والزكاة^٣، والحج^٤، والنكاح^٥، وفي «مباني تكملة المنهاج»^٦.
٧١. الشيخ رضا المدني الكاشاني (م ١٤١٣هـ) في «براهين الحج»^٧ و«كتاب الديات»^٨، و«كتاب القصاص»^٩.
٧٢. الشيخ ميرزا هاشم الآملي (م ١٤١٣هـ) في «المعالم الماثورة»^{١٠}.
٧٣. السيّد محمدرضا الموسوي الكلبايگاني (م ١٤١٤هـ) في «الإحصار والصدّة»^{١١}، و«الدرّ المنضود»^{١٢} و«كتاب الحج»^{١٣}، و«كتاب الطهارة»^{١٤}، و«كتاب القضاء»^{١٥}، و«هداية العباد»^{١٦}.
٧٤. السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري في «مهذب الأحكام» في أبواب: التقليد^{١٧}، الطهارة^١، الصلاة^٢، الصوم^٣، الخمس^٤، الحج^٥،
-
١. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢، ص ٣٦٩، ج ٧، ص ٤٠٣.
 ٢. موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ٨٨، ٩٩، ١٥١؛ ج ١٥، ص ٢٤٧.
 ٣. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٣، ص ١٨٠.
 ٤. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص ١٦٤، ج ٢٨، ص ٣٣٢، ٤١٤.
 ٥. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨١.
 ٦. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤١، ص ٦٦، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٧٢، ج ٤٢، ص ٢٠٥، ٢١٤، ٣٤٤، ٣٦٤، ٣٩١، ٥٣١.
 ٧. براهين الحج للفقهاء والحجج، ج ١، ص ١٦٥، ج ٢، ص ٢١٣، ٢١٤، ج ٣، ص ٩٧، ١٠٤، ١٨٧، ١٨٨، ج ٤، ص ٥٩، ١١٤.
 ٨. كتاب الديات، ج ١، ص ١٨١.
 ٩. كتاب القصاص للفقهاء والخوّاصّ، ص ٢٤، ١٦٣، ١٩٢، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٧.
 ١٠. المعالم الماثورة، ج ١، ص ٣٩٠، ج ٢، ص ١٠٢، ١٥٨.
 ١١. الإحصار والصدّة، ص ٧٧، ٨٠، ٩٢، ١٧٩.
 ١٢. الدرّ المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص ١٣، ج ٢، ص ٣٢، ٣٣١، ٣٨٢؛ ج ٣، ص ١٦٣.
 ١٣. كتاب الحجّ، ج ٢، ص ٩٩، ١٠١، ٢٩٥.
 ١٤. كتاب الطهارة، ص ٢٧٤.
 ١٥. كتاب القضاء، ج ٢، ص ١٤١.
 ١٦. هداية العباد، ج ٢، ص ١٣٧ (كتاب الهبة)، ج ٢، ص ٢٧٢ (إحياء الموات).
 ١٧. مهذب الأحكام، ج ١، ص ١٥.

الهبة^٦، الأيمان والنذور^٧، الصيد والذباحة^٨، الأطعمة والأشربة^٩،
إحياء الموات^{١٠}، النكاح^{١١}، القضاء^{١٢}، الحدود والتعزيرات^{١٣}،
القصاص^{١٤}، الديات^{١٥}، المواريث^{١٦}.

٧٥. الشيخ محمد تقي التستري (م ١٤١٦هـ) في «النجعة» في أبواب:
الطهارة^{١٧}، الصلاة^{١٨}، الصيام^{١٩}، الحج^{٢٠}، القضاء^{٢١}، المتاجر^{٢٢}، الوصايا^{٢٣}،

-
١. مهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٨، ج ٣، ص ٢٤٤، ٤٧٠.
 ٢. مهذب الأحكام، ج ٥، ص ١٢، ٥٦.
 ٣. مهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٥.
 ٤. مهذب الأحكام، ج ١١، ص ٣٧٧.
 ٥. مهذب الأحكام، ج ١٢، ص ٣١٢؛ ج ١٣، ص ١٦١، ٢٣٥، ٢٤٤؛ ج ١٤، ص ٧١، ١٣١.
 ٦. مهذب الأحكام، ج ٢١، ص ٣٧٧.
 ٧. مهذب الأحكام، ج ٢٢، ص ٢٤٦.
 ٨. مهذب الأحكام، ج ٢٣، ص ٨.
 ٩. مهذب الأحكام، ج ٢٣، ص ١١٩.
 ١٠. مهذب الأحكام، ج ٢٣، ص ٢١٠، ٢٣٨.
 ١١. مهذب الأحكام، ج ٢٤، ص ١٣٠.
 ١٢. مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٨٠.
 ١٣. مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ١٠٠.
 ١٤. مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٣٠٧، ج ٢٩، ص ٣٤، ٣٩.
 ١٥. مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ١٧٢، ١٨٧، ١٩٦، ٢٣٤، ٣٧١.
 ١٦. مهذب الأحكام، ج ٣٠، ص ٨١، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٥، ١٧٣، ٢٦٨.
 ١٧. النجعة في شرح اللمعة، ج ١، ص ٧٧، ٢٣٤.
 ١٨. النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٦، ٥١.
 ١٩. النجعة في شرح اللمعة، ج ٤، ص ٢٥٩.
 ٢٠. النجعة في شرح اللمعة، ج ٥، ص ١٨٥، ٢٢٤، ٣٢٤، ٣٢٥؛ ج ٦، ص ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٧٦، ١٣٨.
 ٢١. النجعة في شرح اللمعة، ج ٦، ص ٣٤٣.
 ٢٢. النجعة في شرح اللمعة، ج ٧، ص ٩.
 ٢٣. النجعة في شرح اللمعة، ج ٨، ص ٢٣٦.

النكاح^١، الطلاق^٢، اللعان^٣، إحياء الموات^٤، الصيد والذبائح^٥، الأطعمة والأشربة^٦، الميراث^٧، الحدود^٨، القصاص^٩، والديات^{١٠}.

٧٦. الشيخ محمد تقي الجعفرى التبريزى (م ١٤١٩هـ) فى بعض رسائله

الفقهية^{١١}.

٧٧. الشيخ محمد أمين زين الدين (م ١٤٢٠هـ) فى «كلمة التقوى» فى أبواب:

الحج^{١٢}، والهبة^{١٣}، وإحياء الموات^{١٤}.

٧٨. السيد مهدي الحسينى الروحاني (م ١٤٢١هـ) فى رسالة «إنّ الوتر ثلاث

ركعات»^{١٥}.

٧٩. السيد محمد الصدر (م ١٤٢١هـ) فى «ما وراء الفقه» فى أبواب:

الصلاة^{١٦}، الخمس^١، الصيد والذباحة^٢، القضاء^٣.

١. النجعة فى شرح اللمعة، ج ٩، ص ١١٥.

٢. النجعة فى شرح اللمعة، ج ٩، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

٣. النجعة فى شرح اللمعة، ج ٩، ص ٤٢٠.

٤. النجعة فى شرح اللمعة، ج ١٠، ص ١٣٣، ١٣٤.

٥. النجعة فى شرح اللمعة، ج ١٠، ص ١٤٩، ١٥١، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٣.

٦. النجعة فى شرح اللمعة، ج ١٠، ص ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٦٨.

٧. النجعة فى شرح اللمعة، ج ١٠، ص ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٩٥.

٨. النجعة فى شرح اللمعة، ج ١١، ص ٧٣، ١٨٣.

٩. النجعة فى شرح اللمعة، ج ١١، ص ٢٩٩.

١٠. النجعة فى شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٦١.

١١. رسائل فقهي، ص ٤٣، ١٠٩؛ منابع فقه، ص ١٥٧، ١٦١.

١٢. كلمة التقوى، ج ٣، ص ٢٠١.

١٣. كلمة التقوى، ج ٤، ص ٢٤١.

١٤. كلمة التقوى، ج ٥، ص ١٧٧.

١٥. رسالة إنّ الوتر ثلاث ركعات، ص ٣٣.

١٦. ما وراء الفقه، ج ١، ص ٢٤٢.

٨٠. السيد محمد الحسيني الشيرازي (م ١٤٢٢هـ) في «موسوعة الفقه» في

أبواب عديدة، منها: فقه العولمة^٤.

٨١. السيد محمد حسن المرتضوي اللنگرودي (م ١٤٢٦هـ) في «الدرّ النضيد

في الاجتهاد والتقليد»^٥.

٨٢. الشيخ ميرزا جواد التبريزي (م ١٤٢٧هـ) في «أسس الحدود و

التعزيرات»^٦، و «أسس القضاء والشهادة»^٧، و «التهذيب في مناسك الحجّ

والعمرة»^٨.

٨٣. الشيخ محمد الفاضل اللنگراني (م ١٤٢٨هـ) في «تفصيل الشريعة في

شرح تحرير الوسيلة» في أبواب: الاجتهاد والتقليد^٩، و الطهارة^{١٠}، و الصلاة^{١١}،

و الحجّ^{١٢}، و الهبة^{١٣}، و الغصب^{١٤}، و الموارث^{١٥}، و القضاء والشهادات^{١٦}،

١. ما وراء الفقه، ج ٢، ص ٨٩.

٢. ما وراء الفقه، ج ٧، ص ٢٩٨.

٣. ما وراء الفقه، ج ٩، ص ٩٤.

٤. الفقه: فقه العولمة، ص ١٢١، ٢٠٢.

٥. الدرّ النضيد في الاجتهاد والتقليد، ج ٢، ص ٧٩، ٨١، ٩٨، ١٠٠.

٦. أسس الحدود والتعزيرات، ص ١٨٧، ١٩٧، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٦١.

٧. أسس القضاء والشهادة، ص ١٤٥، ١٩١، ١٩٢، ٤١٨.

٨. التهذيب في مناسك الحجّ والعمرة، ج ١، ص ٣٠٣؛ ج ٢، ص ٢٣٠، ٢٨٢؛ ج ٣، ص ٥١، ٥٢، ٩٨، ١٠١.

٩. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الاجتهاد والتقليد)، ص ٤٦٢.

١٠. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الطهارة)، ج ٣، ص ١٥٩، ج ٤، ص ٦١.

١١. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الصلاة)، ص ٦٨.

١٢. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحجّ)، ج ١، ص ٢٣٩، ج ٢، ص ٢٣٦، ٢٤٠؛ ج ٤، ص ٧٣،

٣٩٤، ج ٥، ص ٣٧.

١٣. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الهبة)، ص ٤٩١.

١٤. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الغصب)، ص ١٨٤، ٢١١.

- والحدود^٣، والقصاص^٤، والديات^٥، و«القواعد الفقهيّة»^٦.
٨٤. الشيخ علي بناه الاشتهادي في «مدارك العروة» في أبواب: الاجتهاد والتقليد^٧، والطهارة^٨، والصلاة^٩، والصوم^{١٠}، والحج^{١١}.
٨٥. الشيخ مرتضى بنى فضل في «مدارك تحرير الوسيلة» في أبواب: الصلاة^{١٢}، والصوم^{١٣}، والخمس^{١٤}.
٨٦. الشيخ ميرزا علي المشكيني الأردبيلي في «الفقه المأثور»^{١٥}.
٨٧. الشيخ محمد تقي البهجة الفومني (م ١٤٣٠ هـ) في «بهجة الفقيه»^{١٦}.
٨٨. الشيخ محمد هادي معرفة في «تعليق وتحقيق حول كتاب القضاء»^{١٧}.

-
١. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الطلاق والمواريث)، ص ٤١٥، ٤٣٥.
٢. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القضاء والشهادات)، ص ٢٨٦، ٢٤٥.
٣. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، ص ٢٩٨، ٣٠٨، ٤٣٦، ٦٠٣، ٦٠٩.
٤. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص)، ص ٣٥٨، ٤١٨، ٤٢٢.
٥. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الديات)، ص ١٤٤، ١٥٤، ٢٠٠، ٣٢٣.
٦. القواعد الفقهيّة، ص ٢١٨.
٧. مدارك العروة، ج ١، ص ٩٨.
٨. مدارك العروة، ج ٢، ص ٣٠٢، ٤٠٠، ٤٥٠؛ ج ٤، ص ٥٤٠؛ ج ٦، ص ٦٤، ٤٠٤، ٤٠٥؛ ج ٨، ص ٢٩٦؛ ج ٩، ص ٤٠٠، ٤٠١.
٩. مدارك العروة، ج ١١، ص ٤٩؛ ج ١٢، ص ٢٠؛ ج ١٥، ص ٥٠٦.
١٠. مدارك العروة، ج ٢١، ص ٢٢٣.
١١. مدارك العروة، ج ٢٥، ص ١٧٢.
١٢. مدارك تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦.
١٣. مدارك تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٩.
١٤. مدارك تحرير الوسيلة، ج ٣، ص ٦٨٩.
١٥. الفقه المأثور، ص ١١٨.
١٦. بهجة الفقيه، ص ٨١.
١٧. تعليق وتحقيق حول كتاب القضاء، ص ٣٤٣، ٣٥٤.

٨٩. السيد محمد صادق الحسيني الروحاني في «فقه الصادق» في أبواب: الطهارة^١، الصلاة^٢، الأنفال^٣، الصوم^٤، الحج^٥، النكاح^٦، الصيد وتوابعه^٧، الأطعمة والأشربة^٨، الإرث^٩، القضاء^{١٠}، الحدود^{١١}، القصاص^{١٢}، الديات^{١٣}، و«منهاج الفقاهة» في ضمن أبحاث البيع^{١٤}، و«فقه المسائل المستحدثة»^{١٥}.
٩٠. السيد علي الحسيني السيستاني في «منهاج الصالحين»^{١٦}، و«الفتاوي الميسرة»^{١٧}.
٩١. الشيخ ناصر المكارم الشيرازي في «القواعد الفقهيّة»^{١٨}، و«بحوث فقهية هامة»^{١٩}.

-
١. فقه الصادق، ج ١، ص ٨٦، ٨٩، ج ٢، ص ٤٦٢، ٥٠٣، ج ٣، ص ٢٧١.
٢. فقه الصادق، ج ٤، ص ٥٣.
٣. فقه الصادق، ج ٨، ص ٣٣، ٣٧.
٤. فقه الصادق، ج ٨، ص ٢٤٨.
٥. فقه الصادق، ج ٩، ص ٨٧، ج ١٠، ص ٤٣٦، ج ١١، ص ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ٣٠٩، ٣١٠، ج ١٢، ص ٢٥٨.
٦. فقه الصادق، ج ٢١، ص ٣٢٣، ج ٢٢، ص ٧٧، ٩٣.
٧. فقه الصادق، ج ٢٣، ص ٣٧٦.
٨. فقه الصادق، ج ٢٤، ص ٥٤، ١١١.
٩. فقه الصادق، ج ٢٤، ص ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٩٢.
١٠. فقه الصادق، ج ٢٥، ص ١٢٢، ١٢٨.
١١. فقه الصادق، ج ٢٥، ص ٤٧٩.
١٢. فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١١٣٠، ١٥٦.
١٣. فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٢٩٢، ٣٧١.
١٤. منهاج الفقاهة، ج ٤، ص ٣٤١.
١٥. فقه المسائل المستحدثة، ص ١٨٢.
١٦. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤١١.
١٧. الفتاوي الميسرة، ص ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٨٦.
١٨. القواعد الفقهيّة، ج ١، ص ٤٧٥.
١٩. بحوث فقهية هامة، ص ١٨٢، ٥٥٩.

٩٢. السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم في «مصباح المنهاج» في الطهارة^١، وفي «حوارات فقهية»^٢.

٩٣. الشيخ محمد المؤمن القمي في «مباني تحرير الوسيلة» كتاب القضاء^٣.

٩٤. السيد محمود الهاشمي الشاهرودي في «مقالات فقهية»^٤.

ولقد وفقنا الله لتأليف هذا الكتاب بلطفه وعنايته، وانتهينا منه في الثالث من ذي القعدة ١٤٣١ هـ، وله الحمد والمنة، نسأله أن يثبتنا على الصراط المستقيم المتمثل بولاية الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الدنيا، ويرزقنا شفاعته في العقبى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قم المقدسة - محمد أمين الأميني الشيرازي

١. مصباح المنهاج، ج ١، ص ٤٨٢، ج ٣، ص ١٠٤.

٢. حوارات فقهية، ص ٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٨.

٣. مباني تحرير الوسيلة (القضاء)، ج ١، ص ٩١، ٢٠٠، ج ٢، ص ٨٢، ٣٤٥، ٢٣٣، ٣٦٣، ٤٣٦.

٤. مقالات فقهية، ص ١٥٨، ٢٠٦.

The first part of the report deals with the general conditions of the country, and the second part with the details of the various districts. The first part is divided into two sections, the first of which deals with the general conditions of the country, and the second with the details of the various districts. The second part is divided into three sections, the first of which deals with the details of the various districts, the second with the details of the various districts, and the third with the details of the various districts.

The first part of the report deals with the general conditions of the country, and the second part with the details of the various districts. The first part is divided into two sections, the first of which deals with the general conditions of the country, and the second with the details of the various districts. The second part is divided into three sections, the first of which deals with the details of the various districts, the second with the details of the various districts, and the third with the details of the various districts.

The first part of the report deals with the general conditions of the country, and the second part with the details of the various districts. The first part is divided into two sections, the first of which deals with the general conditions of the country, and the second with the details of the various districts. The second part is divided into three sections, the first of which deals with the details of the various districts, the second with the details of the various districts, and the third with the details of the various districts.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

(الف)

١. إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٨٤٠ هـ)، دار الوطن، الرياض.
٢. إثبات الوصية، علي بن الحسين السعودي (٣٤٦ هـ)، المطبعة الحيدرية، نشر الرضي، قم المقدسة.
٣. الإحصار والصد، السيد محمد رضا الموسوي الكلبيگاني، (١٤١٤ هـ)، قم المقدسة.
٤. أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، (٢٥٩ هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. الاختصاص، المنسوب إلى الشيخ المفيد، (٤١٣ هـ)، منشورات جماعة المدرسين بقم المقدسة.
٦. اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، الشيخ الطوسي، (٤٦٠ هـ)، جامعة مشهد.
٧. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد، (٤١٣ هـ)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم المقدسة.

٨. إرشاد القلوب، الشيخ ابو محمد الحسن بن محمد الديلمي، منشورات الرضي، قم.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت.
١٠. أدب الإماماء والاستملاء، ابو سعيد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني، دارو مكبته الهلال، بيروت.
١١. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار البشائر الاسلامية، بيروت.
١٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ)، دار الكتب الاسلامية، طهران.
١٣. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. أسس الحدود والتعذيرات، الشيخ ميرزا جواد التبريزي، قم المقدسة.
١٥. أسس القضاء والشهادة، الشيخ ميرزا جواد التبريزي، قم المقدسة.
١٦. أعلام الدين في صفات المؤمنين، الشيخ الحسن بن ابي الحسن الديلمي (ق ٨ هـ)، مؤسسة آل البيت (ع)، قم المقدسة.
١٧. إعلام الوري بأعلام الهدى، الشيخ الطبرسي (ق ٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٨. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
١٩. إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس (٦٦٤ أو ٦٦٨ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٢٠. الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦ هـ).
٢١. الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، الشيخ حسين آل عصفور (١٢١٦ هـ).
٢٢. الأم، محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، بيروت.
٢٣. الأمالي، أحمد بن عيسى بن زيد.
٢٤. الأمالي، الشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، منشورات جماعة المدرسين، قم.
٢٥. الأمالي، الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسسة البعثة، طهران.
٢٦. الأمالي، الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ)، مؤسسة البعثة، دار الثقافة، طهران.

٢٧. أمالي المحاملي، الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (٣٣٠هـ)، المكتبة الاسلامية، دار ابن القيم، عمان، الأردن.

٢٨. أمالي ابن بشران، عبد الملك بن محمد المعروف بابن بشران البغدادي (٤٣٠هـ).

٢٩. الإمام جعفر الصادق (ع)، عبد الحلیم الجندي، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة.

٣٠. الإمامة و التبصرة من الحيرة، علي بن الحسين بن بابوية القمي (٣٢٩هـ)، مؤسسة الإمام المهدي (ع)، قم المقدسة.

٣١. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٢. الأموال، ابو حمد حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض.

٣٣. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الشيخ فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ق ٨)، المطبعة العلمية، قم.

(ب)

٣٤. بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٣٥. بحوث فقهية، تقريرات أبحاث الشيخ حسين الحلي (١٣٩٧هـ)، مؤسسة المنار، بيروت.

٣٦. بحوث فقهية هامة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي ابن ابي طالب (ع)، قم المقدسة.

٣٧. براهين الحج للفضلاء والحجج، الشيخ رضا المدني الكاشاني (١٤١٣هـ)، مدرسة علمية آية الله المدني الكاشاني، كاشان.

٣٨. بصائر الدرجات، الشيخ محمد بن الحسن الصفار (٢٩٠هـ)، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي قم، والأعلمي، طهران.

٣٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين الهيتمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.

٤٠. بلغة الفقيه، السيد محمد بحر العلوم (١٣٢٦هـ)، منشورات مكتبة الصادق (ع)، طهران.

٤١. بهجة الفقيه، الشيخ محمد تقي البهجة، قم المقدسة.

(ت)

٤٢. تاريخ ابن معين، يحيى بن معين ابو زكريا (رواية الدوري: مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الاسلامي، مكة المكرمة، ورواية الدارمي، دار المأمون للتراث، دمشق).

٤٣. تاريخ بغداد، احمد بن علي ابوبكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. تاريخ مدينة دمشق، ابو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)،

دار الفكر، بيروت.

٤٥. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، السيد شرف الدين الحسيني

الإستريادي (ق ١٠)، مؤسسة الامام المهدي (ع)، قم المقدسة.

٤٦. تحرير الوسيلة، الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة.

٤٧. التحرير الطاوسي، الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (١٠١١هـ) مكتبة السيد

المرعشي النجفي، قم المقدسة.

٤٨. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،

دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي

زرعة (٨٢٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٠. تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في تفسير الكشاف، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن

محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض.

٥١. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت (ع)، قم المقدسة.

٥٣. تعليق وتحقيق حول كتاب القضاء، الشيخ محمد هادي معرفة (المطبوع مع كتاب القضاء

للشيخ ضياء الدين العراقي).

٥٤. تفسير أبي السعود (المسمى بإرشاد العقل السليم)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي

(٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥. تفسير الأصفى، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.
٥٦. تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، أبو الليث السمرقندي (٣٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٧. تفسير الصافي المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٥٨. تفسير فرات الكوفي، أبو القاسم فرات الكوفي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران.
٥٩. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (ق ٤)، مطبعة النجف.
٦٠. تفسير كنز الدقائق، الميرزا محمد المشهدي (١١٢٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٦١. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، مؤسسة إسماعيليان، قم.
٦٢. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ الحر العاملي (١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
٦٣. تفسير الهواري.
٦٤. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد (٨٢٦هـ)، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم.
٦٥. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (١٤٢٨هـ)، مركز فقه الأئمة الأطهار (ع)، قم.
٦٦. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، دار الرشيد، سوريا.
٦٧. تقييد العلم، الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية.
٦٨. تكميل مشارق النفوس، رضي الدين الخوانساري (١١١٣هـ).
٦٩. التمحيص، أبو علي بن همام الإسكافي، مدرسة الإمام المهدي (ع)، قم.
٧٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، مؤسسة القرطبة.

٧١. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروف بمجموعة ورام، ورام بن أبي فراس (٦٠٥هـ)، مكتبة الفقيه، قم.
٧٢. التوحيد، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٧٣. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٧٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.
٧٥. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ابن قيم الجوزية.
٧٦. التهذيب في مناسك الحج والعمرة، الشيخ جواد التبريزي، قم المقدسة.
٧٧. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ).
٧٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، دار الفكر، بيروت.
٧٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين ابوالحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ث)

٨٠. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، مكتبة الصدوق، قم المقدسة.

(ج)

٨١. جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين الطباطبائي البروجردي وعدة من العلماء، مطبعة العلمية، قم المقدسة.
٨٢. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٣. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم.
٨٤. جامع الأخبار، الشيخ محمد بن محمد السبزواري (٧ق)، مؤسسة آل البيت (ع)، قم المقدسة.

٨٥. جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ).
٨٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
٨٧. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الموسوي الخوانساري، (١٤٠٥هـ) مؤسسة اساعيليان، قم.
٨٨. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الكركي (٩٤٠هـ)، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
٨٩. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).
٩٠. الجعفریات أو الأشعثیات، أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي (ق ٤)، مكتبة النينوى، طهران.
٩١. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر، دار ابن حزم، بيروت.
٩٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت.
٩٣. حاشية المكاسب، السيد محمد كاظم اليزدي (١٣٣٧هـ).
٩٤. حاشية المكاسب، ميرزا علي الأيرواني (١٣٥٣هـ).
٩٥. حاشية كتاب المكاسب، الشيخ محمد حسين الإصفهاني (١٣٦١هـ)، ذوى القربى، قم المقدسة.
٩٦. حاشية على رسالة في العدالة، الشيخ عبد الله المامقاني (١٣٥١هـ)، (المطبوع في آخر كتاب نهاية المقال في تكملة غاية الآمال).
٩٧. حاشية مجمع الفائدة والبرهان، الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ)، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم.
٩٨. الحبل المتين في أحكام الدين، الشيخ البهائي (١٠٣١هـ)، مكتبة البصيرتي، قم المقدسة.
٩٩. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، حسين بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٠. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦هـ)،
مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

١٠١. حواريات فقهية، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، بيروت.

(خ)

١٠٢. الخصال، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين
بقم المقدسة.

١٠٢. الخطط السياسية لتوحيد الأمة الإسلامية، أحمد حسين يعقوب، دار الفجر، لندن.

١٠٣. الخلاف، الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين
بقم المشرفة.

١٠٤. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، مؤسسة نشر الفقاهة، قم
المقدسة.

١٠٥. خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبدالله الخرزجي
الأنصاري اليمني (ق ١٠)، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت.

(د)

١٠٦. الدر المنضود في أحكام الحدود، السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني (١٤١٤هـ)،
دار القرآن الكريم، قم المقدسة.

١٠٧. الدر النضيد في الإجهاد والتقليد، السيد محمد حسن المرتضوي اللنگرودي
(١٤٢٦هـ)، مؤسسة أنصاريان، قم.

١٠٨. الدر التنظيم، الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي (ق ٧)، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم.

١٠٩. الدرر النجفية من المقتطفات اليوسفية، الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦هـ)، دار
المصطفى لإحياء التراث، بيروت.

١١٠. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٨٦هـ)،
مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١١١. دعائم الإسلام، القاضي نعمان (٣٦٣هـ)، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
١١٢. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري (ق٥)، مؤسسة البعثة، قم.
١١٣. دليل العروة الوثقى، الشيخ حسين الحلبي (١٣٩٧هـ)، مطبعة النجف.
١١٤. الديات، ابن أبي العاصم (٢٨٧هـ).

(ذ)

١١٥. الذرية الطاهرة، أبو بشر محمد بن احمد الرازي الدولابي (٣١٠هـ).
١١٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني (١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت.
١١٧. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمد باقر السبزواري (١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت، قم.
١١٨. ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين، الشيخ محمد رضا الطبسي النجفي (١٤٠٥هـ)، مخطوط.
١١٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦).

(ر)

١٢٠. رجال ابن داود الشيخ حسن بن علي بن داود الحلبي (ق٨)، جامعة طهران.
١٢١. رجال البرقي (الطبقات)، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، (٢٧٤ أو ٢٨٠هـ).
١٢٢. رسالة في الدماء الثلاثة (المطبوع في ضمن الرسائل الفشاركية)، السيد محمد الفشاركي (١٣١٨هـ).
١٢٣. رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفی الشيعة) أبو الحسن أحمد بن علي النجاشي (٤٥٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١٢٤. الرسائل الأحمديّة، الشيخ أحمد آل طعان البحراني (١٣١٥هـ)، دار المصطفى لإحياء التراث، قم.
١٢٥. الرسائل الفقهية (محمد) إسماعيل بن محمد حسين الخواجوني الخاتون آبادي (١١٧١هـ) او (١١٧٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، قم.

١٢٦. رسائل فقهي، الشيخ محمد تقي الجعفري (١٤١٩هـ)، مؤسسة منشورات كرامت، طهران.

١٢٧. رسالة في أن الوتر ثلاث ركعات، السيد مهدي الحسيني الروحاني (١٤٢١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٢٨. رسالة في العدالة، السيد علي الموسوي القزويني (١٢٩٧هـ)، (المطبوع مع كتاب الرسائل)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٢٩. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي (٩٦٦هـ).

١٣٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٦هـ)، منشورات الداوري، قم.

١٣١. روضة الواعظين، محمد بن فتال النيسابوري (٥٠٨هـ)، منشورات الرضي، قم.

١٣٢. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد تقي المجلسي (١٠٧٠هـ)، نشر بنياد فرهنگ اسلامي كوشانبور، طهران.

١٣٣. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ)، مؤسسة آل البيت، قم.

(ز)

١٣٤. زبدة البيان، المحقق الأردبيلي (٩٩٣هـ)، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

١٣٥. زبدة المقال، تقرير دروس السيد البروجردي، السيد عباس أبوترابي، مطبعة العلمية، قم.

١٣٦. الزهد، حسين بن سعيد لكوفي الأهوازي، قم المقدسة.

(س)

١٣٧. سداد العباد ورشاد العباد، الشيخ حسين آل عصفور (١٢١٦هـ)، مكتبة المحلاقي، قم.

١٣٨. السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، الشيخ إبراهيم القطيفي (ق ١٠)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
١٣٩. سعد السعود، السيد ابن طاووس (٦٦٤هـ)، منشورات الرضي، قم.
١٤٠. سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين المكي العصامي (١١١١هـ).
١٤١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.
١٤٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
١٤٥. سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤٦. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي (٤٥٨هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
١٤٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد.
١٤٨. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ).
- (ش)
١٥٠. شرح أصول الكافي، المولى محمد صالح المازندراني (١٠٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥١. شرح السنة، الحسين بن محمد البغوي، المكتب الاسلامي، دمشق، بيروت.
١٥٢. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة - كراتشي.
١٥٣. شرح تبصرة المتعلمين، المحقق العراقي (١٣٦١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١٥٤. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ).

١٥٥. شرح زاد المستقنع، حمد بن عبدالله الحمد الحنبلي.

١٥٦. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٧. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

١٥٨. شرح نجاه العباد، ملا أبو طالب الكزّازي الحاج آخوند الأراكي (١٣٢٩هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

١٥٩. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، قم المقدسة.

(ص)

١٦٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، البيامة، بيروت.

١٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦٣. صلاة الجمعة، الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (١٤٠٦)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(ض)

١٦٤. الضعفاء، العقيلي (٣٢٢هـ).

١٦٥. الضعفاء والمتروكين، عبدالرحمن بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (٥٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ع)

١٦٦. العدد القوية، رضي الدين علي بن يوسف الحلبي.

١٦٧. عدة الداعي، ابن فهد الحلبي (٨٤١هـ)، مكتبة الوجداني، قم.

١٦٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

١٦٩. علل الشرائع، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، مكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
١٧٠. العلوم.
١٧١. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب الأبرار، يحيى بن الحسن الأسدي الحلبي المعروف بابن البطريق (٦٠٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
١٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي.
١٧٣. العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، السيد علي الشبر (١٣٩٣هـ)، مطبعة النجف.
١٧٤. عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام و مهتمات مسائل الحلال والحرام، المحقق النزاق (١٢٤٥هـ).
١٧٥. عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي (٩٤٠هـ)، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم المقدسة.
١٧٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٧. عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١٧٨. عيون الحقائق الناضرة في تميم الحدائق الناضرة، الشيخ حسين آل عصفور (١٢١٦هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (غ)
١٧٩. غاية الآمال في شرح المكاسب، الشيخ محمد حسن المامقاني (١٣٢٣هـ)، مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
١٨٠. غاية المراد، الشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦هـ)، مؤسسة الإعلام الاسلامي، قم.
١٨١. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، مفلح بن الحسن الراشد الصيمري، (حدود ٩٠٠هـ)، دار الهادي، بيروت.
١٨٢. غنائم الأيام في ما يتعلق بالحلال والحرام، الميرزا القمي (١٢٣٢هـ).

١٨٣. الغيبة، الشيخ الطوسي (٤٦٠)، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم.

١٨٤. الغيبة، النعماني (٣٦٠هـ)، أنوار الهدى، قم.

(ف)

١٨٥. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

١٨٦. الفتاوي الميسرة، السيد علي الحسيني السيستاني.

١٨٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٨٨. الفصول المهمة في أصول الأئمة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٧هـ)، مؤسسة معارف الامام الرضا (ع)، مشهد المقدس.

١٨٩. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩٠. الفقه (فقه العولمة)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت.

١٩١. الفقه المأثور، الشيخ علي المشكيني الأردبيلي، نشر الهادي، قم.

١٩٢. فقه الآل بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال، الشيخ أمين بن صالح هران، دار الإيمان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

١٩٣. فقه الإمام الصادق (ع)، الشيخ محمد جواد مغنية (١٤٠٠هـ)، مؤسسة أنصاريان، قم المقدسة.

١٩٤. فقه الزكاة، الشيخ يوسف القرضاوي.

١٩٥. فقه الصادق، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني.

١٩٦. فقه المسائل المستحدثة، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني.

١٩٧. الفرائض البهائية - الرسالة الإرثية -، الشيخ بهاء الدين العاملي (١٠٣١هـ)، مكتبة البصيرتي، قم.

١٩٨. فلاح السائل، السيد ابن طاووس (٦٦٤هـ)، مؤسسة الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.

١٩٩. فيض القدير، المناوي (١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ق)

٢٠٠. قاموس الرجال، الشيخ محمد تقي التستري (١٤١١هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

٢٠١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

٢٠٢. القصاص علي ضوء القرآن والسنة، تقرير أبحاث السيد شهاب الدين الحسيني النجفي المرعشي (١٤١١)، السيد عادل العلوي، مكتبة السيد النجفي المرعشي، قم مقدسة.

٢٠٣. قصص الأنبياء، قطب الدين الراوندي (٥٧٣هـ)، الآستانة الرضوية، مشهد المقدس.

٢٠٤. القواعد الفقهية، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمة الأطهار (ع)، قم.

٢٠٥. القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، قم المقدسة.

(ك)

٢٠٦. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٢٠٧. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٠٨. كامل الزيارات، ابن قولويه القمي (٣٦٧هـ)، انتشارات المرتضوية.

٢٠٩. كتاب الأصول الستة عشر، عدة من المحدثين، دار الشبستري للمطبوعات، قم المقدسة.

٢١٠. كتاب البيع، الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني (١٤٠٩هـ)، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، قم المقدسة.

٢١١. كتاب التفسير، أبونضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي المعروف بالعياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

٢١٢. كتاب الحج تقرير أبحاث السيد محمد المحقق الداماد (١٣٨٨هـ)، الشيخ عبد الله الجوادي الأملي.

٢١٣. كتاب الحج، تقرير أبحاث السيد محمود الحسيني الشاهرودي، (١٣٩٤هـ)، الشيخ محمد إبراهيم الجنتاني، مؤسسة أنصاريان، قم.

٢١٤. كتاب الحج، تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الكلبيگاني (١٤١٤هـ)، الشيخ أحمد الصابري الهمداني، قم.

٢١٥. كتاب الخمس، الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (١٤٠٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢١٦. كتاب الديات، الشيخ رضا المدني الكاشاني (١٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢١٧. كتاب الزكاة، الشيخ مرتضى الأنصاري (١٣٨١هـ)، المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري، قم.

٢١٨. كتاب سليم بن قيس الهلالي (٧٦هـ)، قم المقدسة.

٢١٩. كتاب الصلاة، تقرير بحث المحقق النائيني (١٣٥٥هـ)، الشيخ محمد علي الكاظمي (١٣٦٥هـ).

٢٢٠. كتاب الطهارة، الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني (١٤٠٩هـ)، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، قم.

٢٢١. كتاب الطهارة، تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الكلبيگاني (١٤١٤هـ)، الشيخ محمد هادي المقدس النجفي، دار القرآن الكريم، قم.

٢٢٢. كتاب العروس، أبو محمد جعفر بن أحمد القمي (ق٤)، مجمع البحوث الإسلامية، الأستانة الرضوية، مشهد المقدس.

٢٢٣. كتاب القصاص للفقهاء والخواص، الشيخ رضا المدني الكاشاني (١٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢٢٤. كتاب القضاء، تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الكلبيگاني (١٤١٤هـ)، السيد علي الحسيني الميلاني، دار القرآن الكريم، قم.

٢٢٥. كتاب المجروحين، ابن حبان (٣٥٤هـ).

٢٢٦. كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ)، مؤسسة الفكر الإسلامي، قم.
٢٢٧. كتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجليل، بيروت.
٢٢٨. كتاب الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة، اصفهان.
٢٢٩. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي.
٢٣٠. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، الفاضل الآبي (ق٧)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.
٢٤٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤١. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ)، مؤسسة الإعلام الاسلامي، قم.
٢٤٢. كشف الغمة، علي بن عيسى الإربلي (ق٧)، مكتبة بني هاشمي، تبريز.
٢٤٣. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي محمد بن الحسن بن محمد الإصفهاني (١٣٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٢٤٤. كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين (١٤٢٠هـ)، قم.
٢٤٥. كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد (٨٢٦هـ)، قم.
٢٤٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤٧. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، العميدي (٧٥٤هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(ل)

٢٤٨. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٢٤٩. اللمعات الأخيرة في شرح تكملة التبصرة، الشيخ محمد كاظم الخراساني (١٣٢٩هـ).

(م)

٢٥٠. ما وراء الفقه، السيد محمد الصدر (١٤٢١هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر التوزيع، بيروت.
٢٥١. مباني تحرير الوسيلة، الشيخ محمد المؤمن القمي، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني.
٢٥٢. معرفة الثقات، احمد بن عبدالله بن صالح ابوالحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٢٥٣. مباني تكملة المنهاج، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣)، مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي.
٢٥٤. مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.
٢٥٥. مجلة المنار، محمد رشيد بن علي رضا (١٣٥٤هـ) وغيره.
٢٥٦. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (١٠٨٧هـ)، مكتبة المرتضوي، طهران.
٢٥٧. مجمع الزوائد و منبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الفكر، بيروت.
٢٥٨. مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي (٩٩٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٢٥٩. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤)، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٢٦٠. محاضرات في فقه الإمامية، السيد محمد هادي الحسيني الميلاني (١٣٩٥هـ)، جامعة فردوسي، مشهد المقدس.
٢٦١. المحاضر، حسن بن سليمان الحلبي (٨٣٠هـ)، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
٢٦٢. مختصر الكامل في الضعفاء، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ)، مكتبة السنة، القاهرة.
٢٦٣. مختصر بصائر الدرجات، الحسن بن سليمان الحلبي (٨٣٠هـ).
٢٦٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلبي (٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٢٦٥. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، السيد محمد الموسوي العاملي (١٠٠٩هـ)، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

٢٦٦. مدارك العروة، الشيخ يوسف البيارجندي الشاهرودي (١٣٩٤هـ)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.
٢٦٧. مدارك العروة، الشيخ علي پناه الإشتهاردي، دار الأسوة للطباعة و النشر، طهران.
٢٦٨. مدارك تحرير الوسيلة، الشيخ مرتضى بنى فضل، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني، قم.
٢٦٩. مدينة المعاجز، السيد هاشم البحراني (١١٠٧هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة.
٢٧٠. مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، الشيخ محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٢٧١. مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
٢٧٢. مسالك الإفهام، الفاضل الجواد الكاظمي (١٠٦٥هـ).
٢٧٣. مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، المحدث النوري (١٣٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت (ع)، قم المقدسة.
٢٧٤. المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٥. المستجاد من كتاب الإرشاد، العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، المطبوع في ضمن المجموعة النفيسة، مكتبة السيد النجفي المرعشي، قم.
٢٧٦. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المحقق النراقي (١٢٤٥هـ)، مؤسسة آل البيت (ع)، قم المقدسة.
٢٧٧. مستقصى مدارك القواعد و منتهى ضوابط الفوائد، الشيخ ملا حبيب الله الشريف الكاشاني (١٣٤٠هـ).
٢٧٨. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠هـ)، مؤسسة دار التفسير، قم.

٢٧٩. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٠. مسند ابن جعد، علي بن الجعد بن عبيد (٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، طهران.

٢٨١. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٢. مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٣. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٨٤. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٨٥. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (٢٩٢هـ).

٢٨٦. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني (٣٦٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٧. مشارق النفوس في شرح الدروس، آقا حسين الخوانساري (١٠٩٨هـ).

٢٨٨. مشكاة الأنوار، علي بن الحسن الطبرسي (ق٦)، مكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.

٢٨٩. مصباح الفقيه، الشيخ آقا رضا الهمداني (١٣٢٢هـ)، مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث و مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

٢٩٠. مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ)، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم.

٢٩١. مصباح المنهاج، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم.

٢٩٣. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الشيخ محمد تقي الأملي (١٣٩١هـ)، طهران.

٢٩٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩٥. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسبي الكوفي (٢٣٥هـ).

٢٩٦. معالم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١هـ)، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم.
٢٩٧. المعالم الماثورة، تقرير أبحاث الشيخ ميرزا هاشم الآمي (١٤١٣هـ)، الشيخ محمد علي إسماعيل بور القمشه اي.
٢٩٨. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٩٩. المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي (٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم المقدسة.
٣٠٠. معجم أحاديث الإمام المهدي (ع)، عدة من المحققين ومنهم المؤلف، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة.
٣٠١. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ).
٣٠٢. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة.
٣٠٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم.
٣٠٤. معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٣٠٥. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الوفاء، مصر.
٣٠٦. المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ).
٣٠٧. مفاتيح الشرائع، محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ).
٣٠٧. مفتاح الكرامة، السيد جواد بن محمد العاملي (١٢٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٠٨. مقالات فقهية، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي.
٣٠٩. مقاتل الطالبين، أبو الفرج الإصهفاني (٣٥٦هـ)، مكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
٣١٠. المختصر، ابن فهد الحلي (٨٤١هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدس.

٣١١. المقنع، الشيخ الصدوق(٣٨١هـ)، مؤسسة الإمام الهادي(ع)، قم المقدسة.
٣١٢. مكاتيب الرسول، الشيخ علي الأحدي الميانجي، دار الحديث، قم المقدسة.
٣١٣. مكارم الأخلاق، حسن بن فضل الطبرسي(ق٦)، منشورات الشريف الرضي، قم.
٣١٤. المكاسب المحرمة، الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني(١٤٠٩هـ)، مؤسسة تنظيم ونشر الإمام الخميني، قم المقدسة.
٣١٥. المكاسب والبيع، تقرير أبحاث المحقق النائيني، الشيخ محمد تقي الأملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٣١٦. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق(٣٨٠هـ)، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة.
٣١٧. منابع فقه، الشيخ محمد تقي الجعفرى(١٤١٩هـ).
٣١٨. مناقب آل أبي طالب، محمد بن شهر آشوب(٥٨٨هـ)، مؤسسة نشر العلامة، قم.
٣١٩. مناهج الأحكام، الميرزا القمي(١٢٣٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٢٠. المناهل، السيد محمد المجاهد الطباطبائي(١٢٤٢هـ).
٣٢١. المتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
٣٢٢. منتهى المطلب، العلامة الحلي(م٧٢٦هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدس.
٣٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢٤. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية الحراني، مؤسسة قرطبة.
٣٢٥. منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني.
٣٢٦. منهاج الفقاهة، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني.
٣٢٧. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق.
٣٢٨. منية الطالب، تقرير أبحاث المحقق النائيني(١٣٥٥هـ)، الشيخ موسى الخوانساري(١٣٦٣هـ).

٣٢٩. منية المرید، الشہید الثاني (٩٦٦هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.
٣٣٠. موسوعة الإمام الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المقدسة.
٣٣١. موسوعة البحوث والمقالات العلمية، علي بن نايف الشحود.
٣٣٢. موسوعة فقه العبادات، مجموعة من المؤلفين.
٣٣٣. موسوعة طبقات الفقهاء، تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة.
٣٣٤. مذهب الأحكام، السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (١٤١٤هـ)، مؤسسة المنار، قم.
٣٣٥. المذهب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلبي (٨٤١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٣٣٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

(ن)

٣٣٧. النجعة في شرح اللمعة، الشيخ محمد تقي التستري (١٤١٦هـ)، مكتبة الصدوق، طهران.
٣٣٨. نزهة الناظر وتنبية الخواطر، حسين بن محمد الحلواني (ق٥هـ)، مدرسة الإمام المهدي (ع)، قم.
٣٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٣٤٠. النوادر، فضل الله الحسيني الراوندي (٥٧١هـ)، دار الحديث الثقافية، قم.
٣٤١. النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين، السيد نعمة الله الجزائري، دار الأضواء، بيروت.
٣٤٢. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، مؤسسة إسماعيليان، قم.

٣٤٣. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي (٧٢٦هـ).
٣٤٤. نهاية التقرير، تقرير أبحاث السيد البروجردي (١٣٨٠هـ)، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم.
٣٤٥. نهج البلاغة، (مجموعة خطب، كلمات الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، الشريف الرضي.
٣٤٦. نهج الفقاها، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠هـ)، نشر ٢٢ بهمن، قم.
٣٤٧. نيل الأوطار، الشوكاني (١٢٥٥هـ)، دار الجليل، بيروت.

(و)

٣٤٨. وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الإصفهاني، (١٣٦٥هـ).
٣٤٩. وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (٩٨٤هـ)، مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

(هـ)

٣٥٠. هداية العباد، السيد محمد رضا الموسوي الكلبيگاني (١٤١٤هـ)، دار القرآن الكريم، قم.
٣٥١. هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ميرزا فتاح الشهيدي التبريزي (١٣٧٢هـ).
٣٥٢. هيمان الزاد.

(ي)

٣٥٣. ينابيع المودة لذوي القربى، الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي (١٢٩٤هـ)، دار الأسوة، طهران.

فهرس العناوین

- ٩..... مقدمة المؤلف
- ١٠..... أهمية تراث أهل البيت (ع)
- ١١..... علي (ع) أفضل الأمة بعد رسول الله (ص)
- ١٣..... علم علي (ع) من علم رسول الله (ص)
- ١٥..... إن عندي لصحفاً كثيرة
- ١٦..... كتاب علي (ع)
- ١٩..... أسئلة وأجوبة
- ٢٠..... الأول: ما الفرق بين كتاب علي ومصحف علي؟
- ٢٠..... الثاني: ما الفرق بين مصحف علي ومصحف فاطمة؟
- ٢٠..... الثالث: ما الفرق بين كتاب علي والجامعة و الصحيفة؟
- ٢٢..... الرابع: ما الفرق بين كتاب علي والجفر؟
- ٢٤..... الخامس: هل المرويات من كتاب علي عليه السلام كلها صحيحة ومعتبرة؟
- ٢٦..... السادس: هل رأى أحد كتاب علي (ع) غير العترة الهادية؟
- ٢٨..... السابع: ما هي صحيفة الفرائض؟
- ٢٩..... هذا الكتاب

- ٣١..... الفصل الأول: حول كتاب علي (ع)
- ٣٣..... الباب الأول: المروي حول كتاب علي (ع)
- ٣٣..... إن علياً كتب العلم كله
- ٣٤..... ماترك علي (ع) شيئاً إلا كتبه
- ٣٤..... إن كتاب علي (ع) لم يدرس
- ٣٥..... عندنا كتاب علي (ع)
- ٣٦..... إن عندنا ما لا نحتاج إلى أحد
- ٣٧..... هو ما خلفه رسول الله (ص)
- ٣٨..... إن عندنا الكتاب
- ٣٩..... كتاب علي (ع) لا ريب فيه
- ٤٠..... مرجعية كتاب علي (ع)
- ٤١..... ما على الأرض شيء يحتاج إليه إلا وهو فيه
- ٤١..... إنها محفوظة عند أهل بيت رسول الله (ص)
- ٤٢..... إن عندنا جلدًا سبعون ذراعاً
- ٤٢..... بل جبرئيل
- ٤٤..... صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كل شيء من الحلال والحرام
- ٤٥..... إنه من كتب الأولين
- ٤٩..... كلام حول موقف زرارة
- ٥٤..... ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها
- ٥٥..... عندنا الصحيفة
- ٥٦..... تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج
- ٥٦..... صحيفة فيها تسع عشرة صحيفة
- ٥٧..... نحن نتبع ما فيها فلا نعدوها
- ٥٨..... فيها جميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة

- هذه إملاء رسول الله (ص) وخطه علي (ع) بيده ٥٩
- الصحيفة.. ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها ٦١
- هي الجامعة.. يقال لها الجامعة..... ٦٢
- عندنا الجامعة.. وهي صحيفة سبعون ذراعاً..... ٦٣
- وما يدرهم ما الجامعة؟ ٦٥
- أين هو من الجامعة؟ ٦٨
- الجامعة.. فيها الحلال والحرام..... ٦٩
- الجامعة.. ليس من قضية إلا هي فيها ٧٠
- الجامعة.. فيها كل شيء يحتاج إليها الناس ٧١
- إن الجامعة لم تدع لأحد كلاماً ٧٥
- حتى إن فيها أرش الخدش ٧٦
- حتى الخدش والأرش والهرش..... ٨٠
- الباب الثاني: الأئمة المعصومون (ع) وكتاب علي (ع)..... ٨٣
- الإمام علي أمير المؤمنين (ع) والكتاب ٨٣
- الإمام الحسن المجتبي (ع) وكتاب علي (ع) ٩٣
- الإمام الحسين بن علي (ع) وكتاب علي (ع) ٩٤
- الإمام علي بن الحسين (ع) وكتاب علي (ع) ٩٧
- الإمام محمد الباقر (ع) وكتاب علي (ع) ١٠١
- الإمام جعفر الصادق (ع) وكتاب علي (ع) ١٠٥
- الإمام موسى الكاظم (ع) وكتاب علي (ع) ١١٣
- الإمام علي بن موسى الرضا (ع) وكتاب علي (ع) ١١٧
- الفصل الثاني: الروايات غير الفقهية من كتاب علي (ع) ١١٩
- مع القرآن الكريم ١٢١
- القرآن الكريم هو الميزان ١٢١

- ١٢١..... حرمة القرآن الكريم
- ١٢٢..... تعلم القرآن ثم نسيه متعمداً
- ١٢٢..... أثر ارتكاب المعاصي بعد قراءة القرآن
- ١٢٣..... على ضوء الآيات القرآنية
- ١٤٣..... حول الوحي والأنبياء
- ١٤٣..... حول الوحي
- ١٤٣..... آدم أبو البشر (ع) وزوجته حواء
- ١٥٢..... داود النبي (ع)
- ١٥٣..... قوم ثمود وقصة أصحاب السبت
- ١٥٨..... الامامة والولاية
- ١٥٨..... الأرض للإمام
- ١٦٠..... تواجد أساء الخلفاء وملوك الأمة في كتاب علي (ع)
- ١٦٠..... علي (ع) وشيعته هم خير البرية
- ١٦٣..... علي (ع) أخ رسول الله (ص) ووصيه
- ١٦٣..... أمر النبي (ص) ووصيه بالصبر
- ١٦٥..... حجة الوداع وأمر الولاية
- ١٦٨..... أصحاب المهدي (ع)
- ١٧٢..... لا.. للجائرين ومدحهم ومعاونتهم
- ١٧٧..... العلم والعلماء
- ١٧٧..... دور العلم
- ١٧٧..... مسئولية العلماء
- ١٨١..... حول الدعاء
- ١٨١..... آداب الدعاء
- ١٨٣..... المعارف

- ۱۸۳ الرضاء بقضاء الله
- ۱۸۴ البكاء من خشية الله
- ۱۸۴ الاستغفار
- ۱۸۶ الرضاء بالرزق المقسوم
- ۱۸۶ لا.. للمحادثة التي تدعو إلى غير الله
- ۱۸۷ معرفة حقيقة الدنيا والحذر من كيده
- ۱۸۸ حزن المؤمن
- ۱۸۹ ابتلاء المؤمن
- ۱۹۲ الأخلاق
- ۱۹۲ لزوم حسن الظن بالله، والاجتناب عن الغيبة وسوء الخلق
- ۱۹۴ الذنوب الكبيرة
- ۱۹۶ كظم الغيظ
- ۱۹۶ الحصال المذمومة
- ۲۰۱ لا.. للغيبة
- ۲۰۳ لا.. للنميمة
- ۲۰۴ لا.. للخيانة
- ۲۰۴ لا.. للرياء
- ۲۰۵ لا.. للنظر إلى المحرمات
- ۲۰۶ لا.. للزنا
- ۲۰۷ لا.. للمساحقة
- ۲۰۸ لا.. لإفشاء الفاحشة وإشاعتها
- ۲۰۸ لا.. للإختيال والتكبر
- ۲۰۹ لا.. للكذب
- ۲۱۰ لا.. للظلم

- ٢١٠ لا.. للغش
- ٢١٢ الآداب والعشرة
- ٢١٢ إكرام المسلم
- ٢١٣ قضاء حوائج الناس
- ٢١٤ لزوم حفظ كرامة الفقراء
- ٢١٥ صلة الرحم
- ٢١٦ ثواب الصدقة
- ٢١٧ لا... للامتنان
- ٢١٧ لا.. لقطع الرحم
- ٢١٨ لا.. لهجران الإخوان
- ٢١٩ لا.. للتطلع في بيوت الناس
- ٢٢٠ آداب المشي
- ٢٢٠ خطر الإفتنان بالنساء
- ٢٢١ مصاحفة الذمي
- ٢٢٢ الصحة والنظافة
- ٢٢٢ السواك
- ٢٢٢ الحجامة
- ٢٢٣ ماء الشرب
- ٢٢٣ الشرب باليد أفضل
- ٢٢٤ الاجتناب عن الوساخة
- ٢٢٥ غسل اليد
- ٢٢٥ النهي عن تقليد الأظفار بالأسنان
- ٢٢٦ النهي عن البول في الماء الراكد
- ٢٢٦ النهي عن البول تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق

- ٢٢٧ الحقوق
- ٢٢٧ رعاية حقوق الناس
- ٢٢٨ حق الجوار
- ٢٢٩ لا... لظلم الجيران
- ٢٣٠ رعاية حقوق الحيوان
- ٢٣٤ الملاحم
- ٢٣٤ أسماء الخلفاء والملوك
- ٢٣٦ الإخبار بإظهار تربة أمير المؤمنين (ع) في زمن منصور
- ٢٣٧ الفصل الثالث: الروايات الفقهية من كتاب علي (ع)
- ٢٣٩ الطهارة
- ٢٣٩ جواز الوضوء من سؤر الهر والحكم بطهارته
- ٢٣٩ سقوط الوضوء مع غسل الجنابة
- ٢٤١ الغسل
- ٢٤١ لا يقعد جنب في المسجد
- ٢٤٢ كراهية الأكل جنباً
- ٢٤٢ التخلي
- ٢٤٣ بثر بال فيها الصبي
- ٢٤٣ الاستنجاء
- ٢٤٤ من آداب الحمام
- ٢٤٦ من أحكام الأموات
- ٢٤٦ كراهية تجصص المقابر والصلاة فيها
- ٢٤٦ النهي عن الرنة و النياحة و تصفيق الوجه عند المصيبة
- ٢٥٤ النهي عن اتباع النساء الجنائز
- ٢٥٥ كيفية تجهيز المحرم

٢٥٧ الصلاة
٢٥٧ الجد و الإجتهداد في العباداة
٢٥٩ أول وقت الظهر والعصر
٢٦٠ ثواب الأذان
٢٦١ كراهية التخنم ببعض الخواتم في الصلاة
٢٦٢ لبس الحرير و الديقاج والقز
٢٦٢ النهي عن النفخ في موضع السجود
٢٦٣ الشهادتان في التشهد
٢٦٣ ما نقوله في التشهد
٢٦٤ الأماكن المكروهة إتيان الصلاة فيها
٢٦٤ الأوقات المكروهة إتيان الصلاة فيها
٢٦٥ استحباب كثرة التنفل
٢٦٦ صلاة الليل
٢٦٦ الوتر
٢٦٧ ثواب المشي إلى المساجد
٢٦٨ لزوم حرمة المساجد
٢٦٨ الترغيب في إتيان ركعتين في المسجد
٢٦٩ النهي عن إنشاد الشعر و الضالة في المسجد
٢٧٠ النهي عن سل السيف في المسجد
٢٧٠ النهي عن قعود الرجل جنباً في المسجد
٢٧١ صلاة الجماعة
٢٧١ إمامة الجماعة برضى المؤمنين
٢٧٢ صلاة الجمعة
٢٧٣ صلاة الجمعة مع العامة

- ٢٧٤ ثواب الصلاة على الميت
- ٢٧٥ الصلاة على الميت و ترتيب جنازئ الرجال والنساء إذا اجتمعت
- ٢٧٦ الصوم
- ٢٧٦ بدء الصيام و تحقق الإفطار برؤية الهلال
- ٢٧٦ الصوم المندوب
- ٢٧٧ لا تصوموا في هذه الأيام
- ٢٧٨ الزكاة
- ٢٧٨ أثر عدم دفع الزكاة
- ٢٧٩ من موارد الزكاة
- ٢٨٠ الحج
- ٢٨٠ موت المحرم وعدم تخنيطه
- ٢٨١ لبس المحرم الطيلسان المزور
- ٢٨٢ كفارة من قتل قطاة
- ٢٨٢ كفارة من قتل قطاة أو دراجة أو نظيرهن
- ٢٨٣ كفارة إصابة بيض القطاة والنعام
- ٢٨٥ الزيادة في الأشواط
- ٢٨٧ العمرة المتبولة
- ٢٨٧ في الجمع بين الحج والعمرة
- ٢٨٨ الجهاد
- ٢٨٨ الغزاة في سبيل الله
- ٢٩٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٩٢ أثر ترك هذه الفريضة
- ٢٩٧ البيع و المكاسب
- ٢٩٧ من أحكام البيع

- ٢٩٨ السوم في المعاملة.
- ٢٩٨ الخيانة في الشراء
- ٢٩٩ الغش في المعاملة
- ٢٩٩ حكم تصرف الوالد في مال ولده وبالعكس
- ٣٠١ بيع الشار
- ٣٠١ المحاقلة
- ٣٠٣ حرمة وعقاب أكل مال اليتيم ظليماً
- ٣٠٤ النهي عن بيع النرد و الشطرنج و الخمر وما يترتب عليه
- ٣٠٦ النهي عن اللعب بالنرد و الشطرنج
- ٣٠٦ النهي عن عمل التصاوير
- ٣٠٧ النهي عن إتيان العراف
- ٣٠٩ الإجارة
- ٣٠٩ تعيين الأجرة في إجارة الأجير
- ٣١٠ لا.. لظلم الأجير
- ٣١١ الدين
- ٣١١ استحباب القرض
- ٣١٢ حرمة الربا
- ٣١٣ الوصية
- ٣١٣ الوصية بشيء من المال
- ٣١٥ الأيمان
- ٣١٥ اليمين الكاذبة
- ٣١٧ الحلف بغير الله
- ٣١٨ الصيد و الذباجة
- ٣١٨ صيد الكلب

- ٣٢٠ حد إدراك الذكاة
- ٣٢١ المقطوع من أليات الغنم
- ٣٢٢ ذبيحة أهل الكتاب
- ٣٢٢ حول الجريث والزميز والمارماهي والطافي والطحال والسلك والجري
- ٣٢٦ لحوم الحمر الأهلية
- ٣٢٨ الأطعمة والأشربة
- ٣٢٨ النهي عن الأكل بالشمال و متكناً
- ٣٢٩ النهي عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم
- ٣٢٩ حرمة الجلوس على مائدة فيها الخمر
- ٣٣٠ كراهية الأكل في حالة الجنابة
- ٣٣١ جواز شرب سؤر السنور
- ٣٣١ النهي عن أكل سور الفأرة
- ٣٣٢ النهي عن النفخ في الطعام والشراب
- ٣٣٢ النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة
- ٣٣٤ إحياء الموات
- ٣٣٤ من أحيى أرضاً
- ٣٣٧ النكاح
- ٣٣٧ من آداب الجماع
- ٣٣٨ لزوم حفظ أسرار العائلي
- ٣٣٨ كراهية التعري
- ٣٣٩ النهي من خروج المرأة من البيت بدون إذن زوجها
- ٣٤٠ النهي عن تزين المرأة لغير زوجها من الأجانب
- ٣٤٠ تدليس المرأة
- ٣٤١ إذا تزوج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها

- ٣٤٢ كراهية المتعة مع الغنى عنها
- ٣٤٣ أثر الزنا في المجتمع
- ٣٤٧ نكاح الشغار
- ٣٤٨ من حقوق المرأة
- ٣٤٩ ايداء الزوج والزوجة
- ٣٥٠ الصبر على خلق امرأة سيئة الخلق
- ٣٥١ مصافحة الأجنبية
- ٣٥١ التزام الرجل الأجنبية
- ٣٥٢ تكلم المرأة مع الأجانب
- ٣٥٣ الطلاق
- ٣٥٣ الطلاق في العدة
- ٣٥٦ الإمام والعبيد
- ٣٥٦ توصية الرسول الأعظم (ع) بالماليك
- ٣٥٧ وطىء الأب جارية ابنه إذا لم يكن الإبن وقع عليها
- ٣٥٩ الفرائض والموارث
- ٣٥٩ مراتب الإرث
- ٣٦٠ ميراث ذوي الأرحام
- ٣٦١ إبطال العول
- ٣٦١ ميراث الوالدين
- ٣٦٢ ميراث الولد و الأبوين
- ٣٦٥ ميراث الإخوة من الأم
- ٣٦٥ ميراث الجدة مع كلاله الأم
- ٣٦٦ ميراث الجد والجدة
- ٣٦٨ ميراث ابن الأخ والجد

- ٣٦٩ میراث العم والخال
- ٣٦٩ میراث العمه والخاله وبنه الأخ
- ٣٧٠ میراث الزوج و الزوجه
- ٣٧١ میراث الأبوين مع الزوج والزوجه
- ٣٧٤ میراث الزوجين و حدهما و مع غيرهما
- ٣٧٤ میراث الغرقى و المهدوم عليهم
- ٣٧٥ حول صحيفه الفرائض
- ٣٧٨ القضاء و الشهاده
- ٣٧٨ كيفيه الحكم و القضاء
- ٣٨٠ كتابان الشهاده
- ٣٨١ شهاده الزور
- ٣٨٣ الحدود و التعزيرات
- ٣٨٣ تحديد الحدود
- ٣٨٤ عدم تعطيل الحدود
- ٣٨٤ عدم جواز التعدي عن الحدود الشرعيه
- ٣٨٥ الحد في اللواط
- ٣٨٨ الحد في شرب الخمر و النبيذ
- ٣٨٨ الحد في السرقة
- ٣٩٠ القصاص
- ٣٩٠ حكم من قطع فرج المرأه
- ٣٩٢ الديات
- ٣٩٢ ديه جراحه الأعضاء
- ٣٩٣ حكم من قتل مقطوع اليد
- ٣٩٤ ديه قطع لسان الأخرس

- ٣٩٥ ديات الأسنان
- ٣٩٦ دية قطع فرج المرأة
- ٣٩٧ ثبوت أرش الخدش
- ٣٩٧ دية كلب الصيد
- ٣٩٨ حول صحيفة الديات
- ٣٩٩ ختامه مسك
- ٣٩٩ حديث المناهي في رواية الصدوق
- ٤١٧ الفصل الرابع: كتاب علي (ع) في مرآة كتب المسلمين
- ٤١٩ الأول: كتاب علي (ع) في كتب أهل السنة والزيدية والإباضية
- ٤٢٤ أهل السنة و كتاب علي (ع)
- ٤٢٤ الأول: الكتب الفقهية
- ٤٢٧ الثاني: الكتب الروائية
- ٤٢٩ الطيالسي
- ٤٣٠ عبد الرزاق
- ٤٣١ القاسم بن سلام
- ٤٣٢ ابن أبي شيبة
- ٤٣٢ أحمد بن حنبل
- ٤٣٦ ابن زنجويه
- ٤٣٧ البخاري
- ٤٣٩ مسلم بن الحجاج
- ٤٤٠ أبو داود
- ٤٤٠ ابن ماجة
- ٤٤١ ابن أبي عاصم
- ٤٤٢ البزار

- ٤٤٣ الترمذی
- ٤٤٣ النسائی
- ٤٤٥ أبو یعلیٰ
- ٤٤٦ ابن الجارود
- ٤٤٦ الطبری
- ٤٤٧ ابو عوانة
- ٤٤٩ ابن المنذر
- ٤٥٠ الدولابی
- ٤٥٠ الطحاویّ
- ٤٥١ المحاملی
- ٤٥١ ابن حبان
- ٤٥٣ الطبرانی
- ٤٥٣ الدارقطنی
- ٤٥٤ الحاکم النسابوری
- ٤٥٤ أبو نعیم الأصبهانی
- ٤٥٥ ابن بشران
- ٤٥٦ البیهقی
- ٤٥٨ الخطیب البغدادی
- ٤٥٩ الحمیدی
- ٤٦٠ البغوی
- ٤٦١ ابن الأثیر
- ٤٦٣ النووی
- ٤٦٣ ابن القیم
- ٤٦٣ البوصیری

- ٤٦٤ ابن الحجر
- ٤٦٦ السيوطي
- ٤٦٩ المتقي الهندي
- ٤٧٠ ابن العثيمين
- ٤٧١ تنبيه
- ٤٧٢ الثالث: الكتب الرجالية
- ٤٧٥ الرابع: الكتب العامة
- ٤٨٢ الزيدية و كتاب علي (ع)
- ٤٨٢ الإباضية و كتاب علي (ع)
- ٤٨٣ الثاني: استناد فقهاء الإمامية بالمرويات من كتاب علي (ع)
- ٥٠٧ المراجع والمصادر